شرح

بُلُوغُ المَرَامِ

مِنْ

أَدِلَّةِ ٱلأَحْكَامِ

لفضيلة الشيخ

د. عبد المحسن بن محمد القاسم

إمام وخطيب المسجد النبوي الشريف

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب البيع

كــــامـــــلًا

للاشتراك في القناة

لمشاهدة الشرح

(كِتَابُ البُيُوعِ)

البيع في اللغة: هو المعاطاة، فكأنَّ البائع يعطي المشتري السلعة والمشتري يعطي البائع الثمن.

واصطلاحاً: مبادلةُ مالٍ ولو في الذِّمة أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التَّأبيد غير رباً وقرض.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ والنَّبيُّ ﷺ باع واشترى، وكان شراؤه أكثر من بيعه، والإجماع دلَّ على ذلك.

والمصنِّفُ هنا قال: ((كِتَابُ البُيُوعِ)) والأصل فيه البيع، والبيع يطلق على البيع الواحد وزيادة، والمصنِّفُ رحمه الله هنا كصنيع الشافعية في الترتيب وضع جميع المعاملات تحت كتاب البيوع، فوضع اثنين وعشرين باباً تحت كتاب البيوع حتى أدخل فيه الفرائض، وأدخل فيه أيضاً السلم، وأدخل فيه جميع أنواع المعاملات جعلها تحت كتاب البيوع.

وبدأ بأول باب قال: (**بَابُ شُرُوطِهِ وَمَا يُنْهِيَ عَنْهُ مِنْهُ**) يعني: باب شروط البيع وما يُنهى عنه من البيع.

وصدَّر كتاب البيع بحديث رفاعة رضي الله عنه فقال:

٦٤٤ - عَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ)) رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

فساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث لبيان: ما هي أفضل أعمال التَّكسب؟ فأفضل أعمال التَّكسُّب عمل اليد والبيع المبرور، أما أفضل أنواع العبادات في النوافل فكما سبق لكم بأنَّ أفضلها الجهاد، ويدخل فيه دخولاً أولياً طلب العلم؛ فهو أفضل من الجهاد بالنفس، فالجهاد بالعلم أعلى درجات أنواع الجهاد.

لذلك قال المصنف وعن رفاعة رضي الله عنه قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الكَسْبِ أَطْيَبُ؟**) يعني: ما هو أفضل عمل يتكسب المرء في هذه الحياة في الأمور الدنيوية؟ (**فقَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**) يعني: يأكل من عمل يده، ولذلك في صحيح البخاري: ((مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ)) وفي صحيح مسلم أنَّه كان نجاراً، فيعمل في النجارة ويتكسب من ذلك العمل فيأكل.

والنَّبيُّ ﷺ كما في صحيح البخاري أيضاً كان يرعى غنماً على قراريط لأهل مكة فكان يتكسب من ذلك، ثم بعد ذلك لما كان نبياً قال: ((جُعِلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي)) يعني: الخُمس الذي يأخذه سواء من الفيء أو من الغنيمة. (**قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ**)

قال: (**وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ**) يعني: ما توفَّرت أركانه وشروطه وانتفت موانعه وكان مبنياً على الصدق.

قال: (**رَوَاهُ البَزَّارُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) لكن علَّه البخاري، وصحَّح البيهقي إرساله، فأهل العلم في تضعيف هذا الحديث.

٦٤٥ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ - عَامَ الفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ -: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ.

فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا؛ جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: ما يحرم بيعه؛ لأنَّ الأصل الحلُّ.

فالأنواع التي تُباع أكثر من الأنواع المحرمة، فيسوق لك الشارع الأشياء المحرمة وما بَقِيَ فهي حلال، لذلك الله قال﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾ وقال: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَـٰلًا طَيِّبًا﴾ وقال﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ هذا الأصل إلَّا ما أتى النهي عنه.

قال: (**سمعت النبي ﷺ يَقُولُ - عَامَ الفَتْحِ**) يعني: في السنة الثامنة (**وَهُوَ بِمَكَّةَ**) يعني: هذا من باب التأكيد على أنَّ هذا من آخر ما قاله النَّبيُّ ﷺ، فليس الحكم منسوخاً.

يقول: (**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ**) يعني: الذي حرَّم هو الله، والنَّبيُّ ﷺ هو مُبلِّغٌ لذلك، فذُكر الربُّ جل جلاله؛ لأنَّه هو المشرِّع، وذُكر النَّبيُّ ﷺ هنا؛ لأنَّه هو المبيِّن لذلك.

قال: (**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ**) لكثرة ضرره كما قال سبحانه: ﴿ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ ﴾ فإثمه كبير وضرره كثير وهو أم الخبائث؛ فَحَرُمَ بيعه وما حَرُمَ بيعه يحرُم شراؤه، وهنا قاعدة: ((كل ما يحرم أكله أو شربه، يحرم بيعه)) فالخمر مُحرَّم شربه يَحرُم بيعه وهكذا.

قال: (حرم الخمر **وَالْمَيْتَةِ**) الميتة يحرم أكلها كما قال سبحانه: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ والمراد بالميتة التي ماتت قبل أنْ تُذكى الذكاة الشرعية، مثل: المنخنقة، أو الموقوذة، أو المتردية، أو النطيحة فإذا مات شيءٌ من ذلك يُسمَّى الميتة.

قال: (**وَالْخِنْزِيرِ**) الخنزير معروف فيحرم أكله؛ لما فيه من المفاسد العظيمة ويحرم بيعه، وكذلك يحرم شحمه، ويحرم صوف جلده، ويحرم جلده فكلُّ ما في الخنزير مُحرَّم.

قال: (**وَالْأَصْنَامِ**) يعني: يحرم بيع الأصنام؛ لأنَّ بيعها وسيلة إلى عبادتها وأتى الشرع بسد كلِّ ذريعةٍ إلى الشرك.

(**فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟**) يعني: ذكروا للنَّبيِّ ﷺ منافع شحوم الميتة؛ لعلَّ النَّبيَّ يستثني لهم ذلك.

(**فَقَالَ: لَا، هُوَ حَرَامٌ**) اختلف أهل العلم في الضمير ((هُوَ)) هل ((هُوَ)) هو البيع، أو ((هُوَ)) أي: الانتفاع ما ذكرتموه من الانتفاع؟

ذهب الجمهور إلى أنَّ المراد بذلك هو البيع، فشحم الميتة لا يجوز بيعه سواء ((يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ)) يعني: تدهن بها السفن؛ لئلا يدخل الماء إليها أو الصدأ ونحو ذلك.

((وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ)) يعني: بعد الدبغ إذا دُبِغَ جلد الشاة مثلاً يكون متجمداً فيؤتى بالدهن فيُلَيِّن ذلك الجلد، ثم بعد ذلك يوضع فيه ماء للشرب ونحو ذلك.

((وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ)) يعني: وقوداً لهم يضيئون به المساجد والدور، ونحو ذلك يعني: وقود للسرج.

((فَقَالَ النبي ﷺ: لَا، هُوَ حَرَامٌ)) يعني: شحم الميتة، فإذا كان شحم الميتة حرام فهل يصح بيعه أم يصح الانتفاع به بدون بيعه؟ فعلى قول الجمهور أنَّ ((هُوَ)) عائد إلى البيع.

وذهب شيخ الإسلام وابن القيم رحمهما الله وغيرهما إلى أنَّ المنهي عنه هو البيع لا الانتفاع.

والثمرة من ذلك بالخلاف: لو أنَّ شخصاً عنده ميتة فماتت فهل له أنْ يأخذ الشحم ويستفيد منه أم لا؟ هنا ما أشتراها هي عنده، هل ينتفع بها أم لا؟ ذهب شيخ الإسلام إلى أنَّ له أنْ ينتفع بها، أما أنْ يشتريها فهي أردأ وأخس من أنْ يُشترى بها شيئاً من الثمن، وأما من قال: يحرم بيعها، فإذا قيل: يحرم الانتفاع بها يحرم من باب أولى البيع. فقال لا هو حرام.

(**ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: قَاتَلَ اللَّهُ اليَهُودَ**) يعني: لعن، فإذا أتت كلمة قاتل يعني: لعن كما قال سبحانه: ﴿قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤۡفَكُونَ﴾ يعني: لعنهم الله.

قال: (**إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا**) يعني: احذروا أنْ تكونوا كاليهود في الاحتيال وعدم السير مع النصوص وخداع الربﷻ، لما حرَّم الشحوم كما قال سبحانه: ﴿وَمِنَ ٱلۡبَقَرِ وَٱلۡغَنَمِ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ شُحُومَهُمَآ﴾ (**جَمَلُوهُ**) يعني: أخذوا الشحم فأذابوا الشحم فالله حرَّم عليهم الشحم، فقالوا: ليس هذا بشحم وإنَّما زيت ((جَمَلُوهُ)) يعني: أذابوه، (**ثُمَّ بَاعُوهُ**) هو مُحرَّم عليهم بيع الشحم قالوا: لا هذا زيت، (**فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ**) أي: لا تكونوا كاليهود يحتالون، فإذا قلت لكم: شحم الميتة لا تبيعوه لا تبيعوه، فلا تقولوا: ندهن به السفن ننتفع به في الجلود ونحو ذلك فكما قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوۡلَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحۡكُمَ بَيۡنَهُمۡ أَن يَقُولُواْ سَمِعۡنَا وَأَطَعۡنَاۚ﴾.

فيحرم التَّحيل والتَّحايل والخداع في الشرع، بل إنَّ التَّحايل أعظم إثماً من الذي لا يتحايل، فالذي يبيع الشحم كما هو أخف إثماً من الذي يبيعه زيتاً ويأخذ ثمنه ويقول: هو حلال.

٦٤٦ - وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُ رَبُّ السِّلْعَةِ، أَوْ يَتَتَارَكَانِ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: إذا اختلف المتبايعان فالقول قول مَنْ؟

قال: (**إِذَا اخْتَلَفَ المُتَبَايِعَانِ**) يعني: البائع والمشتري (**ولَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ**) يعني: ليس لدى أحد الطرفين بينةٌ على ما يدعيه، (**فَالْقَوْلُ مَا يَقُولُه رَبُّ السِّلْعَةِ**) يعني: صاحب السلعة، يعني: صاحب البضاعة، يعني: البائع؛ لأنَّ الأصل أنَّ البضاعة عنده، (**أَوْ يَتَتَارَكَانِ**) أي: أو يفسخان البيع.

فمثلاً: لو قال البائع: بعتك هذه الثلاجة بألف ريال، وقال المشتري: بل بعتني إياها بسبع مئة ريال، فالقول قول البائع؛ لأنَّ البضاعة عنده.

ويُضاف إلى ذلك يمينه؛ لحديث ابن عباس: ((لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ))، وعند البيهقي: ((اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ**) أصحاب السنن الأربع مع الإمام أحمد، (**وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وهذا الحديث له طرق كلُّ طريقٍ منها ضعيف، والبيهقي قال بمجموعها: ((الحديث حسن)) وأصح منه حديث البخاري ومسلم السابق: ((لَوْ يُعْطَى اَلنَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ، وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنِ اَلْيَمِينُ عَلَى اَلْمُدَّعَى عَلَيْهِ)).

والقاعدة الشرعية المتفق عليها: ((اَلْبَيِّنَةُ عَلَى اَلْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) فمن يدعي بدعوى وليست لديه يمين فيحلف الطرف الآخر، فإذا قال المشتري: أنا اشتريتها منك بسبع مئة ريال، نقول له: عندك بينة؟ فإذا قال: لا، نقول للبائع: بكم بعتها؟ فإذا قال: بعتها عليه بألف ريال، نقول: عندك بينة؟ إذا قال: لا، نقول: تحلف، يعني: يا أيُّها البائع بأنك بعته إياها بألف ريال، أو نقول لهما: إذا لم تحلف افسخا البيع ومبلغك عندك أيُّها المشتري وسلعتك أيُّها البائع خذها عندك، فيتفاسخان.

٦٤٧ - وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّف رحمه الله هنا هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع الكلب.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **نَهَى عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ**) يعني: عن بيعه وشرائه، ولو حدث العقد يفسد ونقول: يُعاد المبلغ للمشتري؛ لأنَّ الكلب حيوانٌ فيه حقارة ودناءة فلا يليق بمن يقتنيه أنْ يأخذ عليه ثمناً.

فإذا قيل: كيف يتحصَّل المرء على كلبٍ يحتاجه لزرع أو حرث أو ماشية؟ نقول: بالاقتناء يربيه إن احتاجه منذ صغره، أو إنْ وَجِدَ كلباً لم يقتنيه أحد يأخذه لزرعه أو حرثه أو ماشيته، وهذا الحديث عام في الكلب المعلَّم وغير المعلَّم فلا يأخذ ثمناً عليه.

قال: (**وَمَهْرِ الْبَغِيِّ**) يعني: العوض الذي تأخذه الزانية والعياذ بالله على زناها، وسُمي مهراً من باب المجاز كما في العقد الصحيح، فكأنَّ هذا المبلغ مقابل لهذا الوطء المحرَّم فسُمِّي مهراً.

ولا يجوز للمرأة أنْ تأخذ ذلك المهر ولا يحل لها، بل تتخلص منه تُعطيه مثلاً للفقراء، أو في مصالح المسلمين وهو مالٌ سُحْتٌ.

قال: (**وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ**) يعني: كذلك ما يأخذه الكاهن أجرة على عمله القبيح بالكهانة، وسُمي حلواناً أخذاً من الحلى يعني: كأنَّما أخذه شيءٌ حلوٌ لا مشقة فيه، وإنَّما يكذب على من أمامه أنت سوف تتزوج امرأة بعد سنتين، فما فيه مشقة مجرد كذب فيأخذ هذا المال لذلك سمي حلوان الكاهن.

وكذلك لا يحل له أنْ يأخذ ذلك المبلغ ولا يحل الدافع أنْ يدفع ذلك، ومن هذا ما يدفعه بعض الناس لرؤية ما يفعله الكهان أو السحرة، فقد يدفع مالاً لدخول مكانٍ يرى فيه أفعال المشعوذين والسحرة، ما يجوز يدخل فيه حلوان الكاهن.

٦٤٨ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما: ((أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَدَعَا لِي، وَضَرَبَهُ، فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي، فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟! خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا السِّيَاقُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم اشتراط الانتفاع بالمبيع بعد عقد البيع.

ومثال ذلك: مثل أن يبيع الرجل بيته ويشترط على المشتري أنْ يسكن فيه أربعة أشهر، فهل هذا الشرط صحيح أم غير صحيح؟

ومثل: أنْ يبيع الرجل سيارته مثلاً في مكة وهو من أهل المدينة ويقول: بشرط أنْ أذهب بسيارتي هذه التي بعتك إياها حتى أصل إلى أهلي في المدينة، فيصح الشرط.

ومثل: أنْ يشتري الشخص بضاعة ويشترط تركيبها، مثلاً اشترى الرجل مثلاً حاسوباً ونحو ذلك ويشترط تركيبه في البيت، فهذا الشرط صحيح.

قال: (**أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ**) وذلك في رجوع النَّبيِّ ﷺ ومعه جابر والصحابة من غزوة ذات الرقاع وهو راجع من الغزوة. وهو راجع من الغزوة كان على جمل له

قال: (**أَعْيَا**) يعني: ضَعُفَ وهَزُلَ (**فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**) يعني: أردت أنْ أتركه فيأكل الجمل الكلأ وأذهب وأدعه في الصحراء.

(**قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**) يعني: كان النَّبيُّ عليه السلام خلف الجيش يسير؛ لكي يعين المتخلف أو الضعيف ونحو ذلك.

قال: (**فَدَعَا لِي النبي ﷺ، وَضَرَبَهُ**) وفي لفظ: ((فَضَرَبَهُ النبي ﷺ بِرِجْلِهِ، وَدَعَا لَهُ)) والجمع بين الروايتين أنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا له ولجمله بعد أنْ ضرب الجمل برجله، فالدعاء كان لجابر وللجمل، وهذا فيه معجزة من معجزات النَّبيِّ عليه السلام.

قال: (**فَسَارَ سَيْراً لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ**) يعني: أنَّ الجمل أصبح قوياً، (**قَالَ**) فقال النَّبيُّ ﷺ: (**بِعْنِيهِ بِإِوَقِيَّةٍ**) الوقية تساوي مئة وتسعة عشرة جراماً من الذهب، والجرام من الذهب يزيد وينقص؛ لأنَّه سلعة فيزيد إلى قرابة المائتي ريال يعني: الجرام الواحد، وينقص حتى يصل إلى قرابة الثلاثين ريالاً.

وهذه الأيام الذهب سعره مرتفع جداً، فقيمة الأوقية قرابة عشرين ألف ريال، ومعدل قيمة الأوقية خمسين ريالاً إذا زاد الذهب أو نقص يصل من خمسين إلى ستين، فيكون قرابة سعر الجمل في عهد النَّبيِّ ﷺ سبعة ألاف ريال.

قال: (**فَقُلْتُ: لَا**) يعني: لا أريد أنْ أبيعك وإنَّما كما في لفظةٍ أخرى: ((قال لا أبيعك إياه ولكن أَهَبُهُ لَكَ))، (**ثُمَّ قَالَ: بِعْنِيهِ، قال: فَبِعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ**) يعني: لما وصل إلى المدينة أعطى جابر رضي الله عنه الجمل للنَّبيِّ ﷺ.

قال: (**فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ**) يعني: أعطاني ثمنه نقداً حالاً أوقية، ثم قال: (**ثُمَّ رَجَعْتُ**) يعني: خرجت من عنده (**فَأَرْسَلَ فِي إِثْرِي**) يعني: أرسل في طريقي من يناديني إليه، والذي أعطاه الثمن هو بلال بأمر النَّبيِّ ﷺ.

(**فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ**) يعني: هل تراني تكلَّمت معك من أجل إنقاص السعر حتى وصل إلى أوقية؟! (**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**) يعني: النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام اشترى منه الجمل ثم وصل إلى المدينة، أتى جابر وأعطاه للنَّبيِّ ﷺ هذا الجمل الذي اتفق هو وإياه على البيع، فقال النَّبيُّ ﷺ: ما أريد الجمل خذ الجمل والأوقية خذها لك، وهذا من كرم النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّهُ كَانَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ**) يدل على أنَّ الإنسان يجوز له أنْ يترك البهيمة تهمل سواء ضعفت، أو لم تضعف إنْ كانت تستطيع الأكل ولا يُخشى عليها الهلاك؛ لأنَّ جابر أراد أنْ يُسيِّب الجمل لما ضَعُفَ.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ﷺ**) يدل على أنَّ المشروع أنْ يكون القائد في خلف الجيش وهم يسيرون؛ ليتدارك الضعيف والمريض ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث أيضاً على آيةٍ من آيات النَّبيِّ ﷺ حيث قَوِيَ هذا الجمل بدعائه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على شفقة النَّبيِّ ﷺ بصحابته، حيث دعا للجمل والجابر حتى صار قوياً.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا**) يدل على أنَّ أمور المعاملات يجوز أنْ يرد قول النَّبيِّ ﷺ فيها؛ فقال بعنيه قال لا لأنَّ ليس هذا من باب التَّعبد ((قَالَ: بِعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ قُلْتُ: لَا))، ((بَلْ أَهَبُهُ لَكَ)) ومع ذلك لا يدخل هذا في عصيان النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على جواز البيع الصوري، فالنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عقد عقداً ظاهره المبادلة يعطيه الأوقية ويأخذ الجمل هذا ظاهر العقد، وفي باطن النَّبيِّ ﷺ ما يريد الجمل وإنَّما يريد نفع جابرٍ رضي الله عنه، فإذا لم يكن في العقد الصوري ضررٌ فيجوز، أما إذا كان فيه ضرر وخداع فهو محرَّم.

المسألة السابعة: قوله: (**قال فبعته وَاشْتَرَطْتُ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي**) هذا الشاهد من الحديث، يعني: باعه الجمل واشترط جابر أنْ يركب الجمل حتى يصل إلى أهله في المدينة؛ فدلَّ على أنَّه يجوز أنْ يشترط الشخص الانتفاع بالمبيع بعد عقد البيع وهذا الراجح.

المسألة الثامنة: قوله: (**قال: فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ**) يعني: فلما وصلت إلى المدينة أتيته بالجمل؛ دلَّ على أنَّ عهدة المبيع على البائع.

يعني: إذا اشتريت سلعةً الأصل واتفقا على شرط فالذي يوصل ذلك هو البائع؛ لأنَّ اشترط حملانه إلى المدينة فإذا وصل إلى المدينة ما يأتي المشتري ويقول: أين الجمل؟ أنت تذهب وتأتي إلى صاحبه الذي اشتراه منك.

المسألة التاسعة: قوله: (**فلما بلغ أتيته فَقَالَ: أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ؟!**) يدل على حُسْنِ خُلُقِ النَّبيِّ ﷺ وأنْ يُزيل ما في القلوب ممَّا قد يحدث فيها من غيظٍ أو حسدٍ ونحو ذلك على الطرف الآخر.

فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ قال: أنا ما ماكستك وإنَّما أريد أنْ أنفعك، ويريد أنْ يُزيل الهم عن جابر وترويحه في السفر، باع الجمل ويأخذ الأوقية قال: (**خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ لَكَ**).

٦٤٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنه قَالَ: ((أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبَاعَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: جواز البيع المدبَّر، والمراد بالمدبَّر هو الذي وَعَدَ سيّده بعتقه بعد موته.

يعني: أنْ يقول السيّد للعبد: إنْ مت أنا فأنت حر، وهذا وعد بالعتق وليس عتقاً فيجوز بيعه ويجوز التصرف فيه؛ لأنَّه يجوز الرجوع عن الوصية، فالعتق عن دبر بمثابة الوصية، والرجوع في الوصية جائز بالاتفاق.

قال: (**أن رجلاً مِنَّا أعتق عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ**) يعني: قال له: أنت حر إنْ مت أنا - يعني: السيّد - (**لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ**) يعني: ولم يكن للسيّد مال، وهذه اللَّفظة لا مفهوم لها، فيجوز الرجوع عن عتق المدبَّر حتى ولو كان له مال، لكنْ هذا إخبار من جابر بأنَّ ذلك السيّد لم يكن له مال غير هذا العبد.

قال: (**فَدَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ**) يعني: دعا النَّبيُّ ﷺ لذلك العبد (**فَبَاعَهُ**) فدلَّ على أنَّه يجوز التَّصرف بالمدبَّر للبيع ونحوه، وإلغاء تلك الوصية.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

٦٥٠ - وَعَنْ مَيْمُونَةَ - زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا -: ((أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ، فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْهَا؟ فَقَالَ: أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ: ((فِي سَمْنٍ جَامِدٍ)) ثم قال وعن أبي هريرة الخ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم بيع ما فيه نجاسة، وأنَّ ذلك مُحرَّم.

وما كان من الهرة فما دون في الخلقة إذا وقعت في ماءٍ أو في لبنٍ أو عصيرٍ ونحو ذلك وهي حية ثم خرجت منه؛ فإنَّ ذلك المائع أو الجامد طاهر لا ينجس، وإذا وقع من الهرة فما دون في الخلقة في الحجم يعني: في إناء ونحوه فيه ماء أو عسل أو عصير ثم ماتت فيه، إذا تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه هذا الذي وقعت فيه فهو نجس بالاتفاق، وإذا لم يتغيَّر شيءٌ من ذلك فإنَّه يؤخذ ما حول ما سقط فيه.

مثل: فأرة سقطت في الزيت أو في السمن أو في العصير، نُخرج الفأرة الميتة وما حول جسدها نُزيل العصير أو الماء ونحو ذلك ونريقه، ثم من أراد أنْ يشرب ذلك العصير أو اللبن يجوز له، ومن لا يريد له أنْ يتصدق به أو أنْ يتصرَّف به فهو حلال، فإنْ تغيَّر طعمه أو لونه أو ريحه لا يجوز بيعه، وما وقعت فيه الفأرة ونحو ذلك لا يجوز بيع ما وقعت فيه الفأرة ونحو ذلك؛ لأنَّه نجس.

والصحيح أنَّه لا تفصيل فيما هو جامد أو ما هو مائع، فالحكم واحد كما سيأتي، فلو أنَّ مثلاً: عقرب وقعت في عصير وماتت فيه، فيجوز أنْ نخرج العقرب ونُخرج ما وقعت حوله من العصير، ويجوز أنْ يُباع المتبقي إذا لم يكن فيه ضرر مثل بقايا سمها ونحو ذلك.

لذلك قال وعن ميمونةﷺ قالت: (**أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ** فماتت) السمن معروف الزيت الجامد، (**فَمَاتَتْ فِيهِ**) فدلَّ على أنَّ الحكم أنَّها إذا لم تمت ووقعت فيه ثم خرجت فليس بنجس، ومثله: الوزغ لو وقع في السمن ونحو ذلك.

قالت: (**فَسُئِلَ النَّبِيُّﷺ عَنْهَا؟**) وفي رواية أنَّ التي سألت هي ميمونةﷺ، (**فَقَالَ**) النَّبِيُّﷺ: (**أَلْقُوهَا**) يعني: الفأرة؛ لأنَّها ميتة (**وَمَا حَوْلَهَا**) من السمن وهذا عام سواء كان جامداً أو مائعاً، (**وَكُلُوهُ**) يعني: ما بَقِيَ من ذلك من السمن أو العسل أو العصير أو الماء يجوز أنْ يُستخدم بالأكل والشرب ونحو ذلك.

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**) هنا الحديث الصحيح ما عداه من ألفاظ معلولة كما سيأتي، فهنا الحديث عام سواء كان مائعاً أو جامداً نأخذ ما حول ذلك الميت ويكفي.

قال: (**وَزَادَ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ**: ((**فِي سَمْنٍ جَامِدٍ**))) لكن هذه الرواية ضعيفة، وحكم عليها شيخ الإسلام وغيره بالشذوذ.

٦٥١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَايِعاً فَلَا تَقْرَبُوهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ البُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ.

قال: (**إِذَا وَقَعَتِ الفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ**) السمن (**جَامِداً**) متجمداً (**فَأَلْقُوهَا**) يعني: الفأرة (**وَمَا حَوْلَهَا**) من السمن، يعني: واستخدموا ما تبقى.

قال: (**وَإِنْ كَانَ**) السمن (**مَائعاً**) سائلاً (**فَلَا تَقْرَبُوهُ**) يعني: جميع ذلك السائل أتلفوه.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ بِالْوَهْمِ**) يعني: في التفصيل بالمائع والجامد، قال البخاري رحمه الله: ((هذا وَهْمٌ من معمر بن راشد؛ لأنَّ غيره أحفظ منه ولم يرو ذلك))، وقال أبو حاتم: ((هذا خطأ))، وقال الترمذي: ((غير محفوظ)).

وضعَّفه أيضاً الدارقطني، وشيخ الإسلام، وابن القيم وغيرهم، فلم يصح في السمن ونحوه إلَّا أنَّه يُلقى ما وقع فيه وما حوله سواء كان جامداً أو مائعاً.

٦٥٢ - وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: ((سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ((إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع وشراء الكلب والسِّنور، والمقصود بالسِّنور أي: الهر.

فلا يجوز أنْ يُشترى وإنَّما يُقتنى، فإذا رأى مثلاً شخص هرةً في الطريق يأخذها، أما أنْ يشتريها فلا.

قال: (**سَأَلْتُ جَابِراً رضي الله عنه عَنْ ثَمَنِ السِّنَّوْرِ وَالْكَلْبِ؟**) يعني: عن ثمن شرائه هل يجوز أم لا؟ (**فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) يعني: نهى النَّبيُّ ﷺ عن ذلك، وفي صحيح مسلم: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ رجس وفي لفظ نجس)).

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالنَّسَائِيُّ وَزَادَ: ((إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ))**) يعني: كأنَّ المصنِّفَ رحمه الله ساق رواية النسائي ليبين أنَّ الكلب لا يجوز بيعه وشراؤه إلَّا كلب الصيد، لكن هذه اللفظة رواها النسائي وقال: ((منكر)) يعني: هذه الزيادة لفظة منكرة، وضعَّفها الترمذي والسيوطي والنووي، بل ساقا أي: السيوطي والنووي الإجماع على ضعف هذه الرواية.

فدلَّ على أنَّ الكلب سواء إنْ كان معلَّماً أو غير معلم لا يجوز بيعه، فكلاب الصيد وكلاب الحراسة وكلاب التفتيش ونحو ذلك لا يجوز بيعها، وإنَّما تُقتنى وتُعلَّم ويُنتفع بها إن احتيج لها ممَّا تقدم من صيدٍ، أو الحرث، أو الماشية، أما أنْ تُشترى فلا يجوز.

٦٥٣ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ((جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ، فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ، فَأَعِينِينِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ.

فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ; فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ - وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ - فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ، فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ﵂.

ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ؛ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ)).

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ البيع يصح وإنْ كان معه شرطٌ فاسد، فالشرط الفاسد يبطل وعقد البيع يصح.

قال **وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂** قالت: (**جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ**) بريرة هي زوجةٌ لمغيث وكلاهما عبد، ثم أُعتقت بريرة فرفضت زوجها، وتركت زوجها لما أصبحت حرة.

وهذا الحديث حديثٌ كثيرُ الفوائد، استنبط منه بعض أهل العلم أربع مئة فائدة، وفيه فقهٌ كثيرٌ.

قال جاءتني بريرة (**فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ**) يعني: من الكتابة (**أَهْلِي**) يعني: أسيادي أي: إنِّي اتفقت معهم أنْ أشتري نفسي منهم بمالٍ مُنجَّمٍ على أقساط في تسع سنوات، (إني كاتبت أهلي **عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ**) الأوقية مئة وتسعة عشر جرام، وتسع أواق تساوي ألف وواحد وسبعون جراماً، والجرام الواحد سعره هذا اليوم من الفضة خمسة ريالات، فيكون سعرها أي: تسع أواق خمس آلاف وثلاث مئة ريال تقريباً.

والفضة مرتفعة هذه الأيام، فقيمة إعتاقها قرابة خمسة ألاف ريال، والفضة في الغالب تسع أواق تساوي ثلاثة ألاف ريال.

قالت: (**فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةٌ**) يعني: اشترت نفسها على أقساط، في كلِّ عام ست مئة ريال تقريباً على سعر اليوم في تسع سنوات، ثم بعد ذلك تكون حرةً.

قالت: (**إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ**) يعني: أسيادك (**أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ**) يعني: أنقدها جميعاً تسع الأواق الآن حالاً وليست مؤجلة، (**وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ**) الولاء سببٌ من أسباب الإرث، وهو من العصبة بالنفس بنوة أبوة أخوة عمومة ولاء، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)).

فلو أنَّ بريرة عندها مال وتوفيت وأقرب عاصب لها هي من أعتقها وهي عائشة هي التي ترثها، لذلك قالت: ((وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي)) فلو ما كان عندها بنوة ولا أبوة ولا أخوة ولا عمومة، يبقى الجهة الخامسة الولاء فترثها عائشة لذلك قالت: ((إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ)).

(**فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا، فَقَالَتْ لَهُمْ: فَأَبَوْا عَلَيْهَا**) يعني: أبوا أنْ يكون الولاء لعائشة، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم.

(**فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ**) وقالت هذا الكلام (**وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ**) يسمع ذلك، فلما أخبرته عائشة ذلك وأتت (**فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: خُذِيهَا**) وفي لفظ كما سيأتي: ((اشْتَرِيهَا)) يعني: جملةً واحدة تسع أواق الآن أو أقل من تسع أواق (**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**) يعني: قولي لهم إنَّ ولاء بريرة لكم، فلو ماتت وعندها إرث لكم.

ثم قال: قولي لهم ذلك ولكنَّه شرطٌ باطلٌ (**إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**) أنتِ أعتقتيها الولاء لكِ حتى ولو اشترط أنْ يكون الولاء لهم، فكأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: نحن نعاملهم بنقيض قصدهم، قولي لهم: الولاء لكم فإذا رضوا خذيها؛ فالولاء لكِ.

قالت عائشة: (**فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ** ﵂) يعني: اشتريتها ويكون الولاء لها، فعندنا عقد بيع وهي أمة، فالأمة اشترتها عائشة منهم بتسع أواق ثم أعتقتها، عندنا عقد البيع لكن الشرط فاسد ((اَلْوَلَاءُ لَهُمْ)) فأُبْطِلَ الشرط وبَقِيَ العقد صحيحاً، فإذا قارن عقد البيع أو الإجارة شرطاً فاسداً لا يؤثر ذلك على العقد، ويبطل الشرط.

مثل: لو قال شخص: أنا أبيعك البيت بشرط أنَّك ما تسكن فيه، نقول: بعني هذا البيت ولا أسكن فيه، ثم نقول له بعد ذلك إذا تمَّ البيع: البيع صحيح وسأسكن فيه؛ لأنَّ الشرط هنا فاسدٌ.

وكذا لو قال له: أنا أبيعك البيت بشرط أنَّك ما تنام فيه، نقول: هذا شرطٌ فاسدٌ، نقول: نعم بعني البيت ولا أنام فيه، فإذا باع نقول: هذا شرط فاسد نم فيه، فالشرط الفاسد لا يؤثر في أصل العقد.

وهذا الحديث أيضاً يدل على جواز التقسيط فعندنا بريرة تريد أن تشتري نفسها مكاتبة تسع سنوات وعائشة تريد الآن.

(**ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ...**) أي: أنَّ النَّبيَّ ﷺ لما سمع أنَّ أهل بريرة وافقوا على بيعها لعائشة، لكن اشترطوا أنْ يكون الولاء لهم.

فالنَّبيُّ ﷺ قال لعائشة: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ)) هذا شرط فاسد، قولي لهم: الولاء لكم لكن حقيقةً الولاء ليس لهم ((إِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) وأراد النَّبيُّ ﷺ أنْ يبيِّن ذلك للناس.

(**فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ**) هذا يدل على أنَّه يُسن أنَّ من أراد موعظةً أو بياناً أنْ يَحمد الله ﷻ في أول بيانه وخطبته، ولم يذكر التسمية، والأحاديث في التسمية في بداية الحديث ضعيفة، وإنَّما يُحمد الله ﷻ ويُثنى عليه.

(**ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ**) ولم يرد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((وَبَعْدُ)) وإنَّما يقول: ((أَمَّا بَعْدُ)).

قال: (**مَا بَالُ رِجَالٍ**) أي: ما حال رجالٍ وما شأنهم، قال ذلك مُنكِراً عليهم (**مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ**) والمراد بكتاب الله أي: في شرع الله؛ لأنَّ أكثر الشروط الواردة في البيوع هي في السُّنَّة وليست في القرآن فقط، فالمقصود في كتاب الله أي: في شرع الله.

قال: (**مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ**) وما بُنِيَ على باطل فهو باطل، فكلُّ شرطٍ يخالف الشريعة فهو شرط باطل.

فلو قال شخص: أبيعك هذا المنزل بشرط أنْ تجعل فيه الأغاني، نقول: هذا شرط باطل ليس في كتاب الله.

ولو قال شخص: أنا أؤجرك هذا البيت أو هذه الأرض بشرط أنْ تضع فيها شرب الدخان ونحو ذلك، نقول: هذا شرط فاسد، ونوقع الإجارة ونبطل الشرط.

قال: (**وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ**) هذا العدد لا مفهوم له، والمقصود حتى وإنْ كانت شروطاً كثيرة تبلغ مئة شرط فهي باطلة؛ لأنَّها ليست في كتاب الله.

ثم قال: (**قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ**) يعني: ما حكم به الله من بطلان الشروط التي ليست في كتاب الله أحق بالاتباع والامتثال، (**وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ**) يعني: أقوى وأعظم من شروط الناس، أي: ما شرطته الشريعة من شروط في البيع أوثق وأعظم من شروط الناس تمتثل ما شرطه الله، مثل: بيع ما لا يملك اشترطت الشريعة أنْ تبيع ما تملكه والذي لا تملكه لا تبعه، فهذا شرط أحق بالامتثال وأقوى من شروط الناس، (**وَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**) يعني: شرطهم ذاك باطل، وإنَّما الولاء لمن أعتق عبداً أو عبدةً لمن أعتقه.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ**: ((**اشْتَرِيهَا**) لأنَّ في لفظ البخاري قال: ((خُذِيهَا)) ففسَّر الأخذ بالشراء اشتريها نقداً حالاً؛ لأنَّ عائشة قالت: ((وأَعُدَّهَا لَهُمْ)) يعني: الآن حالاً أنقدها لهم.

قال: (**وَأَعْتِقِيهَا**) لأنَّ عائشةﷺ لا تريد من شرائها إلَّا العتق، (**وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الوَلَاءَ**) قولي: نعم الولاء لهم وإذا اشتريتها قولي: هذا شرطٌ باطل، الولاء لي وهذا عملٌ لهم بنقيض قصدهم هم اشترطوا الولاء لهم اسكتي وإذا اشتريتِ بيِّني بطلان ذلك.

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الشرط إذا لحق العقد والشرط فاسد وهو لا يؤثر على مقتضى العقد؛ أنَّ هذا الشرط فاسد والعقد صحيح.

٦٥٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ)) رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ. ثم قال وعن جابر رضي الله عنه.....

ساق المصنِّف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم بيع أمهات الأولاد، والمقصود بأمهات الأولاد أنْ يتزوج الحر أمةً عبدةً، ثم بعد ذلك هذه الأمة تأتي بولد، فإذا أتت بولد تبقى هذه الأمة عبدة حتى يموت الزوج الذي هو أبو الولد، فإذا مات أبو الولد فإنَّها تكون حرة.

لذلك يقال: أعتقها ولدها بسبب موت أبيه، مثل: أم إبراهيم ﷺ مع النَّبيِّ ﷺ، فلو مات النَّبيُّ ﷺ قبلها تكون حرة بعده فهي أم ولد؛ لأنَّها جارية.

قال: وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **(نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)** ويتصور بيع أمهات الأولاد يعني: شخص عنده أمة فتُولد له تكون أم ولد تنتظر موت سيّدها لتعتق، لكن لما ولدت يأخذ هذه أم الولد ويبيعها.

(فَقَالَ: لَا تُبَاعُ) هذا نص من عمر بن الخطاب رضي الله عنه على أنَّ أمهات الأولاد لا تُباع، **(وَلَا تُوهَبُ)** حتى ما تهبها إلى غيرك **(وَلَا تُورَثُ)** فإذا مات سيّدها تعتق فلا تكون من ضمن المال، بل تكون من ضمن الورثة؛ لأنَّها أصبحت حرة.

قال: **(لِيسْتَمْتِعُ بِهَا مَا بَدَا لَهُ)** فهي عبدة يستمتع بها وليست زوجة، **(فَإِذَا مَاتَ)** السيّد **(فَهِيَ حُرَّةٌ)** وعلى هذا القول ذهب جمهور أهل العلم بل بعضهم ساق الإجماع على تحريم بيع أمهات الأولاد؛ لما فيه من التَّفريق بينها وبين ولدها، ولما فيه من إضاعة الحرِّية عليها؛ لأنَّها إذا بيعت لا تكون حرة إذا مات سيّدها، بل ساق النَّوويُّ والباجي والبغوي إجماع أهل العلم على ذلك، وساق ابن قدامه رحمه الله إجماع الصحابة على ذلك أيضاً.

فنهى عمر عن بيعهن وكان ذلك بمحضر من الصحابة، لذلك ساق ابن قدامه الإجماع على ذلك.

قال: **(رَوَاهُ مَالِكٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: رَفَعَهُ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَوَهِمَ)** يعني: بعضهم قالوا: أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((لَا تُبَاعُ)) لكن الصحيح أنَّه موقوف على عمر رضي الله عنه كما ساقه المصنِّفُ رحمه الله، وساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم البيع.

ثم بعد ذلك عقبه بحديث جابر في بيان جواز بيع أمهات الأولاد فقال:

٦٥٥ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا - أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ - وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

قال: **(كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِيَنَا)** يعني: إمائنا، وفسَّر الإماء **(أُمَّهَاتِ الأَوْلَادِ)**.

قال: **(وَالنَّبِيُّ ﷺ حَيٌّ)** كانوا يبيعونهنَّ والرسول ﷺ حي، **(لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْساً)** يعني: جواز ذلك.

قالوا: فإذا كان النَّبيُّ ﷺ حي والوحي ينزل والصحابة يفعلون ذلك دلَّ على إقرار النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لهم بذلك.

وذهب إلى هذا القول علي - وهو جواز بيع أمهات الأولاد -، وابن العباس، وقتادة، وهو رواية عن الإمام أحمد، وبها أخذ شيخ الإسلام رحمه الله استدلالاً بفعل الصحابة هنا.

قال: **(رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ واسناده صحيح، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ)** والجمع بين هذين الأثرين أنَّه يُكره بيع أمهات الأولاد، وإنْ باعها فلا بأس كما فعل الصحابة رضي الله عنهم، ونهي عمر عن ذلك نهيه للكراهة وليس نهياً للتحريم، والذي أزاله عن التحريم هو فعل الصحابة رضي الله عنهم ببيع أمهات الأولاد.

٦٥٦ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ)). ثم قال عن ابن عمر رضي الله عنهما ....

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم بيع الماء والنهي عن إجارة الفحل للضراب.

قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ)** يعني: الزائد من الماء، وسواء كان هذا الماء في أرضٍ مملوكةٍ لك، فإذا زاد الماء عما تحتاجه يحرم عليك أنْ تمنع الناس عن الماء الزائد إذا كان في بئر، أو كان على ظهر الأرض كمجتمع المطر، أو عين في ملكك، أو نهر يجري في ملكك، وإذا كان في أرضٍ مواتٍ فإنَّك لا تملكها لكنَّك أنت أحق بها والزائد لا يجوز أنْ تمنعه غيرك.

وأما الماء المملوك بمعنى المجموع سواء في خزَّان أو في برك أو في أواني ونحو ذلك، فإنَّه لا يجوز لغيرك أنْ يأخذه منك إلَّا بإذنك يعني: الماء المحوز الذي حزته في إناءٍ ونحوه ليس لغيرك أنْ يأخذه، فإذا فضل الماء يعني: زاد عن حاجتك فلا يجوز أنْ تمنعه غيرك.

وفي الحديث الآخر: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأِ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)) وإذا كان الماء في بئر لا يُخرج إلَّا بآلة ونحوها فلا بدَّ من إذنك؛ لأنَّ هذه الآلة مال جُهدٌ منك لا تُفعل

إلَّا بإذنك؛ لأنَّها من مالك، أما إذا كان الرجل يأتي ويضع آلته على البئر ويأخذ منه الماء الزائد عن حاجتك يجوز له ذلك، ولا يجوز لك أنْ تمنعه.

لذلك قال: ((نَهَى النبيﷺ عَنْ بَيْعِ فَضْلِ المَاءِ)) أما إذا كنت محتاجاً للماء فيجوز لك أنْ تبيعه؛ لأنَّه مُخصَّص لك.

فإذا قيل: ما حكم بيع المياه الصحية الآن؟ نقول: يجوز؛ لأنَّ الأجرة على استخراجه وعلى آنيته، أما إذا كان زائداً ويُباع بدون آلة من مالكه وبدون وضع إناء له لا يجوز.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَزَادَ فِي رِوَايَةٍ: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ))**)) المقصود بضراب الجمل أجرة الفحل لينزو على الأنثى لتأتي بحملٍ ونُهيَ عنه؛ لأنَّه فعلٌ مستقبح بين الحيوانات في وطء بعضهن بعض من النزو، فلا يليق بمالكه وبالرجل أنْ يأخذ مالاً على هذه الطريقة وهي نزو الذكر على الأنثى، لذلك قال: ((وَعَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الجَمَلِ)).

فإذا قيل: لو أنَّ رجلاً ليس عنده سوى أنثى من البقر أو من الإبل أو من الغنم، فكيف يأخذ فحل غيره ليضرب إناثه؟ نقول: له أنْ يأخذه من باب الإعارة يأتي إلى صاحب الفحل ويقول: أنا أريد فحلك يوماً أو أسبوعاً، فيستعير منه زمناً ثم يعيده ولا يأخذ عليه مالاً، وإنْ أعطاه مكرمةً من غير شرط مالٍ فلا بأس، مثل: لو أعطاه تمراً أو شعيراً أو نحو ذلك لا أجرةً على الضراب، وإنَّما مكرمةً على الإعارة لا بأس.

٦٥٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ. عسب الفحل يعني: ماء الرجل من الحيوانات

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَسْبِ الفَحْلِ**) يعني: نزو الذكر على الأنثى من الحيوانات، والمصنِّفُ رحمه الله أتى بحديث ابن عمر؛ لأنَّه أعم من حديث جابر، حديث جابر في الجمل وحديث ابن عمر عام من أيِّ نوعٍ من أنواع بهيمة الأنعام، من الإبل من البقر أو من الغنم؛ لأنَّه كسبٌ مستقبح.

٦٥٨ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظ لِلْبُخَارِيِّ.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ**) الحبل يعني: الحمل (**الحَبَلَةِ**) يعني: الحامل، يعني: نهى عن البيع إلى أجل إلى أنْ تضع الحمل حملها والحامل تضع حملاً آخر، وهذا أحد التفاسير، ولذلك فسَّرها ابن عمر بقوله: (**وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ - كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ**) يعني: الجمل (**إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا** متفق عليه واللفظ للبخاري) معنى هذا الكلام يعني: يشتري منه شيئاً ولا يُحدِّد أجل الدفع، ما يقول بعد شهر أو بعد سنة، وإنَّما يُحدِّده بأجل مجهول متى هذا الأجل؟

فمثلاً يقول: أنا أشتري منك هذه الأرض وأدفع لك الثمن إذا هذه الناقة حملت ثم وضعت، ثم الحمل الثاني حمل ثم وضع أعطيك حينذاك الأجرة فهذا زمن مجهول للدفع، والله عز وجل يقول: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ لا بد من أجل مسمى، يعني: أشتري منك العمارة إلى متى تدفع الثمن؟ سنة شهر شهرين، فلما كان هذا البيع فيه غرر نهى النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عنه.

لذلك قال: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)) يعني: على قول ابن عمر وتفسيره أنَّ هذه الناقة التي عنده إذا حملت ثم أنتجت ثم حملها حمل وأنتج.

وعلى تفسير آخر: ((نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)) يقول مثلاً: أنا اشتري منك هذه الأرض وعندي هذه الناقة، إذا هذه الناقة حملت ثم وضعت أعطيك الأجر، لذلك ((حَبَلِ الحَبَلَةِ)) حمل هذه التي ستحمل.

والمقصود أنَّه يجب تحديد أجل الدفع في البيع وفي الإجارة ونحوها، ولا يكون الأجل مجهولاً؛ لذلك النَّبيُّ ﷺ نهى عن الغرر وهذا غرر، فلا يعلم متى يُدفع له هذا المبلغ.

٦٥٩ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع الولاء أو هبته، أو ما في نحوه.

قال: (**وَعَنْهُ رضي الله عنهما**) أي: عن ابن عمر (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ**) الولاء عصوبة سببها نعمة المعتق على العبد بالإعتاق، فبسبب إعتاق الرجل العبدَ إنْ مات العبد وعنده تركه وليس له أحد من أصحاب الفروض يرثه، أو فيه أحد من أصحاب الفروض لكن ليس فيه أحد من العصبة يرثه؛ فإنَّ المعتق إنْ فُقِدَ العصبة بالنفس بنوة أبوة أخوة عمومة، يأتي المعتق فيرثه، وهذا حق جعل الإسلام للمعتق الحق له في نصيب العبد بعد إعتاقه إنْ مات وهو أقرب وارث من العصبة.

فلو أنَّ المعتق قال: أنا أريد أنْ أبيع عصوبتي من هذا العبد مثلاً بمليون ريال، وهو مثلاً خلَّف العبد ثلاثة ملايين، نقول: لا يجوز بيع الولاء؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((الْوَلَاءُ لُحْمَةٌ)) أي: قرابة ((كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) رواه ابن حبان، فهو سببٌ من أسباب الميراث لا يجوز أنْ تتنازل به لغيرك ببيع، وكذا لا يجوز التنازل عنه بغير عوض كالهبة، فهذا حق جعله الإسلام لك لا يجوز لك أنْ تتنازل عنه.

مثل: لو أنَّ الشخص يرثه أخاه فيقول لغيره: أخي ليس له أحد سواي وأنا أريد أنْ أتنازل عن ميراثي منه لك يا صديقي بعشرين ألف ريال، وأضعك مكاني في الإرث، نقول: لا يصح، وكذا الولاء لا يجوز أنْ يُباع بثمن أو بغير ثمن بالهبة.

لذلك قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ، وَعَنْ هِبَتِهِ**).

٦٦٠ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم كلِّ عقدٍ فيه غرر، والمراد بالغرر الجهالة.

قال: (**نَهَى النبي ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ**) بيع الحصاة له عدَّة صور، فمن صوره مثلاً: أنَّ البائع يقول للمشتري: كم معك مئة ريال؟ يقول: نعم، فيقول: أنا سوف أرمي هذه الحصاة على بضاعتي المتنوعة، فالحصاة التي تقع على بضاعتي سواء من ثياب أو من جلود أو من

ساعات أو مكيفات بعتها لك بالثمن الذي عندك مئة ريال، فهنا جهالة ما الذي سوف يُباع؟ ما نعرف أين تقع الحصاة.

ومن ذلك أيضاً من صوره: يأتي المشتري ويقول: أنا أريد أنْ أشتري منك بضاعة، فيقول البائع: ماذا تريد؟ يقول المشتري: أنا سوف أرمي بهذه الحصاة على أحد بضاعتك الذي يقع منها أنت تبيعه لي رغماً عنك، فنقول: هذا لا يصح؛ لأنَّ البائع لا يعلم أين ستقع حصاة المشتري وهكذا، لذلك قال نهى عن بيع الحصاة.

قال: **(وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)** هذا من عطف العام على الخاص، فمن أنواع بيع الغرر بيع الحصاة، ومن أنواع بيع الغرر أنْ يؤجل الثمن إلى أجل مجهول.

مثل يقول: أبيعك هذه السيارة وأعطيك الثمن إنْ قدم زيد، أو إنْ توظَّفت، أو أعطيك دفعة من بناء عمارتي إنْ خرج اسمي في صندوق التنمية العقاري ما يعلم متى يخرج؟ هذا أجل مجهول، فكلُّ ما فيه جهالة وهو الغرر منهيٌّ عنه. قال: رواه مسلم.

٦٦١ - وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع الجُزاف والذي لم يُقبض بعد.

قال: **(مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)** يعني: حتى يعرف كم الذي سيبيعه.

فمثلاً: لو دخل شخص على محل وقال: أنا أريد أنْ أشتري أرزاً، قال: كم معك؟ قال: عشرة ريالات، فأخذ شيئاً من الأرز بدون كيل وأعطاه إياه وقال: خذ هذه بعشرة، نقول: لا بدَّ أنْ يُعلم ما مقدار هذا المبيع بالكيل، نصف صاع ربع صاع كيلو كيلوين وهكذا.

قال: ((مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً؛ فَلَا يَبِعْهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ)) وفي لفظٍ: ((حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ)) يعني: يوفِّي حقه ينظر كم هو؟

مثل: لو شخص دخل على محل تجاري وقال: ماذا تريد؟ قال: هذه عشرة ريالات قال: أريد أنْ أشتري عصيراً، ففتح الثلاجة ورمى عليه شيء من العصير، نقول: لا، لا بدَّ أنْ يُستوفى كم حبة؟ حتى تكون موافقةً للثمن؛ لئلا يتضرر المشتري فقد يكون بعشرة

ريالات لم يصله سوى خمسة علب من العصير وهكذا، وقد يتضرر أيضاً العكس البائع فقد يُعطيه أكثر ممَّا قيمته عشرة ريالات.

وفي لفظٍ: ((حَتَّى يَقْبِضَهُ)) يعني: لا يجوز أنْ يُباع شيءٌ حتى يُقبض، وفي سنن أبي داود كما في حديث زيد بن ثابت أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ إِلَى رِحَالِهِمْ))، وقال لحكيم بن حزام: ((ولا تبع ما ليس عندك)).

ومن ذلك: لو أنَّ شخصاً ذهب إلى محل معرض سيارات وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك سيارة الفلانية، فقال: بعتك وهي ليست عنده، ثم يذهب صاحب المعرض ويشتريها من معرضٍ آخر، نقول: لا يجوز بيع ما ليس عندك، وكذا لو ذهب شخص إلى أحد البنوك وقال له: أنا أريد أنْ أشتري سيارة، ما هي السيارة؟ قال: السيارة الفلانية، قال: اذهب المعرض وخذها منه، نقول: لا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَارُ)) مثل أصحاب البنوك وغيرهم ((إِلَى رِحَالِهِمْ)) يأخذون السيارة إلى محل تخزين البنك، ثم بعد ذلك يبيعوها على من يريدوا شرائها.

وكذا شراء العمارة لو قال شخص للبنك: أنا أريد أنْ أشتري عمارةً، فلا يقول: بعتك تلك العمارة وهو لم يملكها بعد البنك، وإنَّما يجب أنْ تُباع على البنك أولاً، ثم البنك إنْ أراد أن يبيعها عليك فهذا هو الحل الشرعي، أما أنْ يبيع ما ليس عنده فلا يجوز وهكذا.

لكن لو شخص أتى إلى محل وقال: أنا أريد أنْ أشتري ثلاجةً، فقال: آتي لك بها يوم غد وهي ليست عنده فهنا ليس ببيع وإنَّما وعدٌ بالبيع، لكن لو قال له: بعتك وأعطني الثمن وغداً أعطيك إياها، نقول: إذا كان البائع ما يملكها الآن ما يجوز أنْ يبيعها، أما إذا قال: سوف أحضرها لك غداً إنْ شاء الله وتعال غداً وأعطني المبلغ، نقول: هذا ليس ببيع وإنَّما وعدٌ بالبيع، والبيع يتحقق كما تعلمون بالإيجاب والقبول.

٦٦٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ.

وَلِأَبِي دَاوُدَ: ((مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ؛ فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا، أَوِ الرِّبَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بروايته؛ لبيان: تحريم البيعتين في بيعة.

قال: (**وَعَنْهُ**) أي: أبي هريرة ﷺ قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) والنهي يقتضي التحريم وفساد العقد (**عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**) فُسِّر هذا العقد بالبيعتين ببيعة بأنَّ الرجل يقول للآخر: أبيعك هذه السلعة مؤجلة بمئة وحالَّة بثمانين، فهنا عندنا عقدان: مئة مؤجل وثمانين حالَّة وفي عقد واحد، يعني: في لفظ واحد في مجلس واحد عندك هذه وهذه، ثم ينصرفان ولا يُبيِّن أيَّهما؟ فهذا عقدان في عقد عند بعض أهل العلم.

والتَّفسير الثاني: أنْ يكون عقد ويشترط مع هذا العقد شرطاً آخر وهو عند الحنابلة، مثل: أنْ يقول: أبيعك هذه الدار وتؤجرني أنت أيُّها المشتري سيارةً من سياراتك، فهنا عقدان بيع إجارة في عقد واحد في مجلس واحد من أجل الانتفاع بهذه البيعة، كأنَّه يقول: ما أبيعك حتى تؤجرني سيارتك، أو يقول: أبيعك هذه الأرض وتُقرضني خمسين ألف محتاجها للزواج فهنا قرض وبيع، فهما عقدان بيع وقرض في عقد واحد، كأنَّه يقول: ما أبيعك حتى تُقرضني.

والتَّفسير الثالث: وإليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وهو على أنَّه في بيع العينة، وهو أنْ يبيع السلعة مؤجلة بثمنٍ أكثر ثم يشتريها من نفس المشتري حالَّاً بثمنٍ أقل.

مثالُ ذلك: لو زميلك أتى إليك وقال: أنا محتاج خمسين ريالاً، فيقول له: هذا القلم أبيعك إياه خذه بمئة ريال تدفعها لي مؤجلة، فقال: اشتريت، ثم يقول: أنا أشتريها منك الآن حالَّة بخمسين أقل هاك خذ الخمسين، هذه حيلة للربا كأنَّه يقول له: أقرضني خمسين ريال الآن وبعد شهر أعطيك مئة بدالها، فحتى يحتال على الربا يضع هذا القلم كأنَّه سلعة بيعٌ وهميٌّ وفي حقيقتها الربا، فهو لا يريد القلم والقلم عاد إليه أصلاً ما يريد بيعه، لكن يُريد أنْ يتخلَّص من الربا ويجعل القلم ذريعة هذا بيع العينة.

قال ابن القيم رحمه الله: ((ولا معنى في تفسير هذا الحديث إلَّا بهذا المعنى)) الذي هو على أنَّه بيع العينة.

لذلك في الرواية الأخرى قال: (**وَلِأَبِي دَاوُدَ**: ((**مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ**) الذي هو العينة على هذا التفسير (**فَلَهُ أَوَكَسُهُمَا**) يعني: الأنقص، يعني: إذا قلنا: إنَّ هذا البيع باطل كم يأخذ؟ خمسين ريال.

(**أَوِ الرِّبَا**) يأخذ المئة يعني: كأنَّ الذي باع السلعة الأولى، إما أنْ يأخذ الثمن إذا أبطلنا البيع خمسين ريال، أو إذا أمضينا هذا العقد يأخذ مئة ريال، وهذا ينطبق تماماً على العينة.

في الرواية الأولى قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ**) قال: ((وَلِأَبِي دَاوُدَ هذه اللفظة)) والحديث حسن.

وهذا الحديث يدل على تحريم بيع العينة؛ لأنَّها بيعان في بيعة، أو عقدان في عقدٍ واحدٍ.

ويدل هذا الحديث أيضاً على تحريم التَّحايل في المعاملات، فيتخذ ذريعةً لوقوعٍ في المحرم.

ويدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ من تحايل هذا التَّحايل فليس له سوى النقص فهو المال الحلال له، أما الزيادة فهي رباً.

٦٦٣ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ.

وَأَخْرَجَهُ فِي - عُلُومِ الحَدِيثِ - مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرٍو المَذْكُورِ بِلَفْظِ: ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ))، وَمِنْ هَذَا الوَجْهِ أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - وَهُوَ غَرِيبٌ.

يذكر المصنِّفُ ﷺ هنا أربع مسائل من البيوع المنهي عنها.

قال: (**لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وبيع**) المراد بالسلف القرض (**وَبَيْعٌ**) البيع المعروف، يعني: لا يُجمع بين السلف وبين البيع؛ لأنَّه ذريعة إلى الربا.

وصورة ذلك: أنْ يأتي شخصٌ إلى رجلٍ ويقول له: أقرضني مئة ألف ريال، فيقول: أقرضك مئة ألف ريال بشرط أنَّ سيارتي هذه التي تُساوي ثمانين ألف ريال تشتريها مني بمئة ألف ريال، فاشتراها منه بمئة ألف ريال اقترض مئة ألف وأشترى سيارة بمئة ألف، وحقيقة السيارة ثمانين ألف فزاد عليه عشرين ألف ريال، فهذه الزيادة وهي عشرون

ألف ريال ذريعةٌ للربا يعني: أنَّ حقيقة صورة هذا العقد أنَّه بادله بمئة وثمانين ألف ريال ما بين عينٍ وقرضٍ ويُعيد له مئتي ألف ريال، فزاد عندنا عشرون ألف ريال.

لذلك قال: ((لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ)) وكذا لو قال له: أريد أنْ أشتري دارك، فقال: ما عندي مانع بشرط أنْ أشتري سيارتك هذه التي تُساوي مئة ألف بثمانين ألف لا يجوز، حتى ولو كان سعر السيارة مثلاً بنفس سعرها تُساوي خمسين ألف ريالاً، فقال: بعني إياها بخمسين ألف ريال لا يجوز؛ لأنَّها وسيلة للربا، فأتى الإسلام بإغلاق هذا الباب؛ لأنَّ عقد القرض عقد إرفاق ونفع للآخرين، وإذا أتيت بعقدٍ آخر تنتفع منه زال المقصود من عقد القرض وهو نفع وبذل الخير للآخرين.

قال: **(وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)** أي: لا يحل شرطان في عقد البيع، وصورة ذلك عند بعض أهل العلم: أنَّ في بيع واحد يشترط شرطين اثنين، مثل: يشتري الشخص المكيف من المحل ويقول له: بشرط أنْ تحمل المكيف من محلك إلى بيتي وبشرط أنْ تُركب المكيف وهذا ما ذهب إليه الحنابلة؛ لأنَّ اشتراط شرطين اثنين.

فإذا قيل: كيف نتخلَّص من هذا المحرم من الشرطين الاثنين؟ نقول: يكون بعقدين فمثلاً: يشترط شراءه وحملانه شرط واحد يجوز، ونجعل عقداً آخر عقد إجارة في قيمة تركيبه مئة ريال عقد آخر فيجوز بهذه الحالة، وهذا أحد التفاسير لمعنى: ((وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)).

وعند ابن القيم رحمه الله المراد به بيع العينة؛ لأنَّها شرطان في بيع، أبيعك السلعة مؤجلة بمئة بشرط أشتريها منك الآن حالَّة بثمانين، فعندنا شرطان قال ابن القيم رحمه الله: ((وهذا الذي لا يمكن حمل الحديث إلَّا عليه)) على هذا المعنى.

فقوله: ((وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ)) يعني: المقصود به بيع العينة لا غير، أما لو اشترط شرطاً واحداً فيجوز؛ لحديث جابر السابق في صحيح مسلم أنَّه باع جمله للنَّبيِّ ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة، فباع واشترط الحملان شرط واحد يجوز.

قال: **(وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ)** يعني: لا يجوز أنْ تربح في بضاعةٍ لا تضمنها أي: لا تملكها عندك، فتبيعها وتربح فيها وهي ليست عندك.

فمثلاً: لو شخص يقول لآخر: بعتك السيارة التي في المعرض بخمسين ألف ريال، فقال: اشتريت، ثم أتى شخص آخر وقال المشتري الجديد: أنا أبيعك السيارة التي الآن اشتريتها من زيد بزيادة ربح ألف ريال وهو لم يقبضها بعد، فلا يجوز لذلك قال: ((وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ)) تبيع وتربح وأنت لم تقبضها، والمراد بالضمان هنا الذي هو مقابل الغرم؛ لأنَّ المشتري إذا لم يحز السلعة عنده لا تكون من ضمانه وإنَّما تكون من ضمان البائع، فإذا حازها إليه تكون من ضمانه لذلك قال: ((وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يضْمَنْه المشتري إذا تلفت البضاعة عنده)) يعني: ولا ربح بيع تربح فيه وأنت لم تقبض السلعة بعد.

قال: (**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**) يعني: سواء ربحت أو ما ربحت، فالجملة الأخيرة أعم، فمثلاً: لو شخص اشترى سيارةً وما قبضها فباعها قال: ((وَلَا تبع مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)) ويؤيدها أيضاً حديث حكيم بن حزام: ((ولا تبع ما ليس عندك)).

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) قال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) وصحَّحه أيضاً (**ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ**) والنَّووي.

قال: (**وَأَخْرَجَهُ**) الحاكم (**فِي - عُلُومِ الحَدِيثِ -**) يعني: في كتاب معرفة علوم الحديث (**مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ عَمْرِو بن شعيب المَذْكُورِ**) بنفس السند (**بِلَفْظِ**: ((**نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ**))، **قال ورواها أيضاً الطَّبَرَانِيُّ فِي - المعجم الصغير - وَهُوَ غَرِيبٌ**) يعني: لفظة: ((نَهَى عَنْ بَيْعٍ وَشَرْطٍ)) لا تصح، فيها أكثر من كذَّاب في الحديث في سنده، وهو مُخالف أيضاً لحديث جابر؛ لأنَّ جابراً باع الجمل واشترط حملانه، وهنا نهى عن بيع وشرط فلا يصح فلا يُقابل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح.

٦٦٤ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ العُرْبَانِ)) رَوَاهُ مَالِكٌ، قَالَ: ((بَلَغَنِي عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، بِهِ)).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم بيع العربون، وبيع العربون صفته: أنْ يُعلِّق المشتري الشراء على صفةٍ بدفع مبلغٍ من ثمن الشراء، إنْ تمَّ البيع احتسب - أي: الثمن - من ثمن المبيع، وإلَّا بَقِيَ هذا العربون - أي: هذا الثمن - للبائع، وبيع العربون يكون في البيع ويكون أيضًا في الإجارة.

فلو أنَّ شخصاً قال: أريد أنْ أستأجر منك هذه السيارة لكن انتظر مدَّة ساعة، وخذ هذه عشرة ريالات من ثمن المبلغ مئة ريال إنْ أتيتك بعد ربع ساعة وإلَّا ألغيت العقد، فيأخذ هذا البائع العربون عشرة ريالات إذا ما أتى بعد ربع ساعة يكون عنده هذا العربون.

وإنْ تمَّ العقد سواء في البيع أو الإجارة يُحتسب هذا المبلغ من ثمن المبيع، فلو كان مثلاً السلعة بمليون ريال وأعطاه مئة ألف ريال ووقع ما علَّق به المشتري، يعني: مثلاً لو قال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا العمارة لكن أمهلني ثلاثة أيام إنْ جئت واشتريتها يحتسب من المبلغ وأعطيك تسع مئة ألف، وإذا ما جئت يأخذ البائع هذا الثمن.

لذلك قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)** ويقال له: العربون، ويقال: العرابين، وهذا الحديث ضعيف.

واختلف أهل العلم في حكم بيع العربون؟ الجمهور وهم الأحناف والمالكية والشافعية قالوا: أنَّه لا يجوز أخذ العربون فإنْ أتى المشتري وإلَّا يُعاد للمشتري، يعني: لو قال: انتظرني ساعة فلو انتظر وما باع يعود المبلغ للذي رغب في الشراء، واستدلوا بهذا الحديث لكنَّه ضعيف.

وذهب الحنابلة إلى جواز بيع العربون؛ لأنَّه شرط وهو شرطٌ ليس بحرام، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ))، واستدلوا بواقعة شراء عامل عمر رضي الله عنه في مكة لدار صفوان بأربعة آلاف، فأعطاه أربع مئة فقال: إنْ رَضِيَ الخليفة وإلَّا الأربع مئة لك فهنا بيع عربون، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يقول: ((كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِئَةَ شَرْطٍ)) ومفهومه أنَّ هذا الشرط ليس بباطل وإنَّما هو باتفاق بين البائع والمشتري.

فإذا قيل: بأيِّ حق يأخذ البائع هذا العربون؟ لما لم يرغب المشتري في الشراء نقول: لأنَّه فوَّت عليه رغبته في البيع فأخَّره في البيع، فلو أراد الشراء قال: خذ هذا عربون مئة ألف ريال لكن انتظر أسبوعاً أسأل السوق وأسأل أهل الخبرة، فهنا أخَّره أسبوعاً كاملاً فبمقابل هذا التَّأخير يأخذ البائع قيمة هذا التَّأخير فله الحق في أخذه.

٦٦٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((ابْتَعْتُ زَيْتاً فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً، فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ; فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحُوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه لا يجوز بيع ما يُملك حتى يُقبض، فلو اشترى شخصٌ سلعةً وهو لم يقبضها بعد، لم يجز له أنْ يبيعها على آخر حتى يقبضها.

قال: (**ابْتَعْتُ زَيْتاً**) يعني: دهن الزيت، يعني: زيت الزيتون (**فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ**) يعني: حصل بيني وبين صاحب الزيت الإيجاب والقبول في البيع، بعتك قبلت إيجاب قبول.

قال: ((فَلَمَّا اسْتَوْجَبْتُهُ)) يعني: تحقَّق البيع لكن لم أقبضه (**لَقِيَنِي رَجُلٌ**) يعني: حصل البيع لكن لم يُقبض بعد (**فَأَعْطَانِي بِهِ رِبْحاً حَسَناً**) يعني: أراد أنْ يشتري مني هذا الزيت الذي اشتريته وأنا لم أقبضه بعد.

قال: (**فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِ الرَّجُلِ**) يعني: كان أهل الجاهلية إذا أرادوا بيعاً يأخذ البائع بيد المشتري فيضعها فيه، لذلك صفقة البيع من ضربة اليد باليد.

فلمَّا أراد أنْ يبيع ما لم يقبض قال: (**فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُّ، فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رضي الله عنه، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتَعْتَهُ**) يعني: لا تبع الزيت حيث اشتريته ولم تقبضه بعد (**حَتَّى تَحُوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ**) يعني: إلى مكانك؛ (**فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلَعُ**) يعني: العين المبيعة (**حَيْثُ تُبْتَاعُ**) يعني: حيث تُشترى.

قال: (**حَتَّى يَحُوزَهَا**) يعني: حتى ينقلها (**التُّجَّارُ**) وإنْ لم يكون الرجل تاجراً لكن هذا الغالب في البيع والشراء أنَّ الذي يشتري التاجر (**إِلَى رِحَالِهِمْ**) يعني: إلى أماكنهم، يعني: حتى تُنقل من حوزة البائع.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ**) والحديث حسن.

فلو أنَّ رجلاً اشترى سيارةً وهو في المعرض قال له رجلٌ آخر: أريد أنْ أشتري منك هذه السيارة بمربح خمس مئة ريال، فلا يقول له: بعتك، وإنَّما يقول: انتظر حتى أُخرج السيارة من المعرض ثم أبيعك إياها.

وهكذا لو كان شخص دخل في محل جوالات مثلاً وهو آخر جوال عند صاحب المحل، فاشترى هذا الجوال مثلاً بثلاثة آلاف ريال، ثم دخل رجل آخر وقال لصاحب المحل: هل عندك جوال نفس هذا؟ فقال: لا، وهو لا يزال معروضاً في المحل، فقال هذا الداخل الثاني: أنا أشتري منك يا أيُّها الرجل الداخل قبلي هذا الجوال بثلاثة آلاف ومئة ريال أزيدك مئة، فلا يجوز له أنْ يقول له: بعتك، وإنَّما يقول: انتظر حتى أقبضه، فيأخذ الجوال من صاحب المحل ويقول: أنا أبيعك إياه بثلاثة آلاف ومئة وهكذا، لذلك قال: ((حَتَّى يَحُوزَهَا اَلتُّجَّارُ إِلَى رِحَالِهِمْ)).

٦٦٦ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ، آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم تغيير الثمن بعد العقد.

قال: (**وَعَنْهُ** رضي الله عنهما) أي: ابن عمر قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ**) البقيع له عدَّة أمكنة في المدينة، بقيع يُسمَّى بقيع الغرقد؛ لوجود شجر الغرقد فيه وهو يقع شرق جنوب المسجد النبوي، وهناك بقيع آخر يُسمَّى بقيع السوق أو بقيع الخيل، وهو الذي كانوا يتبايعون فيه وهذا الذي وقعت فيه الحادثة.

((إِنِّي أَبِيعُ الإِبِلَ بِالْبَقِيعِ)) يعني: ببقيع السوق وليس ببقيع الغرقد، وبقيع السوق يقع في الجهة الشرقية للمسجد النبوي، يعني: بقيع الغرقد والسوق متقاربان إلَّا أنَّ الغرقد جنوب عن بقيع السوق.

قال: (**فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ**) يعني: أبيع الإبل بالدينار، والدينار يساوي أربعة وربع جرام (**وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ**) الدرهم يُساوي أربعة إلَّا ربع جرام وكلاهما أي: الدينار والدرهم يزيد سعره وينقص، الدينار في الذهب والدرهم في الفضة.

وصورة هذه المسألة: أنَّه يبيع الإبل بالذهب، ثم بعد ذلك يقول للمشتري: لا بأس أعطني بدل هذا الذهب الذي بعتك إياه أعطني فضة، فغيَّر هنا الثمن وانتقل به من ذهب إلى فضة.

قال: (**وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَآخُذُ الدَّنَانِيرَ**) يعني: يبيع بالفضة عند صفقة البيع مثلاً يقول: الإبل بمئة درهم، ثم يأتي ويقول: أعطني بدالها عشرين ديناراً.

قال: (**آخُذُ هَذَا مِنْ هَذِهِ**) يأخذ الدينار بالدراهم (**وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذَا**) وفي لفظ: ((آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِي هَذِهِ مِنْ هَذِهِ)) كما في سنن ابن داود.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا**) يعني: في نفس اليوم تأخذ ذلك ولا تتأخر، مثل ما قال النَّبيُّ ﷺ في الحديث الآخر المتفق عليه: ((إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)).

ومثلها أيضاً لو أنَّ شخصاً باع سيارته على شخص بمئة ألف ريال، وفي نفس السوق قال له المشتري: أنا ما عندي ريالات لكن أعطيك بدلها مثلاً عشرين ألف دولاراً، يصح إذا كان بسعر يومها يعني: الدولار يساوي كذا بالريال نفس سعر مبلغ شراء السيارة.

وكذا لو شخص اشترى سلعةً وتبايع هو وإياه مثلاً جوال بمئة جنية، ثم بعد ذلك قال له: أعطني سبعين ريالاً بدل الجنيهات يجوز.

فهنا عندنا بيعان اثنان البيع الأول: السلعة بالثمن الأول، وعندنا البيع الثاني: الذي هو الصرف؛ لأنَّ الصرف نوعٌ من البيع فصرف من دراهم إلى دنانير أو العكس، وصرف من ريالات إلى دولارات، أو من جنية مصري إلى ريال سعودي فهنا بيع آخر.

((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسِعْرِ يَوْمِهَا)) لئلا يُجحف بالمشتري أو يتضرر البائع ((مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا)) يعني: في نفس اليوم؛ لأنَّ العلة ثمنية ما داما في السوق ذهب بيع بذهب لا بدَّ أنْ يكون في نفس اللحظة، فقال: بعتك إياها بمئة ألف ريال، قال: قبلت، ثم قال له: لكنِّي أريد أنْ أعطيك بدلاً منها ثلاثين ألف دولار، نقول: يجوز ما دام يداً بيد.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ**) هم أصحاب السنن الأربع، والإمام أحمد، (**وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) والحديث فيه ضعف مرفوعاً، ورجَّح ابن حجر رحمه الله أنَّه موقوفٌ وليس مرفوعاً.

٦٦٧ - وَعَنْهُ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ النَّجْشِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

النَّجش في اللغة: الإثارة، ومنه نجش الطائر أي: إثارته عن مكانه الذي كان فيه.

وشرعاً: النَّجش أنْ يزيد الرجل في السلعة وهو لا يرغب في شرائها، وإنَّما يكون مقصوده نفع البائع أو الإضرار بالمشتري.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عرض سيارةً للبيع بمئة ألف، فأتى رجل وقال: هذه تساوي مئة وثلاثة آلاف وهو لا يريد شرائها، وإنَّما يريد الإضرار بالمشتري الذي يريد أنْ يشتري، فقال المشتري: أنا أشتريها بمئة وثلاثة الصادق، فقال النَّاجش: لا، أنا أريد أنْ أشتريها بمئة وأربعة آلاف يزيد في السعر من أجل الإضرار بذلك المشتري، أو لنفع البائع وليست هذه قيمتها الحقيقة، وإنَّما للإضرار.

وفي الحديث المتفق عليه النَّبيُّ ﷺ قال: ((وَلَا تَنَاجَشُوا)) فإنَّ هذا يورث العداوة والبغضاء، ويسبِّب التَّفرقة بين أفراد المجتمع، ولو وقع يحرم هذا البيع ولكنَّه لا يبطل وإنَّما يصح، فيأثم من فعل النَّجش ويصح عقد البيع فيه.

والنَّجش ليس خاصاً بالبيع وإنَّما يأتي فيما هو في حكم البيع من المبادلة، مثل: الإجارة، ومثل: السَّلم، ومثل: الصرف وهكذا، وكذا المزارعة والمساقاة وغيرها.

٦٦٨ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ الثُّنْيَا إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ.

ثم بعد ذلك ساق حديث أنس، والمصنِّف رحمه الله ساق هذين الحديثين؛ لبيان: مسائل للبيوع المنهي عنها.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ المُحَاقَلَةِ**) المحاقلة: بيع الحب في سنبله بحبٍ من جنسه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً بعد أن اشتدَّ البُر في حقله وهو في سنبله، أتى إليه شخص وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك هذا الحب الذي في السنبل من البُر بخمسين صاعاً من برٍ

نظيف عندي مُستخرج من سنبله، فعندنا معلوم وهو خمسون صاعاً من البر المستخرج من سنبله، وعندنا مقدار مجهول وهو البُر في سنبله فهنا لا يجوز لأمرين:

الأمر الأول: لوجود الغرر فقد يكون خمسون الصاع أكثر ممَّا في السنبل، فقد لا يساوي ما في السنبل سوى عشرة أصواع، وقد تكون تساوي مئة صاع فهنا جهالة، فإذا كانت جهالة نهى الشرع عنها.

والأمر الثاني: لوجود الربا فيه، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)) إذا اختلف هذه الأجناس، وإذا لم تختلف الأجناس فلا بدَّ أنْ تكون سواءً بسواء يداً بيد، هذه هي المحاقلة يعني: بيع السنبل وهو في حقله بحب من جنسه معلوم.

والنوع الثاني من البيوع: قال: **(وَالْمُزَابَنَةِ)** والمزابنة: هي بيع معلوم بمجهول.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده رمان على الشجر فأتى إليه شخص، وقال: أنا أعطيك عشرين صاعاً من الرمان بثمن شجرك من الرمان هذا، هذه المزابنة مأخوذة من الزبن وهو الشَّد؛ لأنَّه يفضي إلى النزاع فقد يكون ما في الشجر أكثر ممَّا أعطاه أو ممَّا يساويه.

ويدخل في ذلك لو أنَّ شخصاً أتى بتمر وقال لصاحب المزرعة: خذ عشرين صاعاً مني تمراً وأعطني رطباً ممَّا في نخلك، هذا كذلك لا يجوز؛ لوجود الجهالة.

واستُثني من ذلك العرايا بشروطها، إذا كانت خمسة أصوع فما دون، وإذا كان صاحبها يعني: من يريد شرائها محتاجاً لذلك، وأنْ يكون بتمر يعني: شراء تمر برطب؛ فالمزابنة منهيٌّ عنها استثني فقط بيع العرايا.

قال: **(وَالْمُخَابَرَةِ)** المخابرة: مأخوذة من الخبر وهو الشَّق، والمراد بالمخابرة هنا أنْ يعامل رب الأرض من يعمل فيها على أنْ يكون له جزءً معلوماً من الأرض، أو ناحيةً من الأرض.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة مساحتها ثلاث مئة متر في ثلاث مئة متر، فقال: أنا أريد أنْ أزارع هذه الأرض وأسقيها، فقال له صاحب المزرعة: لك عشرون متراً من الجزء الشرقي من المزرعة هذا نصيبك ما يخرج منها هو لك، هذا لا يجوز؛ لأنَّه فيه جهالة لأنَّه قد يكون هذا النصيب ما يخرج فيتضرر العامل، وقد لا يخرج سوى هذا النصيب فيتضرر رب الأرض، أو أنْ يقول له: اعمل في مزرعتي ولك ما يخرج في أعلى السَّواقي أو في

أطراف الأحواض هو لك، كذلك منهي عنه؛ لوجود الجهالة فقد لا يخرج شيئاً وقد يكون هو الأفضل إخراجاً.

ثم بعد ذلك قال: **(وَعَنْ الثُّنْيَا)** الثنيا على وزن دنيا، والمراد بالثنيا يعني: الاستثناء **(إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)** يعني: لو أنَّ شخصاً عنده خمس سيارات فقال له: بعتك سياراتي الخمس إلَّا واحدة هذه ثنيا، ما هي الواحدة؟ مجهولة لم يحددها منهي عنه.

قال: ((إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)) يعني: إلَّا أنْ يقول: إلَّا سيارتي هذه الحمراء فيجوز، ومثلها: لو أنَّ شخصاً قال: بعتك عشر شياه إلَّا واحدة ولم يحددها، نقول: هذه ثنيا ((إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ)) إلَّا أنْ يقول هذه العوراء لا أريد بيعها لك.

قال: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ)** الترمذي قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)) وصححه أيضاً الحاكم، وقال عنه النَّووي: ((حديثٌ حسنٌ)).

٦٦٩ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ، وَالْمُخَاضَرَةِ، وَالْمُلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ المُحَاقَلَةِ)** وسبق معنى المحاقلة.

قال: **(وَالْمُخَاضَرَةِ)** والمراد بالمخاضرة: بيع الحبِّ قبل اشتداده وبيع الثمر قبل بدو صلاحه، فلا يجوز أنْ يُباع الحب حتى يشتد ولا يجوز أنْ يباع الثمر حتى يبدو صلاحه، إلَّا إذا كان بشرط القطع في الحال فيجوز.

لكن لو شخص أتى إلى مزرعة وفيها أرز ما زال في السنبل أخضر لم ييبس بعد، فقال: اشتريت منك هذا الأرز بألف ريال، نقول: ما يجوز حتى يشتد الحب؛ لأنَّه إذا اشتد يكون بإذن الله الآفات قد زالت منه، أما إذا كان أخضر فما زال مُعرَّضًا للآفات وكذا الثمر.

وكذلك لو أنَّ شخصاً أتى إلى مزرعة وهي لا زالت لم يصفر فيها التمر أو يحمر، وقال لصاحب المزرعة: أريد أنْ أشتري منك هذا التمر بخمسة ألاف، نقول: ما يجوز حتى يبدو الصلاح.

قال: **(وَالْمُلَامَسَةِ)** المراد بالملامسة: إما أنْ يقول: أيَّ ثوبٍ أو بضاعة تقع يدك عليه فهو عليك بألف، وعنده مثلاً جوالات وأقلام وساعات، فيقول: أدخل يدك في الكرتون

ما وقع عليه من يدك فهو بألف فلا يجوز؛ لوجود الجهالة هذه الملامسة، أو أيَّ شيءٍ يلمس جسدك من البضاعة فهو عليك بكذا.

قال: (**وَالْمُنَابَذَةِ**) يعني: أيَّ سلعة أنبذها إليك يعني: أرميها عليك وأنت لا تعلمها ماذا سأخرج؟ هل أخرج قلماً أم ساعةً أو كتاباً فهي عليك بعشرين ريالاً لا يجوز؛ لوجود الجهالة.

قال: (**وَالْمُزَابَنَةِ**) وسبق معنى المزابنة.

قال: (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**) فذكر المصنِّفُ ﷺ في هذين الحديثين سبعة بيوعٍ منهيٍّ عنها.

٦٧٠ - وَعَنْ طَاوُوسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ. قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم تلقي الركبان وتحريم بيع الحاضر للبادي.

قال: (**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ**) أي: لا تتلقوا الركبان، والمراد بالركبان الذين يأتون بالبضاعة، وهنا قال الركبان على سبيل الأغلب وإلَّا فقد يكون من يأتي بالبضاعة ليس راكباً وإنَّما يمشي، والمراد بالركبان الراكبين على الدواب والسيارات ونحوها.

قال: ((لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ)) والمراد بتلقي الركبان أنْ يأتي المشترون إلى صاحب البضاعة قبل وصوله إلى السوق فيشترونها منه، والعلَّة في التحريم؛ لأنَّ القادم قد يجهل سعر السوق فيبيعه بثمنٍ بخسٍ، لذلك نهى الإسلام عن ذلك.

ثم قال: (**وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ**) الحاضر المراد به ساكن الحاضرة من المدن والقرى، والباد المراد به ساكن البادية الذي يُقيم خارج المدن والقرى.

وقوله: ((وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)) يعني فسَّرها ابن عباس لما سُئل (**قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: مَا قَوْلُهُ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سِمْسَاراً**) يعني: لا يكن وسيطاً أي: الحاضر بين البادي وبين المشتري، وإنَّما يُمكَّن صاحب البادية من هذه السلع أنْ يبيع بنفسه السلعة بما يراه في السوق.

فالمسألة الأولى: التَّلقي.

والمسألة الثانية: لا، ما تلقوه لكن لما دخل السوق يأتي رجلٌ حاضرٌ من أهل التجارة ونحو ذلك، ويقول: أبيع لك هذه السلعة فيكون سمساراً، أي: وسيطاً بينه وبين المشترين، فقد يُخفِّض السعر عليه.

وأيضاً هذا السمسار قد يرفع السعر على المشترين، فقد يكون من قَدِمَ لا يريد رفع السعر فهذا يرفع السعر حتى يكسب، لذلك في صحيح مسلم قال: ((نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ)).

فمثلاً: لو شخص أتى بتمر وهو خارج المدينة فلا يجوز عند باب السوق والتمر على السيارة يأتي شخصٌ يخرج من السوق ويقول: أنا أشتري منك هذه البضاعة التي في سيارتك بعشرة ألاف ريال، هذا من تلقي الركبان.

ولا يجوز أيضاً إذا دخل السوق يأتي شخص ويقول: لا تبع هذه السلعة لوحدك أنا أكون سمساراً بينك وبين من يشتري، فيقول صاحب السوق الدَّلال: من يشتري هذه البضاعة بعشرة ألاف ريال وصاحبها ساكت.

والمأمور به أنَّ صاحب السلعة إذا دخل السوق ينظر للسوق كم سعره؟ ثم يطرح سعراً يناسبه، وهذا من عظيم أدب الإسلام في البيع والشراء حتى لا يتضرر المشتري برفع الثمن، وكذلك لا يتضرر القادم.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**).

٦٧١ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ فَهُوَ بِالْخِيَارِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من تلقى الركبان واشترى منه أنَّ العقد صحيح لا يبطل، وللمتلقى الخيار إنْ شاء أمضى البيع، وإنْ شاء فسخه.

لذلك قال: (**لَا تَلَقَّوُا الجَلَبَ**) هي نفس معنى الركبان يعني: الذين يجلبون السلع إلى الأسواق، أي: الذين يأتون بالسلع من خارج البلد إلى السوق وهم قد يجهلون سعر السوق - يعني: من يقدم إليهم -.

قال: **(فَمَنْ تَلَقَّى فَاشْتَرَى مِنْهُ)** يعني: مثلاً شخص أتى بتمر وقبل السوق شخص قال له: بكم التمر؟ قال: بعشرة ألاف، فاشترى منه بعشرة ألاف، فلما دخل صاحب التمر إلى السوق وجده يُساوي عشرين ألف ريال، النَّبيُّ ﷺ قال: **(فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ)** يعني: صاحب السلعة **(السُّوقَ)** فوجد أنَّه مغبون **(فَهُوَ بِالْخِيَارِ)** إنْ شاء أمضى البيع ووقع عشرة ألاف، وإنْ شاء فسخ البيع.

ومثل ذلك أيضاً: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع سيارته، فيأتيه أشخاص على طرقات المعارض ويقول له: تبيع السيارة بسعر كذا يبخسه، فتلقي من يبيع السيارة في الطرقات لا يجوز.

وكذلك إذا أتى صاحب السيارة إلى المعارض يأتي شخص يقول: أنا أبيعها لك، فالشخص يقول: سعرها بعشرة ألاف، إذا أردت أنْ تقول للناس: بعشرة ألاف ما عندي مانع، لكن يأخذها ذلك الشخص ويبيعها بالثمن الذي هو يراه هذا المنهي عنه.

ولو قال شخص: أنا أريد أنْ أُوكِّل أميناً في البيع، نقول: ما فيه بأس يصح، لكن يكون سمساراً لا يجوز. قال: (رواه مسلم).

٦٧٢ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ)).

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث مع رواية مسلم؛ لبيان: تحريم البيع على بيع أخيه، أو السوم على سوم أخيه.

وفي هذا الحديث مع روايته النهي عن سبع معاملات.

قال: **(وَعَنْهُ ﷺ)** يعني: عن أبي هريرة قال: **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ)** وسبق ذلك بأنَّ يكون سمساراً كما قال ابن عباس.

(وَلَا تَنَاجَشُوا) سبق أيضًا والمراد بالنَّجش: الزيادة في السعر وهو لا يريد شراء السلعة، وإنَّما للإضرار بالمشتري.

قال: (**وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ**) والمراد بذلك أنَّ شخصاً يريد أنْ يشتري سلعةً بمئة ألف ريال، فأتى صاحب المحل الذي بجنبه وقال: أنا أعطيك هذه السلعة بسبعين ألف ريال هنا باع على بيعه.

وكذا الشراء على شراءه فمثلاً: لو شخص أراد أنْ يشتري سيارةً بخمسين ألف ريال، ثم بعد ذلك أتى شخص بعد أنْ عقد البيع أتى شخص وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك أيُّها البائع الأول بستين ألف وألغي بيعتك من هذا الحاضر.

والنهي عن ذلك سواء كان في خيار المجلس، أو في خيار الشرط، أو بعد ذلك، خيار المجلس والشرط حتى ولو لم يكن ملزماً لأحد الطرفين لكن لا يجوز أنْ يدخل ثالث بينهما سواء في الشراء أو البيع، وبعد انقطاع خيار المجلس وخيار الشرط البيع ملزم ولا يستطيع الطرف الثالث أنْ يلغي ذلك، لكن قد يلجأ أحد الطرفين لحيلةٍ لإفساد ذلك العقد.

وحفظاً من الإسلام لإخوة المسلمين فيما بينهم، ونبذ التَّباغض والتحاسد، والعداوة التي بينهم جاء الإسلام بسد ذريعة ذلك حتى في معاملات الناس.

قال: (**وَلَا يَخْطُبُ**) رجل امرأةً (**عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ**) يعني: لو أنَّ رجلاً تقدم إلى امرأة ورضي ولي المرأة، فلمَّا علم رجلٌ آخر تقدم وهو عالم، أما إذا كان يجهل لا يأثم، ثم بعد ذلك تقدم فإنَّه لا يجوز له هذا التقدم وهو عالمٌ بأنَّه قد خطب، وذهب بعض أهل العلم كالمالكية إلى كراهة ذلك وليس إلى التحريم.

ويجوز أنْ يتقدم إلى المرأة التي قد خُطِبَت بأحد ثلاثة أمور: إما أنْ يُرد، أو يتنازل ذلك الرجل، أو إذا جهل الحال.

لذلك النبيﷺ قال: ((وَلَا يَخْطُبَ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَذَرَ أو يتنازل)) كما في البخاري ومسلم، فيتنازل الخاطب الأول عن الخطبة يقول: لا أريد أنْ أخطبها ما عندي مانع تقدم أنت يجوز، أو يُرَد فإذا كان عَلِمَ بالرد يجوز لخاطب آخر أنْ يتقدم، أو إذا كان يجهل أنَّ المرأة تقدم لها أحد فلا يأثم، لذلك قال النَّبيُّﷺ: ((حَتَّى يَذَرَ أو يرد)).

قال: (**وَلَا تَسْأَلُ الـمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا**) يعني: لا يجوز أنْ تشترط المرأة إذا أراد رجلاً أنْ يخطبها خطبةً وعنده زوجة لا يجوز لها أنْ تقول: اشترط عليك أنْ تطلق

الزوجة الأولى؛ لقول النَّبِيِّ ﷺ في هذا الحديث: ((وَلَا تُسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا)) يعني: لا تشترط ذلك في عقد النكاح إذا تقدَّم لها خاطب ((طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا)) هذا مجاز يعني: رزقها يأتي إليها في هذا الإناء.

((لِتَكْفَأَ)) يعني: لتقلب ((مَا فِي إِنَائِهَا)) يعني: ما في إنائها من الخير والماء ونحو ذلك، إذا سألتِ ذلك واشترطته قد يطلق، فهذا الإناء ما فيه من رزق قد ينقلب فما فيه يذهب، وتتعرض المرأة التي قد شُرِطَ عليها ذلك للضرر لسقوط النفقة ونحو ذلك، وهذا هو الصحيح لا يجوز خلافاً للحنابلة.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: ((لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ))**) يعني: لفظ صحيح مسلم: ((لَا يَسُمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)) والمراد به هنا السوم، والمراد بالسوم يعني: عرض السلعة وتقدير ثمنها ووجود رغبة مشترٍ في شرائها، لكن لم يُبرم العقد بعد فهنا لا زال في السوم، فإذا لم يبرم العقد أيضاً نهى الإسلام على زيادة سومٍ على أخٍ له من أجل الإضرار به.

فمثلاً: لو أتى شخصٌ وقال: أنا أريد أنْ أشتري هذه السيارة بستين ألف ريال ورضي البائع، لكن لم يبرم العقد بعد، فيأتي آخر للإضرار به يقول: أنا أشتريها منك بسبعين ألف ريال لا يجوز السوم.

أما في بيع المزايدة فهذا بالإجماع يجوز، يعني: يعرض البائع السلعة ويقول: من يزيد؟ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ في صحيح البخاري ومسلم قال: ((مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الْعَبْدَ)) فكلٌّ يزيد، فبيع المزايدة بالاتفاق جائز كما ساق الاتفاق على ذلك ابن قدامه رحمه الله، وإنَّما المقصود بالسوم إذا لم يكن هناك مزايدة وإنَّما شخص أتى يريد أنْ يشتري فيأتي شخص آخر يزيد في السعر.

والفرق بينه وبين النَّجش: أنَّ النَّجش إلى الآن لم يتعين من هو المشتري، أما السوم لا، معروف المشتري ومعروف البائع والسلع، لكن بَقِيَ الإيجاب والقبول أو المعاطاة في البيع والشراء، وهذا من محاسن دين الإسلام في السعي إلى الألفة بين أفراد مجتمعه.

٦٧٣ - **وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ﷛: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا؛ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَالْحَاكِمُ، لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ، وَلَهُ شَاهِدٌ.**

ساق المصنِّفُ﷫ هذين الحديثين؛ لبيان: تحريم التَّفريق بين الأولاد ووالديهما، أو بين الأخوة في البيع ونحوه.

قال: (**وعنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ﷛: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا**) وهذا التَّفريق يُتصوَّر في الإماء، أو إذا كانت الأم حرة والولد عبد، فيأتي شخص فيشتريه ويبعده عن أمة.

ويُتصوَّر أيضاً فيما إذا كان جميعاً أرقاء فيُفرق بينهم بين الوالد والولد، أو الوالدة والولد، إما ببيع أو بهبة من قبل السيّد يهب الولد إلى شخصٍ بعيدٍ عن مكان أمه إذا كانت أمه تحت يد هذا السيّد، أو بالقسمة كأنْ يُقسَم في المال فيُجعل الولد ملك أحد الورثة في مكة والأم في مُلك أحد الورثة الآخرين في المدينة وهكذا.

ويدخل في ذلك أيضاً: الأجراء من الأحرار، فلو مثلاً الوالد والولد يعملان في مكانٍ واحدٍ، فأتى هذا المستأجر لهما وجعل الابن يعمل في مكان والأب في مكان آخر؛ بقصد التَّفريق أو النكاية أو عدم الحاجة، أو نحو ذلك.

قال: (**فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحِبَّتِهِ يَوْمَ القِيَامَةِ**) يعني: حرمه من لذَّة القرب بهما يوم القيامة.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) والذي عند الترمذي قال: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)) لذلك ابن حجر في موطنٍ آخر قال: ((وحسنه الترمذي)).

قال: (**وَالْحَاكِمُ**) أي: ورواه الحاكم أيضاً (**لَكِنْ فِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**) ففيه ضعف، (**وَلَهُ شَاهِدٌ**) من حديث عبادة بن الصامت عند الحاكم: ((فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى مَتَى؟ قال: حَتَّى يَبْلُغَ الْغُلامُ، وَتَحِيضَ الْجَارِيَةُ)) فعلى هذه الرواية لكنَّها ضعيفة أيضاً أنَّ التَّفريق يختص بما قبل البلوغ، والحديث العام والخاص كلاهما ضعيف.

٦٧٤ - وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: ((أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ، فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا، وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ.

قال: (رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَالطَّبَرِيُّ، وَابْنُ القَطَّانِ) وضعَّفه غيرهم، وتصحيح ابن القطان ليس صريحاً في هذا وإنَّما قال: ((وهذا الطريق أصح وهو ضعيف)).

قال: (أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ) المقصود بغلامين يعني: أرقاء، قال: (فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا) يعني: بعت هذا على شخص وذاك على شخص آخر، (فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَدْرِكْهُمَا، فَارْتَجِعْهُمَا) وهذا يدل على بطلان عقد البيع، فإذا فعل ذلك عقد البيع يبطل.

قال: (وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعاً) وإلى التحريم ذهب أكثر أهل العلم في التَّفريق بينهم، وإنْ كان الحديث ضعيف لكن الحديث الصحيح: ((الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، ارْحَمُوا مَنْ فِي الأَرْضِ يَرْحَمْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ)) والرحماء يرحمهم الرحمن فإذا كان فيه مضرة سواء على الأحرار في التَّفريق في الإجارة ونحوها، أو في البيع والهبة، أو القسمة وغير ذلك في الأرقاء فإنَّ هذا يحرم؛ لعموم الأدلة الدَّالة على وجوب رحمة الآخرين.

٦٧٥ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ المُسَعِّرُ، القَابِضُ، البَاسِطُ، الرَّازِقُ، إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: حكم التَّسعير، والمقصود بالتَّسعير أنْ يضع الإمام حدّاً معيناً لسعر المبيع لا يتجاوزه البائع سواء غلا السعر أو قل.

قال: (وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: ((غَلَا السِّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَلَا) يعني: ارتفع (السِّعْرُ) المراد به ثمن المبيع، يعني: ارتفع سعر البضائع (بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! غَلَا السِّعْرُ، فَسَعِّرْ لَنَا) يعني: حدِّد للتجار سعراً لا يزيدون عليه، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ**) يعني: هو الذي يملك رفع الأسعار سبحانه، وهو الذي يخفضها؛ لأنَّه هو مالك الملك.

(فقال: **رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ، الْبَاسِطُ**) (**الْقَابِضُ**) يعني: يُضيِّق في الرزق، (**الْبَاسِطُ**) يُوسِّع في الرزق، (**الرَّازِقُ**) هو الذي يرزق كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلرَّزَّاقُ ذُو ٱلْقُوَّةِ ٱلْمَتِينُ ﴿٥٨﴾ ﴾ يعني: لا أملك شيئاً من ذلك فهذا من مقتضى أفعال الربوبية، وهو تدبير الكون بالإحياء والإماتة والرزق ورفع السعر وخفضه، ولا أملك شيئًا من ذلك، ولا أمنع من ذلك.

ثم قال: (**وإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى**) يعني: بالوفاة (**وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ**) ومن ذلك تحديد السعر للتجار، يعني: كأنَّه يقول: إني لأرجو أنْ ألقى الله وليس أحدٌ من التجار يلقاني يدَّعي يوم القيامة بأنِّي ظلمته في عدم رفع السعر له.

قال: (**فِي دَمٍ**) المقصود باعتداءٍ عليه، والنَّبيُّ ﷺ لم يعتد على أحد، بل حتى لا يضرب الصبيان ولا النساء كما قالت عائشة: ((مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَيْئاً قَطُّ بِيَدِهِ، وَلاَ امْرَأَةً وَلاَ خَادِماً؛ إِلَّا أنْ يُجَاهِدَ فِي سَبيلِ اللهِ)) رواه مسلم.

قال: (**وَلَا مَالٍ**) ومن ذلك التَّسعير.

قال: (**رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وصحَّحه أيضاً ابن حجر رحمه الله في موضعٍ آخر وقال: ((هو على شرط صحيح مسلم))، وقال عنه الترمذي: ((حسنٌ صحيحٌ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم والنَّبيَّ ﷺ معهم عاشوا في ضنكٍ من العيشة، فقد لا يجدون ما يأكلون كما في البخاري: ((خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ - أَوْ لَيْلَةٍ - فَإِذَا هُوَ بِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: مَا أَخْرَجَكُمَا مِنْ بُيُوتِكُمَا هَذِهِ السَّاعَةِ؟ قَالَا: الْجُوعُ يَا رَسُولَ اللهِ! قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ؛ لَأَخْرَجَنِي الَّذِي أَخْرَجَكُمَا)) ومرَّت عليهم أحوال السعر مرتفعٌ ولو مع وجود المبيع، وهذا من شدَّة التَّمحيص لهم.

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث على عظيم مكانة النَّبيِّ ﷺ عند الصحابة رضي الله عنهم، فلمَّا حدث ما حدث في المدينة أتوا للنَّبيِّ ﷺ يعرضون عليه حالهم وهو التَّسعير.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً هذا الحديث على عدل النَّبيِّ ﷺ بين البائعين والمشترين، فالمشترون طلبوا التَّسعير وعدل مع البائعين بعدم التَّسعير.

والتَّسعير إما أنْ يكون بلا حاجة أو لحاجة، إنْ كان بلا حاجةٍ فلا يجوز التَّسعير لهذا الحديث؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لما طلبوا منه التَّسعير فقال: ((إِنَّ اَللَّهَ هُوَ اَلْمُسَعِّرُ)) يعني: لن أسعر. ثم قال: ((وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اَللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَةٍ)) أي: أنَّ التَّسعير ظلمٌ من قِبَلِ ولي الأمر لو سعَّر فنهى عن التَّسعير، وهذا يحمل على أنَّه إذا لم يكن حاجة للتَّسعير، يعني: إذا كان الناس يتبايعون ويربح بعضهم من بعض، ثم يأتي الإمام مثلاً ويظلم الباعة ويقول لهم: لا ترفعوا هذا السعر؛ لئلا تربحوا شيئاً وإنَّما تبيعوه برأس المال هذا ما يجوز.

وإذا كان التَّسعير لحاجة فيجوز، مثل: فيما لو رأى الإمام جشع التجار فيرفعون السلع فللإمام أنْ يسعر، والدليل قول النَّبيِّ ﷺ: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ اَلْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) يعني: إذا أعتق الشخص عبداً يملكه مع آخر، وهو يملك شراء العبد كاملاً يُقوَّم عليه قيمة العبد قال: ((فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ)) فيؤمر بشرائه فيعتق العبد؛ فدلَّ على التَّسعير.

فقوله: ((قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) سعَّر له النَّبيُّ ﷺ بحيث لا يزيد في سعر الشريك الآخر؛ فدلَّ على أنَّ التَّسعير إذا كان لحاجة يجوز، وفي صحيح مسلم: ((دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) وفي رواية: ((دَعُوا النَّاسَ يُرْزَقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ)) بشرط عدم الإجحاف على المشترين أو الإضرار بهم أو استغلال قلة السلع مثلاً، وإلى هذا التَّفصيل ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما كالأحوذي.

٦٧٦ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم الاحتكار، والمراد بالاحتكار أنْ يشتري المرء سلعةً للتجارة بها ولا يبيعها طلباً لرفع الأسعار، أو نفاذ السلع التي من جنسها.

مثلُ: لو أنَّ شخصاً اشترى سكراً وحفظه عنده؛ لينفذ ما عند الناس من السكر ثم بعد ذلك يعرضه للبيع، فيرفع السعر لقلة السكر هذا هو الاحتكار.

والاحتكار يشمل ما فيه قوت لآدمي وغير الآدمي، ويشمل غير القوت كالمعدات ونحوها ممَّا يحتاجه الناس، أما احتكار ما لا يحتاجه الناس فلا يدخل في النهي كما سيأتي.

قال: **وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ‌رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ‌ﷺ قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ))** يعني: مذنب كما قال سبحانه:﴿يُوسُفُ أَعۡرِضۡ عَنۡ هَٰذَاۚ وَٱسۡتَغۡفِرِي لِذَنۢبِكِۖ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ ٱلۡخَاطِـِٔينَ ٢٩﴾ يعني: من المذنبين، أي: من احتكر فهو عاصٍ، وعند الحاكم: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ‌ﷺ أَنْ يُحْتَكَرَ الطَّعَامُ)) فدلَّ على أنَّه للتحريم.

والاحتكار شامل لجميع من يحتاجه الناس من قوت وغير قوت، من قوت من طعامٍ ونحو ذلك، وغير قوت ممَّا يحتاجونه من سجاد وغير ذلك، أما ما لا يحتاجه الناس كشراء سلعةٍ كنوع من الأقلام التي لا يحتاجها الناس فيشتريها ويحفظها عنده حتى تنفذ، ثم يعرضها بعد ذلك والناس لا يحتاجونها لا يدخل هذا في الاحتكار، وإنَّما يدخل في الاحتكار ما فيه ضررٌ على الناس.

٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ‌رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ‌ﷺ قَالَ: ((لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ؛ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ)).

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ -: ((وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ لَا سَمْرَاءَ)).

قَالَ البُخَارِيُّ: ((وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ)).

ساق المصنِّف‌رحمه الله هذا الحديث مع حديث ابن مسعود الذي بعده؛ لبيان: حكم التصرية في الغنم وغيرها.

قال ﷺ: **(لَا تُصَرُّوا)** هكذا تنطق أي: لا تجمعوا، ويصح أنْ تُنطق لا تَصرُّوا أي: لا تشدوا، أما لا تُصِرُّوا فخطأ؛ لأنَّها من الإصرار وهو الإلحاح.

وقوله: (**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ**) أي: لا تجمعوا الحليب في ضرع الدابة عند البيع؛ ليتوهم المشتري بأنَّ هذا هو مقدار حليبها عند حلبها، ففيه تدليس وغش.

لذلك قال: ((لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ)) والتَّصرية شاملة لجميع أنواع البهائم من الإبل والبقر والغنم، ويجري على هذا ما في حكمه من أحكام التَّصرية كما سيأتي، مثل: لو أنَّ الشخص إذا أراد أنْ يبيع شيئاً ممَّا هو للجري يعطيها طعاماً يُسرِع في جريها كالملح ونحوه؛ ليغش المشتري وهكذا، أو أراد شخص أنْ يبيع شاة فلا يأخذ شيئاً من صوفها ليكثر فيظن المشتري أنَّ هذا لحم، وغير ذلك من أنواع التَّدليس والغش.

قال: (**لَا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالْغَنَمَ**) ولم يذكر البقر؛ لأنَّه من باب التغليب فلم يكن عندهم في المدينة أو مكة البقر بكثرة، وإنَّما كانت الكثرة عندهم الإبل والغنم.

قال: (**فَمَنِ ابْتَاعَهَا**) يعني: المصراة (**بَعْدُ**) يعني: فمن ابتاعها بعد التَّصرية؛ (**فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ**) يعني: بخير الأمرين الآتيين (**بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا**) يعني: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً وفي ضرعها حليب كثير، فلما اشتراها لا يخلو: إما أنْ يردها بعد أنْ عَلِمَ الغشش سواء بشهادة شاهدين أو اعتراف البائع، أو لما تمحص في ذلك وهو لم يحلبها بعد فله أنْ يردها عليه.

وإذا حلب ما في ضرعها فيردها وصاعاً من تمر، وإذا مكثت عنده يومين اثنين مثلاً وحلبها ست مرات، لا يعطي صاعاً من تمر إلَّا في التَّصرية فقط في المرة الأولى لما اشتراها والحليب مجتمع فيها، أما بقية ما أخذه من حليبٍ بعد التصرية فلا يرد منه شيئاً من صاعٍ أو غيره؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((الْخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) لأنَّها تحت ضمانه فلا يعطيه شيئاً منها؛ لأنَّها في ملكه فلا يعطيه شيئاً منها، أما الحليب المجتمع فهو اجتمع من حين البائع فيعطيه ((وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ)) كما سيأتي.

وقوله: ((فَإِنَّهُ بِخَيْرِ اَلنَّظَرَيْنِ بعد)) يعني: لما عَلِمَ بأنَّه مُدلَّسٌ عليه فهو بخير النظرين ((بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا)) يعني: لما حلبها وتبين له ذلك، أما إذا عَلِمَ قبل أنْ يحلبها فلا شيء عليه.

قال: (**إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ**) يعني: تبقى عنده وراضٍ بالعيب، أو (**وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعاً مِنْ تَمْرٍ**) لأخذه الحليب الذي في التَّصرية الأول.

والصاع: قرابة الثلاثة كيلو جرام تقريباً، وكم يُعطى مهلة لذلك يعني: الخيار في التدليس هذا كم يوم؟ ساق المصنِّفُ رحمه الله رواية مسلم؛ لبيان: عدد أيام الخيار له قال: (**وَلِمُسْلِمٍ**: ((**فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ**))) يعني: لما عَلِمَ أنَّه مُدلَّسٌ له أنْ يبقيها عنده اليوم الأول والثاني والثالث، ولو أتى اليوم الرابع وقال: إنَّ هذا دلَّس عليَّ ما لنقبل أنْ نعيد الشاة؛ لأنَّ خيار التَّدليس انتهى فثلاثة أيام كاف لرد الشاة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ - عَلَّقَهَا البُخَارِيُّ -**: ((**وَرَدَّ مَعَهَا صَاعاً مِنْ طَعَامٍ**) هذا مجمل، فسَّره الحديث السابق بأنَّ الصاع هو من التمر.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّه لا يُغني التمر عن غيره لذلك قال: (**لَا سَمْرَاءَ**) والمراد بسمراء الحنطة والبر، يعني: ليس له سوى التمر فلو قال البائع: أنا أريد صاعاً من بر نقول: لا، ليس لك سوى صاعاً من تمر.

ولو قال: أنا أريد مكان ذلك صاعاً من حليب نقول: لا، ليس لك إلَّا صاعاً من تمر، وهذا من حكم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم القاطع للنزاع.

٦٧٨ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((**مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً**)) **رَوَاهُ البُخَارِيُّ**.

وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ: ((**مِنْ تَمْرٍ**)).

قال: (**مَنِ اشْتَرَى شَاةً**) وما في حكمها كالإبل والبقر (**مُحَفَّلَةً**) يعني: مصراة يعني: مجتمع الحليب فيها، ومنه مكان الحفل يعني: مكان الاجتماع، فالضرع مكان اجتماع الحليب فيه (**فَرَدَّهَا؛ فَلْيَرُدَّ مَعَهَا صَاعاً**).

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ، وَزَادَ الإِسْمَاعِيلِيُّ**: ((**مِنْ تَمْرٍ**))) وهذا وَهمٌ من المصنِّفِ رحمه الله؛ لأنَّ صاعاً من تمر هي في البخاري كما سبق في الحديث المتفق عليه، حديث أبو هريرة قال: ((وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله أثر ابن مسعود؛ لدفع توهم من قد يقول: أنَّ أبا هريرة قد أخطأ في الحديث السابق، فكيف يكون التمر مقابلاً للحليب؟ فساق المصنِّفُ رحمه الله بأنَّ حتى ابن

مسعود هذا قولٌ منه وهو في حكم المرفوع أنَّ من فعل ذلك بأوّل حلبة يُقابل بصاع من التمر.

٦٧٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً، فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟ قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: النهي عن الغش في البيع وغيره.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ**) المراد بالصبرة يعني: الكومة من الطعام، يعني: لم تكتل بعد (**فَأَدْخَلَ**) النَّبيُّ ﷺ (**يَدَهُ فِيهَا**) يعني: في هذا الطعام، (**فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلاً**) يعني: أصابت يده بللاً أي: رطوبةً.

(**فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**) فدلَّ على أنَّ أعلاه كان يابساً وأنَّ داخله كان رطباً، والحبُّ إذا كان رطباً نوع من الغش، ((فَقَالَ: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) ولم يناده باسمه زجراً وتوبيخاً له.

(**قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) يعني: أصابه المطر، (**قَالَ: أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟**) يعني: أفلا جعلت هذا الرطب هو الأعلى ليرى الناس أنَّ فيه رطوبة، فلا يكونوا قد وقعوا في الغش، (**مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي**) يعني: من لم يصدق في البيع وغيره، بل كذب فيه (**فَلَيْسَ مِنِّي**).

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**) وفي لفظٍ آخر في صحيح مسلم في غير بيع الصبرة، قال: ((مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ بنزوله إلى الأسواق.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على تفقد النَّبيِّ ﷺ لأحوال رعيته، وكذا يجب على من وُلِّيَ هذا الأمر بمتابعة البيع والشراء أنْ يحرص على تفقد أحوال الباعة؛ لئلا يكون فيها غشٌّ.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً على مباشرة النَّبيِّ ﷺ للأمر بنفسه حيث أدخل يده في الطعام.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً على وجوب إنكار المنكر لمن رآه، فلمَّا رأى النَّبيِّ ﷺ هذا البلل أنكر على صاحبه ((فَقَال: مَا هَذَا يَا صَاحِبَ اَلطَّعَامِ؟)).

المسألة الخامسة: يدل أيضاً هذا الحديث تعظيم تعليم النَّبيِّ ﷺ حيث لما رأى المنكر بيَّن له ما هو الصواب، فلمَّا رأى البلل قال له الصواب في ذلك أنْ تجعله أعلى الطعام، وهكذا المخطئ أو صاحب المعصية إذا أُنْكِرَ عليه بيِّن له الصواب؛ لأنَّه قد يكون غافلاً عنه.

فمثلاً: لو رأيت أحداً يخيط ثياباً أسفل الكعبين، تقول له: ما يجوز أسفل الكعبين واجعله أعلى من الكعبين وهكذا، ولو رأيت شخصاً يبيع الأغاني تقول له: لا يجوز بيع الأغاني وضع بدلها ممَّا فيه ذكر الله ونحو ذلك.

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الغش كبيرة من كبائر الذنوب، لذلك قال: ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) وهذه اللَّفظة الأولى تُجعل على ظاهرها من باب الزجر والتَّرهيب وهذا ما رآه سفيان بن عيينة رحمه الله أنْ تبقى على حالها.

ومنهم من فسَّرها ((مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)) أي: ليس على طريقتي وهديي وما جئت به، والأولى أنْ تبقى على الزجر؛ لتكون أبلغ في القلب.

٦٨٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ حَبَسَ العِنَبَ أَيَّامَ القِطَافِ حَتَّى يَبِيعَهُ مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً؛ فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ عَلَى بَصِيرَةٍ)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع ما هو حلال ليتخذ حراماً، فالعنب حلال لكن يتخذ خمراً كان محرماً.

قال: (**مَنْ حَبَسَ العِنَبَ**) يعني: امتنع من قطفه لما أحمرَّ أو اصفرَّ (**أَيَّامَ القِطَافِ**) يعني: وقت القطاف وجعله حتى يصير زبيباً.

قال: (**حَتَّى يَبِيعَهُ**) لفظ في الطبراني: ((مِنْ يَهُودِيٍّ أَوْ نَصْرَانِيٍّ)) أو (**مِمَّنْ يَتَّخِذُهُ خَمْراً؛ فَقَدَ تَقَحَّمَ النَّارَ**) يعني: دخل النار (**عَلَى بَصِيرَةٍ**) يعني: على علمٍ بسبب دخوله النار وهو أنَّه جعل هذا المباح باعه على من يتخذه في الحرام.

قال: (**رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) وهذا الحديث قال عنه أبو حاتم: ((هذا كذبٌ لا أصل له))، وقال عنه ابن حبان: ((هذا حديثٌ منكرٌ)) والحديث لا يصح.

ويدل هذا الحديث على تحريم التعاون على الإثم والعدوان، مثل: أنْ يبيع سكيناً لمن يقتل الناس بها لمن عُلِمَ منه ذلك، أما إذا كان لا يُعلم من حاله وهذا الأمر مباح يجوز بيعه، وإذا غلب على الظن أنَّه يتخذه في أمر محرم فلا يجوز.

٦٨١ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: قاعدة فقهية عظيمة وهي: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) ويأتي معنى هذه القاعدة.

قال: (**وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: الخَرَاجُ**) الخراج فُسِّر باللفظة الأخرى عند الحاكم ((الغَلَّةُ بِالضَّمَانِ)) والمراد بالغلة أو الخراج يعني: ما يخرج ويُنتفع ويُستفاد ويُثمر من هذه السلعة هي لمن عنده وهو المشتري.

وقوله: (**بِالضَّمَانِ**) الباء للمقابلة، بمقابلة ضمانه للسلعة لو تلفت.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً اشترى شاةً، فحلبها في اليوم الأول وفي اليوم الثاني ثم ولدت وبعد أسبوع تبيَّن له أنَّ فيها عيباً، ثم أُعيدت إلى البائع فالخراج هنا وهو الحليب والولادة تكون من نصيب المشتري، مقابل أنَّه يضمن لو تلفت هذه الشاة فلو تلفت هذه الشاة عنده لا يصح له أنْ يُطالب البائع بشيء، فما دام ضمن هذه السلعة لو تلفت فما يخرج منها ممَّا ينتفع به يكون له.

فبمقابل الضمان مع ما تَعِبَ عليه فيها من ماءٍ وطعامٍ وحراسةٍ ونحو ذلك؛ كلُّ هذه تكون في مقابل ما يَنتفع بها.

ومثال آخر: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً، ومكثت عنده أسبوعاً كاملاً يذهب بها إلى المدرسة ويعود بها، ثم بعد أسبوع ظهر له فيها عيب فلو أعادها إلى البائع، فلو قال البائع: أنَّ له أسبوعاً وهو يستخدمها أعطوني قيمة ما استخدمها في هذه الفترة مثلاً: ألف ريال،

نقول: لا، ما نعطيك شيئاً؛ لأنَّها ما دامت عنده فهي في ضمانه فلو تلفت لا يصح له أنْ يُطالبك بسيارة أخرى لو تلفت عنده، مثلاً لو أحرقها أو أحرقها شخص آخر فما دام أنت خرجت من ضمانك أيُّها البائع، فما يخرج له هو من منفعة سواء بالاستفادة منها من قبله أو أجَّرها فما يكون له من نماء يكون للمشتري.

وهذه قاعدة عظيمة في الفقه بل جعلها بعض أهل العلم من أصول الشريعة، وهي تسري في أمورٍ كثيرةٍ، مثل: لو أنَّ شخصاً أيضاً اشترى جوالاً فكلَّم به مدَّة أسبوعاً، ومدَّة المكالمات فيها مثلاً ثلاث ساعات ثم ظهر له فيها عيب، فإذا ذهب إلى البائع وقال: فيه عيبٌ، فقال البائع: إنَّه استخدمه مدَّة أسبوع أعطوني مدَّة استخدامه، نقول: ما نعطيك؛ لأنَّ هذه السلعة من ضمانه فلو تلفت عنده أو سُرِقَت ما نأتي إليك أيُّها البائع ونقول: إنَّ الجوال سُرِقَ فأعطنا بدله، فما دام أنَّ هذه السلعة تحت ضمانه فما يكون له من نفع يكون له، وليس لك أيُّها البائع وهكذا.

لذلك قال: ((الخَرَاجُ بِالضَّمَانِ)) واهتم أهل العلم كثيرًا بهذا الحديث سواء في تفريعاته أو في تصحيحاته.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ**) وهم أصحاب الكتب السنن الأربعة مع الإمام أحمد، (**وَضَعَّفَهُ البُخَارِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ**) قال أبو داود بعد أنْ روى هذا الحديث: ((وإسناده ليس بذاك)).

قال: (**وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ**) الترمذي قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)) (**وَصححه أيضاً ابْنُ خُزَيْمَةَ**) يعني: ذكره في صحيحه، (**وَابْنُ الجَارُودِ**) أيضاً صحَّحه (**وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ القَطَّانِ**) والحديث حسن.

٦٨٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ.

وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ.

وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم التَّصرف الفضولي بالبيع والشراء ونحو ذلك.

والمراد بالفضولي: الذي لم يُفوَّض في هذا الأمر، وإذا كان تَّصرف الفضولي رَضِيَ به الموكِّل بعد هذا التَّصرف يصح تصرفه، كما رَضِيَ النَّبيُّ ﷺ بتصرف عروة، وإذا لم يرض به فيضمن الفضولي هذا التَّصرف؛ لأنَّه تصرفٌ في غير ما لم يؤذن له به.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً وكَّل آخر في شراء عمارة فاشترى له أرضاً، فقال: اشتريت لك أرضاً، قال: أنا ما أذنت لك أنا قلت: عمارة، فهنا يضمن الفضولي، ولو قال له: اشتري لي نخلاً فاشترى له بيتاً وهو أنفع له فيه وأَذِنَ له يصح تصرفه.

لذلك قال: (**عنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً**) الدينار يساوي أربعة وربع جرام، وسعر الذهب هذه الأيام مرتفع، والجرام يساوي اليوم مئة وتسعة وتسعون ريالاً، يعني: الدينار الآن يساوي تقريباً ثمان مئة ريال وزيادة، وينقص الذهب في سعره وهكذا، وغالب الدينار يساوي أربع مئة ريال.

يعني: قيمة الشاة في عهد النَّبيِّ ﷺ قرابة أربع مئة ريال، لكن الذهب مرتفع جداً هذه الأيام.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً**) وكَّل النَّبيُّ ﷺ أنْ يشتري له أضحيةً أو شاة، (**فَاشْتَرَى**) للنَّبيِّ ﷺ (**شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ**) يعني: الدينار الذي أعطاه إياه النَّبيُّ ﷺ أعاده إليه وأتى بشاة يعني: كأنَّ الشاة أتت إليه مجاناً، يعني: أنَّ الموكِّل وهو النَّبيُّ ﷺ انتفع بذلك حيث عاد إليه المال وهو الدينار وأؤتي له بشاة ممَّا أراد شراؤه يعني: ربح له في الشراء، وهذا يدل على جواز التَّوكيل في الأمور الدنيوية من البيع والشراء المباح.

(**فَدَعَا لَهُ**) النَّبيُّ ﷺ (**بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ**) ودعاء النَّبيِّ ﷺ له بالبركة في البيع يدل على إذن الموكِّل بالتَّصرف؛ لأنَّه رَضِيَ له هذا التَّصرف، فإذا رَضِيَ الموكِّل بتصرف الفضولي يمضي هذا البيع أو الشراء، وإذا لم يرض فيضمنه الفضولي.

قال: (**فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ**) يعني: بدعاء النَّبيِّ ﷺ بالبركة، وهذا من الآيات التي أعطاها الله ﷻ رسوله بأنَّ دعوته مستجابة، ويدل على أنَّ الرسول حق ﷺ.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ: ضِمْنَ حَدِيثٍ، وَلَمْ يَسُقْ لَفْظَهُ**) والمصنِّفُ رحمه الله وَهِمَ في هذا، بل ساقه البخاري في عدَّة مواطن مثل كتاب المناقب وغيره بهذا اللفظ، فالبخاري ساقه يعني: رواه البخاري أيضاً؛ وقوله لم يسقه وهم منه.

قال: (**وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ** رضي الله عنه) وهذا الشاهد ضعيف، لأنَّ الترمذي أيضاً ضعَّفه، ويكفي ما رواه البخاري.

وقوله: ((وَأَوْرَدَ لَهُ التِّرْمِذِيُّ شَاهِداً: مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه)) يعني: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أيضاً وكَّل حكيم بن حزام ليشتري له أضحية كما في الترمذي، لكنَّه ضعيف.

٦٨٣ - وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ، وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا، وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ، وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ، وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ، وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: سبعة بيوع منهي عنها للغرر.

قال: (**وَعَنِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ شِرَاءِ مَا فِي بُطُونِ الأَنْعَامِ حَتَّى تَضَعَ**) يعني: الحمل في بطن بهيمة الأنعام، فلا يجوز شراؤه فلو كانت مثلاً: ناقة مُعشَّرة في بطنها الحمل عمره مثلاً أربعة أشهر فلا يجوز شراء ما في بطنها؛ لأنَّه لا يُمكن تسليمه الآن.

وأيضاً لوجود الغرر فيه فقد يخرج هذا الحمل ميتاً، وقد يكون الحمل اثنين فيتضرر أيضاً البائع، فلا بدَّ أنْ يكون المبيع معلوماً فالحمل هنا مجهول بصفته أو رؤيته، وكذلك لا يمكن استلامه، لذلك نهى النَّبيُّ ﷺ عنه.

والبيع الثاني قال: (**وَعَنْ بَيْعِ مَا فِي ضُرُوعِهَا**) يعني: من الحليب، فلو أنَّ شخصاً رأى بقرةً وقال لصاحبها: أنا أشتري منك الحليب الذي في ضرع البقرة هذا بعشرة ريالات وهو لم يحلبه بعد، فلا يجوز هذا البيع؛ لأنَّه لا يُعلم مقدار هذا الحليب، وأيضاً لا يمكن رؤيته.

لكن لو شخص قال: أنا أريد أنْ أشتري منك كلَّ يوم لتر بخمسة ريالات هذا يصح؛ لأنَّه على موصوف، أما تقول: أشتري ما في هذا الضرع الآن هذا الذي لا يجوز؛ لوجود الغرر فيه فقد يكون الحليب كثيراً فيتضرر البائع؛ لأنَّه باعه بعشرة ريالات، وقد يكون الحليب يسيراً فيتضرر المشتري ففيه غرر.

ثم قال: (**وَعَنْ شِرَاءِ العَبْدِ وَهُوَ آبِقٌ**) يعني: وهو شارد، فلو أنَّ شخصاً عنده عبد وأتى شخص وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك عبداً، فقال: عندي عبد لكنَّه هارب وأنا أبيعه عليك بخمسة آلاف ريال فلا يصح البيع؛ لأنَّه غير مقدور على تسليمه، ومن شروط البيع القدرة على التسليم ففيه غرر على المشتري، فقد يدفع خمسة آلاف ولا يُحصِّل العبد.

ثم قال: (**وَعَنْ شِرَاءِ المَغَانِمِ حَتَّى تُقْسَمَ**) حتى هذه غائية يعني: إلى، يعني: نهى عن شراء المغانم إلى أنْ (**تُقْسَمَ**) فإذا قسمت يجوز، أما إذا لم تقسم فلا يجوز شراء المغانم قبل قسمتها؛ للجهالة في مقدار ما يحوزه المقاتل من الغنيمة وفي نوعه.

فلو أنَّ شخصاً بعد أنْ وضعت الحرب أوزارها أتى إلى مقاتلٍ قبل قسمة المغانم وقال: أنا أريد أنْ أشتري منك ما سيوزَّع عليك من الغنيمة بعشرة آلاف ريال، هنا فيه غرر فقد يأتي إليه مغانم بقيمة مائة ألف ريال وقد لا يأتيه من المغانم ما يساوي ألف ريال فهنا ما فيه جهالة، فكلُّ ما فيه غرر لا يجوز بيعه.

قال: (**وَعَنْ شِرَاءِ الصَّدَقَاتِ حَتَّى تُقْبَضَ**) كذلك يعني: إلى أنْ (**تُقْبَضَ**) مثل: لو أنَّ فقيراً أتى إلى رجلٍ وقال له: أنا أريد أنْ أبيع عليك ما سيأتيني من أثاث صدقة هذا العام، فنقول: لا يجوز؛ لأنَّه لا يُعلم ما مقدار ما سيأتيه ولا عدده، فنُهِيَ عنه للغرر، والمراد بالغرر: يعني: الجهالة، فكلُّ ما فيه جهالة لا يصح بيعه.

قال: (**وَعَنْ ضَرْبَةِ الغَائِصِ**) والمراد بضربة الغائص أنْ يقول الرجل لآخر: أنا سوف أغوص في البحر وما سآتي به إليك أبيعه عليك الآن بمئة ألف ريال، فقد يغوص ولا يُحصِّل شيئاً، وقد يغوص ويُحصِّل أكثر من مئة ألف، فنُهِيَ عنه للغرر.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) والحديث ضعيف؛ لوجود شهر بن حوشب فيه.

لكن ما تقدَّم يدخل في عموم ما سبق في حديث أبي هريرة: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)) رواه مسلم، فكلُّ ما فيه غرر منهي عنه، وما ذُكِرَ من الصور تفصيل للغرر.

٦٨٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ; فَإِنَّهُ غَرَرٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ.

قال: (**لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ**) يعني: في البحر أو في النهر، فلو أنَّ شخصاً قال لآخر: أنا أبيعك السمك الذي في هذا النهر في هذه البقعة بألف ريال، وأنا أُنْزِل الشِّباك وما سيأتي أبيعه لك بألف ريال نقول: لا يصح لأنَّه قد يُحصِّل سمكاً كثيراً وقد يُحصِّل سمكاً قليلاً.

لذلك قال: ((لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ)) لكن لو كان خارج الماء ويرى، ويقول: أبيعك هذه السمكة التي أمامك وهذه السمكة التي أمامك يصح؛ لانتفاء الغرر عنها لذلك قال: ((لَا تَشْتَرُوا السَّمَكَ فِي المَاءِ)).

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ وَقْفُهُ**) يعني: على ابن مسعود رضي الله عنه، وهكذا كلُّ بيعٍ فيه غرر لا يجوز، والمراد بالغرر الجهالة يعني: لا يُعلم ما هو المبيع لا برؤيةٍ ولا بصفةٍ ولا غير ذلك، من عدٍّ أو وزنٍ.

٦٨٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ، وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ، وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ)) رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي - المَرَاسِيلِ - لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً -: مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ.

هذا الحديث جاء مرفوعاً إلى النَّبيِّ ﷺ، وجاء مرسلاً، وجاء موقوفاً عن ابن عباس، وجاء موصولاً مرفوعاً للنَّبيِّ ﷺ، ((رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - وَالدَّارَقُطْنِيُّ)) وهو ضعيف.

ورواه مرسلاً من عكرمة، وقال ابن حجر رحمه الله: ((وَهُوَ الرَّاجِحُ)) يعني: أنَّه مرسل وليس بمرفوع، والمرسل من قبيل الضعيف فهو ضعيف.

وروي أيضاً موقوفاً من كلام ابن عباس رضي الله عنهما ويصح عنه، لذلك قال عنه ابن حجر رحمه الله: ((بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ)) يعني: كونه موقوفاً عن ابن عباس ((وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ)) أنَّه موقوف على ابن عباس.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُبَاعَ ثَمَرَةٌ حَتَّى تُطْعِمَ**) يعني: حتى يبدو صلاحها في الطعم؛ والمراد بأنْ تتلوَّن بالحمرة أو الصفرة، وفي الحب بأنْ يشتدَّ.

فقوله: ((حَتَّى تُطْعَمَ)) يعني: تغير طعمها إلى ما يصلح للأكل من حلاوةٍ فيها أو غيره، ويصح حتى يُطعِم يعني: حتى يصح أنْ يكون مطعوماً يعني: مأكولاً.

ومعنى هذا: لو أنَّ شخصاً أتى إلى مزرعة وفيها نخل، وهذا النخل الآن بدأ يتشقق طلعه والبلح فيه أخضر فلا يجوز بيعه حتى يُطعِم يعني: يظهر لون طعمه الحقيقي من أحمر أو أصفر أو غير ذلك.

وكذا لو شخص أتى إلى مزرعة فيها عنب، فظهر العنب يسيراً ولم تظهر حلاوته بعد، ويبدو الصلاح فيه لا يجوز بيعه؛ لأنَّه غرر.

فساق المصنِّف رحمه الله حديث ابن عباس هنا؛ لبيان: أنواع بيع من الغرر، فمن الغرر أنْ يُباع الثمر قبل بدو صلاحه.

قال: (**وَلَا يُبَاعَ صُوفٌ عَلَى ظَهْرٍ**) يعني: شعر بهيمة الأنعام (**عَلَى ظَهْرٍ**) يعني: وهي حية يُباع صوف ظهرها.

فمثلاً: يأتي شخص إلى صاحب أغنام ويقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك صوفاً من شعر أغنامك هذه العشرة بألف ريال فهنا لا يجوز؛ لأنَّه لا يُعلم ما مقدار هذا الصوف من الشعر، وأيضاً البائع قد لا يَجزُّ له إلَّا شيئاً يسيراً ثم يتنازع المشتري ويقول: لا، أنا أريدك أنْ تَجزَّ حتى تصل إلى نهاية الجلد فيحصل النزاع فنُهِيَ عن ذلك؛ لأنَّ هذا غرر.

قال: (**وَلَا لَبَنٌ فِي ضَرْعٍ**) كذلك كما سبق، لو أتى شخص إلى مزرعة فيها أبقار وقال المشتري لصاحب البقر: أنا أريد أنْ أشتري اللبن الذي في هذا الضرع الآن بعشرة ريالات، نقول: لا يجوز؛ لأنَّه لا يُعلم ما مقداره فلا بدَّ أنْ يُحلب ثم يبيع لك.

قال: (**رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي - الأَوْسَطِ - وَالدَّارَقُطْنِيُّ**) وهو ضعيف كما سبق، قال: (**وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي - المَرَاسِيلِ - لِعِكْرِمَةَ، وَهُوَ الرَّاجِحُ**) يعني: أنَّه مرسل وليس بمتصلٍ مرفوعٍ إلى النَّبيِّ ﷺ.

قال: (**وَأَخْرَجَهُ - أَيْضاً -: مَوْقُوفاً عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِإِسْنَادٍ قَوِيٍّ، وَرَجَّحَهُ البَيْهَقِيُّ**) بأنَّه موقوف عن ابن عباس كما سبق.

٦٨٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ، وَالْمَلَاقِيحِ)) رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ.

لا زال المصنِّفُ رحمه الله يذكر بيوع الغرر المنهي عنها قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ المَضَامِينِ**) المراد بالمضامين ما تضمنه صلب الفحل من مائه بأنْ يأذن أنْ يطأ إناث البهائم، ثم يقول: ما تحمله من بهيمة الأنعام أشتريه منك بألف ريال مثلاً.

قال: (**وَالْمَلَاقِيحِ**) أنْ يشتري ما في بطون الإناث قبل حملها، يعني: يقول: هذه البقرة التي لم تحمل بعد إنْ حملت فأنا أشتري منك الحمل بخمس مئة ريال، وهذه من بيوع الجاهلية التي كانوا يتخذونها، ونُهِيَ عنها للغرر فقد لا يخرج الحمل وقد تموت أمها قبل الحمل بها وهكذا، فكلُّ ما كان من ذلك الضرب فهو منهيٌّ عنه.

قال: (**رَوَاهُ البَزَّارُ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ**) لكنَّه داخل في عموم حديث: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الحَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)) رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

٦٨٧ - وعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ؛ أَقَالَهُ اللَّهُ عَثْرَتَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث لبيان: استحباب إقالة المشتري من البيعة.

وعندنا بائع وعندنا مشتري، الحديث جاء في حث البائع على إقالة المشتري من شرائه كما سيأتي.

قال: (**مَنْ أَقَالَ**) أي: من فسخ عقداً أبرمه في البيع ونحوه كالإجارة والسلم (**مَنْ أَقَالَ مُسْلِماً بَيْعَتَهُ**) ليس خاصاً هذا الثواب بإقالة المسلم بل بأيِّ مشترٍ حتى ولو لم يكن مسلماً، ولذلك جاء في سنن ابن ماجه وابن حبان: ((مَنْ أَقَالَ نَادِماً)) يعني: نادم على الشراء.

قال: (**أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ**) وفي لفظ: ((أَقَالَ اللَّهُ عَثْرَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) فيدل على شدَّة الكروب والعثرات يوم القيامة ليست عثرة واحدة بل عثرات، وتنفرج العثرات والكروب على قدر ما يُفرِّج الإنسان من هموم الناس في الدنيا، والجزاء من جنس العمل.

لذلك النَّبيُّ ﷺ يقول: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) دلَّ على كثرة الكرب، ومن أتى معيناً لغيره منفرجاً لكروبه تتفرج بإذن الله كروبه وهمومه ممَّا يقدمه من نفعٍ للآخرين وتفريج كروبهم، ومن ذلك إقالة عثرات المشترين.

والمشتري في حقه مباح أنْ يطلب الإقالة، مثل: شخص اشترى سيارةً ثم نَدِمَ ما يريدها، فلو قال شخصٌ: أنا أريد أنْ أذهب إلى البائع لكي أفسخ البيع هل في حقي مكروه، أو مستحب، أو محرم؟ نقول: مباح في حقك، من اشترى شيئاً مباح في حقه أنْ يعرض على البائع الرجوع فيه وليس ذلك بمكروه، وأما البائع فهو مستحبٌ في حقه أنْ يقيل عثرته.

والحديث جاء هنا في حث البائع على الإقالة؛ لأنَّ الأمر بيده في فسخ البيع أو عدمه إذا تقدم المشتري إليه.

والإقالة نوعٌ من الصلح، وعليه فيصح أنْ يكون بنفس الثمن أو بزيادة من الثمن؛ لأنَّه عن تراضٍ.

فلو اشترى شخص جوال بألف ريال، ثم قال: أنا ما أريده والدي رفض أنْ أشتري هذا الجوال، فقال البائع: ما عندي مانع أفسخ البيع لكن بألف ومئة إذا رَضِيَ المشتري يصح؛ لأنَّه عقد صلح بينهما، وإذا لم يرض البائع إلَّا بهذا السعر ألف ومئة فمن حقه أنْ يطلب ذلك؛ لأنَّ الأصل أنَّ البيع منعقدٌ وليس لأحد منهما الرجوع فيه بغير عذر.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب شروط البيع وما نُهِيَ عنه منه، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الخيار.

(بَابُ الخِيَارِ)

والمقصود بالخيار: هو تخيير المشتري والبائع بإمضاء البيع أو فسخه.

وللخيار عدَّة أنواع: منها خيار المجلس، ومنها خيار الشرط، ومنها خيار التَّدليس، ومنها خيار الغبن إلى آخره.

ويذكر المصنِّفُ رحمه الله هنا في حديث ابن عمر خيار المجلس، والمراد بخيار المجلس: أنَّ البائع والمشتري بالخيار في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس، فلا يُلزَم أيُّ واحدٍ منهما بهذا العقد.

فلو قال: بعتك، ثم قال: اشتريت، وهما جالسان في المحل وقبل أنْ يقوم المشتري قال: أنا ما أريد السيارة أريد إلغاؤها، نقول: له ذلك؛ لأنَّه لا زال في خيار المجلس.

وكذا لو أنَّ شخصاً ذهب إلى مكتب عقاري وقال له: أريد أنْ أشتري منك هذه العمارة بخمسة ملايين وهو مالكها - يعني: صاحب المكتب -، فقال: بعتك بخمسة ملايين وشَهِدَ على ذلك شاهدان، ثم قبل أنْ يقوم المشتري قال: أنا أريد فسخ هذا البيع له ذلك، وهذا الذي يُسمَّى خيار المجلس يعني: خيار مجلس العقد، والمجلس ينتهي حسب العرف فإنْ كان في غرفةٍ فإذا خرج أحد المتبايعين منهما ينتهي الخيار، وإذا كانا في السيارة فتبايعا ثم نزل أحدهما من السيارة بعد أنْ توقَّفت ينتهي الخيار، وإذا كان البيع والشراء بالهاتف فبانتهاء المهاتفة ينتهي الخيار، وإذا كانا في الطائرة فتبايعا وهما في الطائرة فإذا نزلا من الطائرة ينتهي خيار المجلس وهكذا، وإذا كانا واقفين في السوق فما دلَّ العرف على تفرقهما عن مكان البيع فهو انتهاء خيار المجلس وهكذا.

فمثلاً: لو أراد شخص أنْ يشتري سيارة في حراج السيارات، فاشترى وباع والسيارة تسير فننظر للعرف فإذا ابتعدا عن بعضهما مسافة بعيدة نقول: انتهى خيار المجلس وهكذا.

٦٨٨ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ؛ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا وَكَانَا جَمِيعاً، أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهمَا الآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا، وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

قال: (**إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ**) ووصف الرجلين هنا على الأغلب، وإلَّا فخيار المجلس أيضاً للمرأة لو باعت أو اشترت أو بين النساء؛ لأنَّ البيع يجوز للرجال والنساء.

قال: (**فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**) هذا الحكم، فكلُّ بيع له خيار إلَّا إذا أُسْقِطَ كما سيأتي.

وقوله: ((فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا)) يعني: من البائع والمشتري ((بِالْخِيَارِ)) يعني: في إمضاء البيع أو فسخه ما داما في المجلس ((مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)) يعني: في المجلس.

قال: (**وَكَانَا جَمِيعاً**) هذا من باب التأكيد، يعني: وكانا جميعاً في المجلس لم يفترقا بعد فالخيار لهما، (**أَوْ يُخَيِّرْ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) يعني: في إسقاط خيار المجلس فكلُّ واحدٍ منهما لو قال: إذا اشتريت مني فليس لك الخيار في الرجعة، نقول: يصح، النَّبيُّ ﷺ قال: ((أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ)) في عدم الفسخ وإلغاء خيار المجلس، فإذا خيَّر أحدهما الآخر قال: إذا بعت ما ترجع عن بيعتك ولو كنت في خيار المجلس يصح.

إذاً لكلِّ واحدٍ من المتبايعين إسقاط خيار المجلس، وإذا لم يُسقط من قبل أحدهما فالأصل البقاء وهو خيار المجلس لهما.

ثم بعد ذلك فصَّل أعطانا النَّبيُّ ﷺ القاعدة العظيمة وهي: خيار المجلس ولكلِّ واحدٍ منهما إلغاؤه.

ثم قال: (**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ**) (**فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ**) بأنْ قال: أنا أبيعك عمارة بشرط ما ترجع عنها إذا تمَّ الإيجاب والقبول (**فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ**) فقال المشتري: قبلت هذه العمارة (**فَقَدَ وَجَبَ البَيْعُ**) وليس لأحدهما الرجوع عن البيع؛ لأنَّ هذا باختيارهما وهما أسقطا خيار المجلس.

إذاً خيار المجلس ليس حكماً تكليفياً من الشرع واجب في كلِّ بيعٍ، بل هو من حفظ حقوق الخلق بعضهم لبعض.

قال: (**وَإِنْ تَفَرَّقَا**) على ذلك يعني تفرقا على البيع (**بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا**) على ما مضى (**وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا البَيْعَ**) يعني: ولم يلغ واحد منهما الخيار بعد أنْ تفرقا (**فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ**) يعني: إذا لم يتطرق البائع والمشتري للخيار وتفرقا وجب البيع.

وهذه الجملة من قوله: ((فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ ...)) إلى آخر الحديث تفصيل للقاعدة الأولى.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ويأتي إنْ شاء الله النوع الثاني من الخيار وهو خيار الشرط.

٦٨٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ((حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا)).

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث بعد حديث ابن عمر في إثبات خيار البيع وهو خيار المكان؛ لبيان: تحريم الحيلة لإسقاط خيار المجلس.

لذلك قال: (**وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا**) يعني: لهما خيار المجلس، فلو تبايعا ثم فسخ أحد المتبايعين العقد أو الأجرة وهما في المجلس له ذلك، ما داما في المجلس.

قال: (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ**) يعني: إلَّا إذا فسخ أحد المتبايعين الخيار، وقال: لا خيار لأحدنا في خيار المجلس الآن أبيعك وأنت تقبل وليس لأحد منّا الخيار، فإذا تراضيا على ذلك فإنَّ الخيار يسقط، وهذا كقول النَّبيِّ ﷺ في حديث ابن عمر: ((فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا اَلْآخَرَ)) قال: ((فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ)) يعني: خيّر أحدهما الآخر بعدم الفسخ ولزوم البيع فيسقط الخيار.

ثم قال: (**وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**) هذا الشاهد يعني: ولا يجوز له أنْ يقوم من المجلس كأنَّه يريد شيئاً يشرب ماءً أو يقضي حاجةً؛ لكي لا يُرجع المشتري مثلاً

عن عقد شرائه، وقصده ليس شُرْبُ الماء في الخروج ولا قضاء الحاجة، وإنَّما قصده لإبطال خيار المجلس.

لذلك قال: ((وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ)) يعني: أنْ يفارق المجلس ((خَشْيَةَ)) يعني: خوف ((أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)) يعني: يطلب المشتري إقالة البيع.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا ابْنَ مَاجَهْ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ**) وحسَّنه الترمذي، وصحَّحه النَّووي.

قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ**) يعني: عند الدارقطني: (**حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا**) ساق هذه الرواية لتفصيل الرواية المجملة في البداية: ((البَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا)) ما هو هذا التَّفرق بالقول؟ لا، قال: ((مِنْ مَكَانِهِمَا)) والمقصود التَّفرق بالجسد، فخيار المجلس يسقط بقيام أحد المتبايعين من غير حيلةٍ من خيار المجلس.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا باع أو اشترى يقوم ثم يعود؛ ليسقط خيار المجلس وهذا اجتهادٌ من ابن عمر وقيل: إنَّه لم يبلغه هذا الحديث وإلَّا فلا يجوز أنْ يقوم لإسقاط خيار المجلس.

٦٩٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) قيل أنَّ اسمه حَبَّان، وقيل: أنَّه قبيصة بن عمرو (**أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ**) لضعفٍ في عقله، (**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ له: (**إِذَا بَايَعْتَ**) يعني: إذا اشتريت (**فَقُلْ**) أي: للبائع (**لَا خِلَابَةَ**) أي: لا خديعة في الدين، وإنَّما انصح لي فأنا لا أعرف شيئاً في هذا المبيع، يعني: ليذكره بالله عز وجل وينصحه وليجعل له خيار الغبن.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الباب؛ لبيان: خيار الغبن للمشتري إذا اشترط ذلك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**ذَكَرَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ**) يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يبثون همومهم للنَّبيِّ ﷺ حتى في البيع والشراء.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على حُسْنِ خُلُقِ وتعليم النَّبيِّ ﷺ فكان يرشدهم حتى في أمور دنياهم.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَقَالَ: إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ**) فيه دليل على مشروعية تذكير المشتري للبائع إذا خَشِيَ منه غشاً.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على إثبات خيار الغبن، وهذا الخيار إذا اشترطه يمتد، ولو لم يشترطه ذكر بعض أهل العلم إلى أنَّ مدَّته ثلاثة أيام، لكن إذا قال: لا خلابة، قال: أنا ما أخدعك وهو يعلم أنَّ فيها غبناً، فله أنْ يفسخ العقد بالغبن قال: (**متفق عليه**).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الخيار، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الربا.

(بَابُ الرِّبَا)

الربا في اللغة: هو الزيادة والكثرة كما قال سبحانه: ﴿ أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ﴾.

والربا إما أنْ يكون في الفضل أو في النسيئة، وهو - أي: الربا - يقع في بابين اثنين: في البيوع، وفي القرض.

في البيوع يكون ربا نسيئة إذا تبايع الرجلان جنساً ربوياً ولم يتقابضا كما سيأتي في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، مثل: أنْ يبيعه كيلو ذهب بكيلو ذهب لكن مؤجل ليس حالّاً، وإما أنْ يكون ربا فضل بأنْ يزيد على ما هو من جنسٍ ربويٍّ، مثل: أنْ يبيعه كيلو ذهب بكيلو ونصف ذهب هذا فيه زيادة.

ويكون الربا في القرض مثل: أنْ يقرضه مئة ألف ريال إلى سنة، ثم إذا انقضت السنة يأتيه الفقير ويقول: ما عندي ما أسدده، فيقول له: أنا أأذن لك بتأجيل السداد إلى ستة أشهر بشرط أنْ تزيد المئة إلى مئة وعشرين ألف فهذا ربا زيادة.

وجاء التَّحذير الشديد في النصوص من الكتاب والسُّنَّة من الربا، ولم تأتِ كبيرة فيها إيذانٌ بالحرب سوى في الربا كما قال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ ومن حاربه الله هلك، والله جل جلاله يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾.

ومن تأمَّل النصوص التي جاءت في التَّحذير من الربا في الآيات يجد أنَّ التقوى فيها مذكورة مع الربا؛ لأنَّ من وقع في الربا يتربص به الشيطان ويعده بالفقر؛ لئلا يخرج منه كما قال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ وقال: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ﴾.

والربا هو مهلكٌ للأمم بالعذاب من الله، ومهلكٌ لأفراد مجتمعه بالفقر والعداوة والبغضاء بين أفراده، وأسباب زيادة التَّضخم في العالم في العُملات هي بسبب الربا، وذلك

أنَّ مثلاً مصنع السيارات يقترض من البنك ثم لا يوفي المصنع بالسداد فيطلب البنك ربا منه، فحتى يسدد المصنع ما عليه يرفع قيمة السيارة سنةً بعد سنة على المشترين ليسدد الربا.

وتطهير المال هو بالزكاة، لذلك التَّضخم المالي العالمي ربع العشر بإقرار أهل الاقتصاد جميعاً، وربع العشر هذا الزَّبد الذي يزيد الزكاة تطهره ربع العشر، فإذا أُدِّيت الزكاة التَّضخم الذي يرتفع يزول بالزكاة، لذلك الله يقول: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ﴾ فهذا يُطهِّر زبد المال المرتفع وهي الزكاة.

والربا ينثر السموم في المال؛ فريالٌ واحدٌ من الربا يُدنِّس مليارات الريالات، ويمنع إجابة الدعاء، ويتمنى الفقير موت الغني؛ لئلا يطالبه بالربا من الزيادة، وهو أشدُّ من الميسر؛ لأنَّ المرابي الغني لا يعمل وإنَّما يمكث في بيته ويأخذ من الفقراء زد عليه المئة مئة وعشرين، وأنت زد عليه المئة مئة وعشرين وهكذا فلا يعمل فيؤدي إلى البطالة.

ويؤدي إلى كره المقترض أو البائع الربا للغني؛ لأنَّه يأخذ مالاً بغير حق فبدلاً من أنْ يرحمه لعجزه عن السداد يزيد عليه.

ولما كان الربا فيه الزيادة وضعه النَّبيُّ ﷺ تحت قدميه في حجة الوداع قال: ((وَرِبَا الجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ)).

وساق المصنِّفُ رحمه الله حديث جابر وحديث ابن مسعود رضي الله عنهما في التَّحذير من الربا وخطورته.

لذلك قال رحمه الله:

٦٩١ - عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ رضي الله عنه.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) يعني: دعا النَّبيُّ ﷺ باللعن على من يتعامل بالربا أو يعين عليه.

قال: (**آكِلَ الرِّبَا**) يعني: الغني الذي يرابي على الفقراء، (**وَمُوكِلَهُ**) يعني: الفقير الذي يرضى بدفع زيادةٍ في القرض ليُقرَض، فالفقير يُؤكل الغني الربا فلُعِنَ حتى الفقير بل إنَّ سبب الربا هو الفقير؛ لأنَّه هو الذي ذهب للغني وقال له: أعطني وأعطيك الزيادة، (**وَكَاتِبَهُ**)

يعني: كاتب العقد بين الرابي والمرابي، (**وَشَاهِدَيْهِ**) يعني: من شهد على ذلك العقد، ويدخل في ذلك كلُّ من يعين على الربا في إنفاذه.

(**وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ**) وهذا يدل على أنَّ المشترك في المعصية وإنْ تفرَّقا في عملها الجميع يُؤثم، واللهﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ ﴾.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِلْبُخَارِيِّ: نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي جُحَيْفَةَ**ﷺ) الذي في البخاري: ((نَهَى عَنْ الْوَاشِمَةِ وَالْمَوْشُومَةِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرَ)) وساق المصنِّفُ رحمه الله رواية أبي جحيفة؛ ليبين أنَّ النهي والتَّغليظ في الربا في البخاري ومسلم وليس فقط في مسلم، فلو جحد جاحد تقول له: هذا الحديث في البخاري ومسلم.

ولم يطرقْ أحدٌ باب الربا إلَّا افتقر، بل إذا رأيت غنياً يتعاطى الربا فاعلم أنَّه قد سار في طريق الفقر؛ لأنَّ اللهﷻ يقول﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ ومن وضع يده في عقد رباً فقد وضع الفقر في كفه وفي قلبه وماله، فليُحذر الربا؛ لأنَّه هو بابٌ عظيمٌ من أبواب الفقر سواءً للغني أو للفقير، وقد يُسلِّط اللهﷻ أمراضاً على الغني بسبب أكل ماله السُّحت.

لذلك قال: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ آكِلَ الرِّبَا)) وليس المقصود بالأكل فحسب بل حتى في الممتلكات مسحوتة من مزارع، أو بيوت، أو مساكن، كلُّها مؤذنةٌ والعياذ بالله بالمحق، واللهﷻ يقول: ﴿ ٱلشَّيۡطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلۡفَقۡرَ وَيَأۡمُرُكُم بِٱلۡفَحۡشَآءِۖ ﴾ وباتفاق المفسرين بأنَّ الفحشاء في هذه الآية المراد بها البخل، فيبخل الغني عن التَّنازل عن الربا وتركه.

٦٩٢ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍﷺ **عَنِ النَّبِيِّ**ﷺ **قَالَ: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً؛ أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً، وَالْحَاكِمُ بِتَمَامِهِ وَصَحَّحَهُ.**

هذا الحديث مُكوَّن من ثلاث فقرات، جميع الفقرات الثلاثة ساقها ابن حبان في صحيحه، وبعضها ساقها غيره.

فاللفظة الأولى: (**الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً**) قال المصنِّفُ: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ مُخْتَصَراً**) يعني: عند ابن ماجه: ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً)) وليس فيه ما بعده، وهذه اللفظة فيها اضطرابٌ في المتن.

فهنا ((الرِّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَاباً)) وفي لفظٍ آخر: ((اثْنَانِ وَسَبْعُونَ بَاباً))، وفي لفظٍ آخر: ((بِضْعٌ وَسَبْعُونَ بَاباً))، وفي لفظٍ آخر: ((خمسٌ وثلاثون باباً)) ولهذا الاضطراب ضعَّفه بعض أهل العلم.

ثم اللفظة الثانية: (**أَيْسَرُهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ**) وهذه اللفظة قال البيهقي عنها: ((إنَّها منكرة)) وذكرها ابن حبان وهذه اللفظة ضعيفة، ومن وجوه نكارتها أنَّ الزنا أعظم من الربا.

ثم بعد ذلك قال اللفظة الثالثة: (**وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا**) هنا قال: (**عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ**) وعند أبي داود: ((إِنَّ مِنْ أَرْبَى الرِّبَا الِاسْتِطَالَةَ فِي عِرْضِ الْمُسْلِمِ بِغَيْرِ حَقٍّ)) وهذه اللفظة صحيحة.

ومعنى هذه اللفظة: ((وَإِنَّ أَرْبَى الرِّبَا)) يعني: الربا أبواب عظيمة كثيرة، وأعظم هذه الأبواب رباً وزيادةً وعِظَماً في السيئات الوقوع في عرض المسلم بالغيبة والعياذ بالله.

فكأنَّه يقول: إنَّ الغيبة أعظم من الربا، والغيبة تمحق الحسنات كما يمحق الربا المال؛ لأنَّ المغتاب يهب حسناته إلى غيره بل إلى من يبغضه، فإنْ فنيت حسناته أُخذت سيئات من وقع فيه حتى يُطرح والعياذ بالله في النار.

ولذلك يجب على المسلم أنْ يحفظ لسانه الوقيع في أعراض المسلمين، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((كُفَّ عَلَيْكَ هَذَا)) وأشار إلى لسانه وقال: ((وَهَلْ يَكُبُّ الناسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ إِلاَّ حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟))، والله ﷻ يقول﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴿١٨﴾ ﴾ وقال سبحانه: ﴿ ولا يغتب بعضكم بعضا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۚ ﴾.

فيجب على المسلم وجوباً عظيماً أنْ يحفظ لسانه من أنْ يُدنِّس بأعراض ولحوم إخوانه المسلمين، ولا يدخل عليه الشيطان من باب الجرح والتعديل ونحو ذلك من الأوهام التي تُذهب الحسنات بالغيبة.

ومن حفظ لسانه حفظه الله من عدم وقوع الناس فيه، قالﷺ في الترمذي: ((احْفَظِ اَللَّهَ يَحْفَظْكَ)) ومن ضيّع نفسه بوقوعه في أعراض الناس وقع الناس في عرضه، والجزاء من جنس العمل.

٦٩٣ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع النقدين بما هو مثله إلَّا إذا كانا متساويين وفي مجلسٍ واحد.

قال: (**لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**) أي: لا تبيعوا ذهباً بذهبٍ (**إِلَّا**) إذا كانا (**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) متساويين بالوزن.

فمثلاً: لا يجوز أنْ يبيع شخص كيلو ذهب بكيلو ذهب ومئتي جرام، وإنَّما كيلو بكيلو، وكذا لا يجوز له أنْ يبيع مئة جرام من ذهب بمئة وعشرين جرام ذهب، وإنَّما يجب المثل فيهما.

قال: (**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**) هذه تأكيد لكلمة المثل، وقوله: ((وَلَا تُشِفُّوا)) أي: ولا تُزيدوا ((بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ)) بل كلاهما متساويان في الوزن كيلو بكيلو.

قال: (**وَلَا تَبِيعُوا الوَرِقَ بِالْوَرِقِ**) المراد بالورِق: الفضة (**إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**) فلا يجوز أنْ يُباع كيلو فضة بكيلو وربع فضة، وإنَّما كيلو بكيلو.

قال: (**وَلَا تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**) أي: ولا تُزيدوا (**بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ**) في الوزن بل يجب أنْ تكونا متساويتين.

قال: (**وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ**) (**غَائِباً**) يعني: نسيئة مؤجلاً (**بِنَاجِزٍ**) بحاضر، يعني: يُشترط أيضاً التَّقابض في النَّقدين في البيع والشراء في مجلس البيع، يعني: يجب أنْ يبيع كيلو بكيلو وفي نفس المجلس، فلو قال: أبيعك كيلو بكيلو آتي لك به غداً نقول: لا يجوز.

وكذا لو ذهب شخص إلى محلات الذهب وقال: أنا أريد أنْ أشتري عقد الذهب هذا بعشرة آلاف ريال خذ هذه ثمانية آلاف وبعد ساعتين آتي لك بألفي ريال، نقول: لا يجوز؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((وَلَا تَبِيعُوا مِنْهَا غَائِباً بِنَاجِزٍ)) الغائب هنا الثمن، والنَّاجز المثمن - السلعة -.

وإذا كانا من غير جنسٍ واحد يعني: ذهب بفضة، فيجوز فيهما التَّفاضل بشرط القبض في المجلس.

فمثلاً: يجوز له أنْ يبيع كيلو ذهب بخمسة كيلو فضة؛ لأنَّ الجنس هنا اختلف ذهب بفضة بشرط القبض في نفس المجلس، فلو قال له: أعطني كيلو ذهب وسوف آتيك غداً بخمسة كيلو فضة نقول: لا يجوز.

وكذا الأوراق النَّقدية يجوز أنْ يبيع مثلاً مئة دولار بثلاثة آلاف وخمس مئة ريال هنا زاد الثمن مئة وهنا ثلاث آلاف فيجوز، لماذا؟ لأنَّ الجنس هنا اختلف دولار وريال، وكذا ذهب مع فضة.

وسيأتي إنْ شاء الله في الدرس القادم حديث عبادة في بقية الأصناف الربوية، وهنا المصنِّفُ رحمه الله ذكر تحريم التفاضل أو النسيئة في النَّقدين بمثلهما، فإذا اختلف الجنس جاز التفاضل وحَرُمَ النَسا.

٦٩٤ - وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلاً بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ، يَداً بِيَدٍ، فَإِذَا اختلفت هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

يذكر المصنِّفُ رحمه الله في حديث عبادة هنا الأصناف التي يدخلها الربا.

قال: (**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**) هذا الصنف الأول.

والصنف الثاني: الفضة.

والصنف الثالث: البُر.

والصنف الرابع: الشَّعير.

والصنف الخامس: التَّمر.

والصنف السادس: الملح.

وهذه الأصناف الستة مجمعٌ عليها، فلا يجوز أنْ نبيع بُراً ببُر إلَّا متساويين ومتقابضين في مجلسٍ واحدٍ، وكذا لا يجوز أنْ نبيع فضةً بفضة إلَّا متساويين وفي مجلسٍ واحدٍ كما سيأتي.

قال: ((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ)) أي: بيعوا الذهب بالذهب بشرط مِثْلاً بمثل، يداً بيد، مِثْلاً في الوزن بالتساوي، يداً بيد أي: التَّقابض.

(**وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ**) أي: بيعوا الفضة بالفضة لكن بشرطين:

الشرط الأول: التَّساوي.

والشرط الثاني: التَّقابض.

قال: (**وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ**) بأجناسه، فإنْ كان بُراً مصرياً وبُراً شامياً يجب أنْ يكونا متساويين ومتقابضين في المجلس.

(**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**) كذلك، ولو اختلفت أنواعها.

(**وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ**) يعني: بيعوا التمر بالتمر لا بأس لكن بشرطين:

الشرط الأول: التَّساوي.

والشرط الثاني: التَّقابض.

التَّساوي أشار إليه بقوله: ((مِثْلاً بِمِثْلٍ)) والتَّقابض ((يَداً بِيَدٍ)).

فمثلاً: يجوز أنْ يبيع صاعاً من التمر من تمر العجوة بصاعٍ من تمر البرني، ولا يجوز أنْ يزيد من التمر البرني شيئاً ليوافق قيمة العجوة وهكذا، ويلزم منه أيضاً التَّقابض، فلو باع تمر بتمر الآن في المجلس تعطني التمر وأعطيك التمر.

قال: (**وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ**) كذلك الملح صاع بصاع، وفي مجلسٍ واحد.

قال: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) يعني: في الوزن أو الكيل، الوزن في الذهب والفضة، الكيل في بقية المطعومات البُر والشعير والتَّمر والملح، (**سَوَاءً بِسَوَاءٍ**) هذا تأكيد لكلمة ((مِثْلاً بِمِثْلٍ)) يعني: متساويين في الوزن أو الكيل، (**يَداً بِيَدٍ**) يعني: التَّقابض.

قال: (**فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ**) يعني: بُر بملح يجوز أنْ يبيع مئة كيلو بُر بألف كيلو ملح فيجوز التَّفاضل بشرط (**إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**) في مجلس البيع، وكذا يجوز أنْ يبيع كيلو ذهباً بخمسة كيلو فضة بشرط أنْ يكونا متقابضين.

وعندنا الأصناف الربوية تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: النقدان - الذهب، والفضة -.

القسم الثاني: بقية الأصناف الأربعة المذكورة بُر شعير تمر ملح.

اختلف أهل العلم في هل يُقاس غيرها بها أم لا؟ الجمهور على أنْ يُقاس غيرها بها، واختلفوا في العلَّة فما هي العلَّة في الذهب والفضة وهما النقدان؟ وما هي العلة في بقية الأصناف؟

فذهب الحنابلة والأحناف إلى أنَّ العلَّة في الذهب والفضة الوزن، فكلُّ ما كان يُوزن يدخله الربا، وما لم يوزن فلا يدخله الربا.

فمثلاً: عندهم الحديد إذا كان لا يُوزن وإنَّما بالعدد لا يدخله الربا، وكذلك النحاس إذا كان لا يُوزن وإنَّما يُباع بالحبة مثلاً لا يدخله الربا.

وذهب المالكية والشافعية إلى أنَّ العلَّة في الذهب والفضة مطلق الثمنية، فكلُّ ما كان ثمناً فإنَّه يدخله الربا، ورجَّح هذا ابن القيم وشيخ الإسلام ﷺ، فيدخل في ذلك الأوراق النَّقدية.

فلو شخص أراد بيع الصرف مئة ريال بمئة ريال، نقول: يجب أنْ تكون متساوية، ويجب أنْ تكون متقابضة، فلو أعطاه مثلاً فئة من خمس مئة ريال وقال: أعطني صرفاً لها بالريالات، نقول: يجب أنْ يعطيه ريالات خمس مئة ريال لا ينقص منها شيئاً، ويجب أنْ يكون في نفس المجلس.

هذا القسم الأول: العلَّة فيه الثمنية، وعليه فيجري الربا في الأوراق النَّقدية، وكلُّ ما اتخذه الناس ثمناً في حياتهم يدخله الربا.

فمثلاً: لو أنَّ البيع اصطلح أهل القرية على أنْ يكون بعدد الأقلام، مثلاً قال: أعطني عشرين قلماً وأعطيك كيلو، ويقول الآخر: أعطني ألف قلم وأعطيك عشرين كتاباً

وهكذا، فنقول: ما دام القلم أصبح ثمناً يتداوله الناس، وأصبح ثمناً كالأوراق النَّقدية يدخله الربا وهكذا، فهذا معنى مطلق الثمنية يعني: أصبح ثمناً يتداوله الناس بينهم.

والقسم الثاني: البُر والشَّعير والتَّمر والملح اتفقوا على أنَّه يدخلها الربا في هذه الأصناف الأربعة، فالبُر يدخله الربا مع الشَّعير.

ثم اختلف العلماء هل يُقاس عليها غيرها أم لا؟ الظاهرين لا يُقاس عليها وتمسكوا بالنص كعادتهم، والجمهور على أنَّه يُقاس عليها ما هو مثلها.

ثم اختلف العلماء في العلَّة التي يجري فيها الربا في المطعومات الأربعة؟ فذهب الحنفية والحنابلة إلى أنَّ العلَّة في ذلك الكيل، فكلُّ ما كان مكيلاً يدخله الربا سواءً كان مأكولاً أو غير مأكول.

فعندهم يدخل الربا في الحنَّاء حتى لو كان غير مأكول، ويدخل الربا في السَّنا وإنْ كان غير مأكول، ومن باب أولى يدخل فيما هو مكيل كحبِّ الرشاد، والحبة السوداء، والحلبة، ونحو ذلك.

وذهب الشافعية إلى أنَّ العلَّة في ذلك الطُعم مع الكيل، وذهب ابن القيم رحمه الله إلى أنَّ العلَّة هي الطُعم مع الكيل بشرط أنْ يكون مُدَّخراً أو مُقتاتاً، فإذا كان غير مُدَّخر ولا يُقتات فإنَّه لا يدخله الربا، فمثلاً: الموز لا يُدَّخر يفسد فعنده لا يدخله الربا.

ورجَّح ابن قدامه رحمه الله إلى أنَّ العلَّة في ذلك هي الطُعم مع الكيل، فكلُّ ما كان مطعوماً ومُكالاً يدخله الربا، ورجَّح ذلك شيخ الإسلام رحمه الله.

وبناءً عليه: فالحنَّاء لا يدخله الربا؛ لأنَّه غير مطعوم، ويدخل الربا في الحلبة وحبَّ الرشاد، ويدخل أيضاً في ما كان مثله مثل: الخوخ والمشمش إذا كان مكيلاً وهكذا، سواء كان يُدَّخر أو لا يُدَّخر مثل: العنب فإذا كان مكيلاً على هذا القول يدخله الربا، فلا يُباع صاع من العنب بصاعين من عنبٍ مثله، وكذا على هذا القول لا يجوز أنْ يبيع صاعاً من زيت بصاعين من زيتٍ آخر؛ لأنَّه مكيل ومطعوم.

لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ)) يعني: جنس البُر مع جنس الشعير يجوز التفاضل بشرط ((إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ)) فإذا اختلفت العلَّة من النقدين مع المطعومات فيجوز فيها التَّفاضل والنَسا يعني: يجوز أنْ يشتري بكيلو ذهب

بمئة كيلو تمر ولا يُشترط التَّقابض الآن، هنا عندنا كيلو ذهب مقابل مئة كيلو تمر يجوز التفاضل، ولا يُشترط التَّقابض.

وعليه: فيجوز للشخص أنْ يذهب للمزرعة ويقول: أعطني عشرين صاعاً من التمر وأعطيك قيمتها في نهاية الشهر إذا خرج الراتب، فيجوز هنا التَّفاضل ولا يُشترط التقابض لماذا؟ لأنَّ العلَّة اختلفت من ثمنية إلى سواء قلنا: كيل، أو قلنا: إنَّ العلَّة هي الادِّخار مع الطُعم والاقتيات، أو قلنا: العلَّة الكيل مع الطُعم، فإذا اختلفت في نفس العلَّة والجنس اختلف يجوز فيه التَّفاضل بشرط التَّقابض، مثل: شخص يشتري عملة ألف ريال بثلاثة آلاف وسبع مئة وخمسين مثلاً جنيه يصح، اختلف هنا من ألف إلى ثلاث آلاف يصح بشرط التَّقابض.

وإذا كان الذهب فيه أنواع مثل: عيار ثمانية عشر وعيار واحد وعشرين فيدخله الربا، فلا يجوز أنْ يبيع عيار كيلو وربع من عيار ثمانية عشر بكيلو ذهب عيار أربعة وعشرين وسيأتي تفصيل ذلك؛ لأن العيار الثمانية عشر يزيد عن عيار أربعة وعشرين بزيادة ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين جرام، فهذه الزيادة هي زيادة النحاس مع الذهب يعني: كان ذهب مغشوش، فيقول لك: هذا عيار ثمانية عشر يعني: ليس صافياً، وفي كلِّ كيلو ثلاث مئة وثلاثة وثلاثين جرام، وعيار واحد وعشرين في كلِّ كيلو مئة واثنين وأربعين جرام زيادة.

فمثلاً: لو عندنا ذهب سمّيناه عيار عشرة اسمه ذهب لكن ليس بذهب، نحاس ومصبوغ بلون الذهب وليس بذهب، فيجوز أنْ نشتري به من الذهب أربعة وعشرين بزيادة؛ لأنَّ العلة هنا اختلفت نحاس بذهب ولو سُمِّي ذهباً.

ثم قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

٦٩٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ **قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ: **((الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ اسْتَزَادَ؛ فَهُوَ رِباً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ذكر المصنِّفُ رحمه الله حديث أبي هريرة هنا؛ لبيان: المعيار الشرعي في النَّقدين وهو الوزن، فلا يُنقل إلى وزنٍ آخر مثل الكيل.

فقال: **(الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ)** أي: بيعوا الذهب بذهب بشرط **(وَزْناً بِوَزْنٍ)** كيلو بكيلو **(مِثْلاً بِمِثْلٍ)** تأكيد كيلو بكيلو، مع اشتراط التَّقابض كما في حديث عبادة ﷺ.

فكأنَّه يقول: أنَّ المعيار في الذهب هو الوزن وليس الكيل، والفرق بين الوزن والكيل أنَّ الوزن هو لمعرفة مقدار خفة وثقل الموزون، أما الكيل فلمعرفة الحجم، وجميع المائعات معيارها الكيل وليس الوزن؛ لأنَّه أدق.

قال: **(وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ مِثْلاً بِمِثْلٍ)** فالمعيار فيها الوزن وليس بالكيل يعني: ما تذهب تقول للبائع: أعطني صاعًا من الذهب؛ لأنَّك لا تريد منه حجم الذهب هذا وإنَّما تريد كم يوزن؟ فالوزن سواء كان بالكيلو أو بما هو محدَّدٌ به مثله فيجوز، أما أنْ يوضع كالصاع لا.

قال: **(فَمَنْ زَادَ)** يعني: من زاد عن كيلو ذهب بكيلو ذهب زاد برغبته، **(أَوِ اسْتَزَادَ)** طلب أنْ يزيد زدني؛ **(فَهُوَ رِباً)** وكلُّ ذلك تحذير من الزيادة فيما يدخله الربا.

٦٩٦ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الْجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم التَّفاضل في الجنس الواحد ممَّا يدخله الربا.

قال: (**وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً**) هو سواد بن غزية، والمراد باستعمل يعني: أمَّره جعله أميراً (**عَلَى خَيْبَرَ**) وخيبر بلدة تقع شمال المدينة بقرابة مئة وخمسين كيلو.

قال: (**فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) يعني: بتمرٍ جيِّدٍ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**) يعني: كأنَّ النَّبيَّ ﷺ استغرب بجودة تمر خيبر ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟)).

(**فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ**) يعني: نشتري بصاعين اثنين من تمرٍ رديء بصاع من التمر الجنيب.

قال: (**والصاعين بِالثَّلَاثَةِ**) يعني: نشتري صاعين من هذا التمر الجديد بثلاثة أصواع من التمر الرديء.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ**) وفي لفظ: ((أَوَّهْ عَيْنُ الرِّبَا))، (**بِعِ الْجَمْعَ**) يعني: التمر الرديء (**بِالدَّرَاهِمِ**) يعني: بِع التمر وخذ الدرهم، (**ثُمَّ ابْتَعْ**) يعني: ثم اشتري (**بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**) تمراً جيِّداً.

(**وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ**) يعني: وقال في الربويات التي العلَّة فيها الوزن (**مِثْلَ ذَلِكَ**) يعني: ممَّا يوزن من الذهب والفضة كما سيأتي.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ: ((وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ))**) وقوله: ((وَلِمُسْلِمٍ)) هذا وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله وإنَّما ((وَكَذَلِكَ المِيزَانُ)) في البخاري ومسلم أيضاً، وليس في مسلم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ**) فيه دلالة اهتمام النَّبيِّ ﷺ بأمور المسلمين، فإذا فتح بلدةً أمَّر عليها رجلاً يعلمهم أمر دينهم ويسوسهم في دنياهم.

المسألة الثانية: قوله: (**اسْتَعْمَلَ رَجُلاً عَلَى خَيْبَرَ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ**) يدل على محبة الصحابة رضي الله عنهم للنَّبيِّ ﷺ، فكانوا يهدون له التَّمر الجيِّد.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختارون أجود التُّمور لإهدائها للنَّبيِّ عليه الصلاة والسلام.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟**) يدل على أنَّ المفتي يسأل المستفتي قبل أنْ يصدر فتواه (فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟).

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ**) هذا يدل على جواز الحلف في الأمور المستفتى عليها.

المسألة السادسة: قوله: فقال: (**إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَفْعَلْ، بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ**) فدلَّ على أنَّ التفاضل في الأجناس الربوية من جنسها لا يجوز.

مثالُ ذلك: لو عشرة أصواع بُر شامي بعشرين صاع بُر مصري لا يجوز، ما دام أنَّ الجنس واحد بُر فيجب التساوي.

وكذلك صاع تمر بصاعين تمر آخر لا يجوز، فمثلاً: لو شخص أتى إلى صاحب مزرعة وقال له: خذ عشرة أصواع من التمر السُّكري وأعطني صاعاً واحداً من تمر العجوة نقول: لا يجوز، فلو قال: هذا يساوي هذا؟ نقول: لا، كلاهما جنسٌ واحد فلا يجوز التَّفاضل فيهما.

المسألة السابعة: قوله: (**ثُمَّ ابْتَعْ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيباً**) دلَّ على أنَّ المفتي إذا استُفتي وتبيّن له أنَّ الأمر محرم يدله على الشيء المباح.

مثل لو قال شخص: هل السرقة تجوز؟ نقول: لا تجوز وإنَّما بع واشترِ، ولو شخص يقول: هل الزنا محرم؟ أو يقول: زنيت، نقول: تزوَّج، ولو شخص قال: تعاطيت بالربا؟ نقول: تعاط بالحلال وهكذا، فيذكر له المخرج الحلال.

المسألة الثامنة: ويدل أيضاً على أنَّ المعلم له أنْ يزيد على ما سُئِلَ عنه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ أُخْبِرَ بهذا ومع ذلك بيَّن له التحريم، وبيّن له الحلال.

المسألة التاسعة: قوله: (**وَقَالَ فِي المِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ**) يعني: كذلك الأمور الموزونة.

مثل: لو ذهب عيار ثمانية عشر كيلو ونصف، يشتري بها عيار أربعة وعشرين كيلو واحد نقول: لا يجوز؛ لأنَّ كلاهما جنس واحد فنقول: كيلو بكيلو، أما بالزيادة فلا.

والمخرج في ذلك: لو أنَّ امرأةً أرادت أنْ تشتري ذهباً، نقول لها: أولاً بيعي الذهب القديم، ثم استلمي الدراهم، ثم بعد ذلك اشترِ ما شئت من الذهب الجديد.

٦٩٧ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الجهالة في الكيل من الجنس الربوي كالعلم بالتَّفاضل.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ**) يعني: الكومة التي لا يُعلم مقدارها هل هي صاع، عشرة أصواع، أم هي عشرون صاعاً وهكذا (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا**) هذا تفسير الصبرة، كم صاع هي؟ ما تُعلم.

قال: (**بِالْكَيْلِ**) يعني: المعلوم (**المُسَمَّى**) يعني: سُمِّي كم صاع؟ خمسة أصواع ستة أصواع (**مِنَ التَّمْرِ**) فدلَّ على أنَّ الجهل بالتَّساوي كالعلم بالتَّفاضل، فما دام جهلنا المقدار الثاني من التمر الذي نريد شراءه أو بيعه، كأنَّنا علمنا بأنَّه زائد.

يعني: لو قال شخص لآخر: أنا أشتري منك التمر الذي في السيارة بعشرين صاعاً هذه التي معي، ولا يُعلم كم مقدار الكيل الذي في السيارة، فهنا كأنَّه قال: أبيعك عشرين صاع بعشرة أصواع، وهذه قاعدة شرعية عظيمة: أنَّ الجهل بالتَّفاضل في الأجناس الربوية كالعلم بالتَّفاضل، كأنَّنا علمنا أنَّه عشرين بعشرة.

وكذا الموزون بالموزون فمثلاً: لو أنَّ امرأةً قالت: أنا أريد أنْ أشتري عقد الذهب الذي في محلك هذا الذي وزنه عندك خمسين جراماً بالذهب هذا الذي معي في شنطتي الصغيرة،

فيقول: ما عندي مانع اشتريته - وهو يجهل الذهب الذي مع المرأة -، فالجهل نوعٌ من الربا فلا بدَّ أنْ يكونا متساويين.

٦٩٨ - وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ((إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ - وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ -)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الربا ليس خاصاً في تفاضله بالتمر، وإنَّما في كلِّ طعامٍ يُكال.

لذلك قال: (**إِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ**) مثل: لو باعه عشرين صاعاً تمر يبيعه بعشرين صاع تمر آخر.

ولو قدَّم المصنِّفُ حديث معمر على حديث جابر لكان أولى؛ ليكون حديث معمر تابع لحديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة التمر.

فهناك قال: ((أَكُلُّ تَمْرِ خَيْبَرَ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا)) قال: ((بِعِ الجَمْعَ بِالدَّرَاهِمِ))، ثم قال هنا: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)) سواء التمر، أو أيَّ نوعٍ من الطعام بُر شعير أرز وهكذا.

وهذا الحديث أخذ به الشافعية ورواية عن الحنابلة، وإليه ذهب ابن قدامة وشيخ الإسلام إلى أنَّ العلَّة في الأصناف الأربعة: التَّمر، والملح، والبُر، والشَّعير هي الكيل مع الطُعم؛ لأنَّه قال: ((الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلاً بِمِثْلٍ)) فكلُّ ما يُطعم ويُكال يدخل فيه الربا، وإذا كان يُكال ولا يُطعم مثل: الحنَّاء وورق السدر، فإنَّه لا يدخله الربا.

قال: (**وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ**) فدلَّ على أنَّ الطعام بالطعام مِثْلاً بمثل يعني: الشَّعير بالشَّعير مِثْلاً بمثل كما أنَّ التَّمر في حديث أبي سعيد وأبي هريرة مِثْلاً بمثل.

٦٩٩ - وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍﷺ قَالَ: ((اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَفَصَّلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ؀ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع الجنس الربوي بجنسٍ مثله والجهالة في أحدهما بالوزن.

لأنَّه سبق لكم حديث جابرﷺ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلُهَا، بِالْكَيْلِ المُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ)) هناك الجهالة في صنفٍ واحدٍ من الربا في الكيل، وهنا في الوزن.

لذلك كما أخبرناكم لو أنَّ المصنِّفَ؀ أخَّر حديث جابر وجعله بعد حديث معمر لكان التَّرتيب أوضح، فهناك حديث جابر تحريم البيع في الكيل إذا لم يُعلم أحدهما، وهنا التحريم إذا كان في الوزن من الذهب أو الفضة.

قال: (**اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ**) في بعض الروايات «بعد غزوة خيبر» (**قِلَادَةً**) القلادة ما يحيط بالعنق من ذهبٍ أو غيره، (**بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً**) الدينار كما سبق لكم يساوي أربع جرامات وربع، يعني: اشترى هذه القلادة بواحد وخمسين جراماً من الذهب.

قال: (**فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ**) الخرز ما يكون بين الذهب في نفس الحلق، يعني: ذهب ثم خرز سواء من خشب أو من نحاس أو من غيرهما، يعني: يفصل حبة الذهب عن حبة غيره، يعني: حبات الذهب مفصولة بخرز من نحاسٍ أو غيره.

قال: (**فَفَصَّلْتُهَا**) يعني: جعلت الذهب وحده وجعلت الخرز وحده، (**فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنِ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً**) يعني: أكثر من واحد وثمانين جرام، فأراد فضالةﷺ أنْ يُضيف إلى الواحد وثمانين جرام هذا الخرز؛ ليكون أكثر في الوزن ليشتري به ذهباً مماثلاً، يعني: واحد وخمسين جرام مع خرز يريد أنْ يشتري به واحد وخمسين جرام ذهب مَثلاً.

(**فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّﷺ فَقَالَ: لَا تُبَاعُ**) يعني: لا تُباع هذه القلادة التي فيها ذهب وخرز (**حَتَّى تُفَصَّلَ**) فيُباع الذهب وحده ويوزن بعد وزنه، ويُباع الخرز وحده إذا شاء صاحبه. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم بيع الجنس الربوي بمثله إذا كان معلوماً أحد السلع ومجهولاً وزن الآخر، فالذهب الذي فيه خرزات لا يُعلم حقيقةُ وزن الذهب الحقيقي كم.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ الشخص إذا أراد أنْ يبيع ذهباً وبداخله فصوص من الألماس أو زبرجد أو اللؤلؤ، ويريد أنْ يبيعها ويشتري بوزنها ذهباً لا يجوز حتى تُبعد هذه الخرزات، ثم يوزن الذهب وحده فيُشترى بوزنه ذهباً مماثلاً.

المسألة الثالثة: دلَّ هذا الحديث على بيع مسألة ((مُدَّ عجوة)) وهو أنْ يبيع ربوي بربوي، ويزيد مبلغاً من غير جنسٍ ربويٍّ معه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يشتري ذهباً كيلو بكيلو، فقال البائع: أنا ما أبيع لك الكيلو بكيلو زدني مبلغاً على هذا الذهب، فأعطاه جوالاً بألف ريال، فهنا كيلو ذهب زائد جوال مقابل كيلو ذهب هذا لا يجوز، وهي تُسمَّى مسألة ((مُدَّ عجوة)) المدُّ يعني: ربع الصاع، عجوة يعني: التمر يعني: التَّمر عادي مع عجوة وأزيدك ربع مد مع هذه العجوة.

ومثل ذلك أيضاً: لو أنَّ شخصاً قال: أعطني هذا الذهب بوزن هذا الذهب الذي معي بعشرة آلاف ريال، فقال البائع: لا، لا بدَّ وأنْ تزيدني أنا عندي محل، فقال له: أنا أعطيك هذا الذهب وأعطيك جهاز كمبيوتر معه، فهنا زاد مع الربوي جنساً آخر فلا يجوز؛ لإغلاق باب الوسيلة إلى الربا والحيلة إليه.

وهذا مذهب الشافعية ورواية عند الحنابلة، والحديث يدل عليه؛ لأنَّ بيع الخرزات هي مقابل المد، والذهب عجوة مع تمر آخر، أو عجوة مع عجوة.

فذهب شيخ الإسلام رحمه الله وهو مذهب الحنفية ورواية عند الحنابلة إلى جواز بيع مسألة مُدَّ عجوة إذا لم يكن وسيلة وحيلة إلى الربا، ولكن الحديث يدل على المنع.

٧٠٠ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍﷺ: **((أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ الجَارُودِ.**

٧٠١ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍورضي الله عنهما: **((أَنَّ رَسُولَ**ﷺ **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً فَنَفِدَتِ الإِبِلُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ الصَّدَقَةِ، قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ)) رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.**

ساق المصنِّف رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم بيع الحيوان بالحيوان ممَّا هو من جنسٍ واحدٍ، يعني: غنم بغنم، إبل بإبل، بقر ببقر وهكذا.

والمراد بالحيوان إذا أُطْلِقَ عند أهل العلم أي: الحيوان غير المذبوح أي: الحي، وإذا أُطْلِقَ حكم بيع اللَّحم باللحم يعني: بعد أنْ يُذبح ويُسلخ.

قال: (**وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ**ﷺ: **أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ**) يعني: ممَّا لم يُذبح (**بِالْحَيَوَانِ**) الذي لم يُذبح ممَّا هو من جنسه (**نَسِيئَةً**) يعني: آجلاً، يعني: لا يُباع شاة بشاةٍ أخرى غير حاضرة، وإنَّما يشترط فيها التَّقابض وهذا ما يدل عليه حديث سمرة كما سيأتي.

وذهب بعض أهل العلم إلى تحريم بيع الحيوان بالحيوان نسيئةً، أو متفاضلاً كأنْ يشتري شاةً بشاتين، ومثله عبداً بعبدين، واستدلوا بهذا الحديث سواء كان نسيئةً أو متفاضلاً، لكن الحديث ضعَّفه الإمام أحمد رحمه الله، وضعَّفه أيضاً الشافعي وغيرهما من أهل العلم.

وأصح منه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله: (**أَنَّ رَسُولَ**ﷺ **أَمَرَهُ أَنْ يُجَهِّزَ جَيْشاً**) يعني: بالإبل والركائب والسلاح ونحو ذلك.

قال: (**فَنَفِدَتِ الإِبِلُ**) يعني: اشترينا إبلاً وأخذها رجالٌ من الجيش، لكن بَقِيَ رجالٌ آخرون من الجيش ليس عندهم إبل فنفذت الإبل، لا يوجد عندنا ما نجهز به بقية الجيش.

قال: (**فَأَمَرَهُ**) أي: النَّبِيُّ ﷺ (**أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلَائِصِ**) (**قَلَائِصِ**)أي: الإبل الشَّواب (**الصَّدَقَةِ**) ممَّا سيأتي للنَّبِيِّ ﷺ من جباة الزكاة يعطونه الزكاة، يعني: أشتري إبلاً لكن مؤجلة الثمن.

(قَالَ: فَكُنْتُ آخُذُ البَعِيرَ) يعني: حالاًّ (بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ) يعني: أشتري البعير، والثمن بعيران اثنان مؤجلة.

قال: (رَوَاهُ الحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ) وحسَّنه ابن القيم، وصحَّحه النَّووي، وصحَّحه أيضاً البيهقي، وغيرهم من أهل العلم، وهذا أصح من الحديث السابق.

فدلَّ على جواز شراء الحيوان بالحيوان متفاضلاً ولو كان أحد السلعة نسيئةً، وهذا عَمْلُ الصحابةﷺ كرافع بن خديج كان يشتري البعير بالبعيرين وكذا ابن عمر، وقال ابن المسيَّب رحمه الله: ((لا ربا في الحيوان)).

وردوا على حديث سمرة بن جندب أولاً: بالضعف.

والأمر الثاني: حيوان بحيوان نسيئةً يعني: السلعة مؤجلة والثمن مؤجل، وهي مسألة التي يُقال لها مسألة بيع الكالئ بالكالىء يعني: أنْ يقول له: أنا أشتري منك شاةً بشاتين اثنين أعطيك الشاتين بعد سنة، ويقول البائع: أنا أعطيك الشاة بعد ستة أشهر، فليس عندنا هنا لا ثمن ولا مُثمن مقبوض.

أما حديث عبد الله بن عمرو فالمبيع مقبوض إبل، والمثمن إبلان غير مقبوضة فيجوز فيها التَّفاضل، ويجوز فيها النسيئة.

٧٠٢ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ البَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الجِهَادَ؛ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاًّ لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ القَطَّانِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم العينة.

والعينةُ: هي بيعُ سلعةٍ بثمنٍ مؤجلٍ، ثم شراؤها من نفس البائع بثمنٍ أقل حال.

وإنْ شئت قلت في تعريفٍ آخر لها: بيع دراهم بدراهم بجعل سلعةٍ بينهما حيلة، وهذا تعريف ابن عبد البر للعينة، والأول تعريف الحنابلة.

ومثالُ ذلك: أنْ يأتي شخص إلى صاحب المعرض فيقول لصاحب المعرض: بعني هذه السيارة بمئة ألف ريال أعطيك إياها - أي: المئة ألف - بعد سنة، ثم يبيعها على صاحب المعرض في نفس المجلس بثمن حال أقل، يبيعها على صاحب المعرض بثمنٍ ألف مقبوضة.

فعندنا سلعة وهي السيارة، وعندنا صاحب المعرض أعطى هذا المشتري الفقير أعطاه ثمانين ألف حالَّة، ويُسدد له مئة ألف فهذه فيها ربا ثمانين بمئة، وجُعِلَت السيارة حيلة بينهما وهكذا.

قال: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**) يعني: بعتم بصورة العينة السابق ذكرها، (**وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ**) هذه إشارة إلى حرث الأرض، يعني: الخلود إلى الدنيا بالزراعة، (**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**) حرثتموها ثم زرعتموها، (**وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ**) للركون للدنيا بحبِّ الزراعة وحبِّ التجارة بالعينة.

قال: (**سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً**) أو ذِلّاً كلاهما، أي: مهانة وحقارة وضعفاً (**لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**) بترك العينة والخلود إلى الدنيا من الزراعة ونحوها.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**) وهو معلول، وأعلَّه البيهقي وغيره.

قال: (**وَلِأَحْمَدَ: نَحْوُهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ**) يعني: الأول نافع عن ابن عمر، والثاني عطاء عن ابن عمر (**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ**).

وقوله: ((نَحْوُهُ)) يعني: لفظ الإمام أحمد قريب من لفظ أبي داود، لكن لفظ الإمام أحمد: ((إِذَا - يَعْنِي ضَنَّ النَّاسُ بِالدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ - تَبَايَعُوا بِالْعَيْنِ)) جمع عِينة، والمراد بالعينة: أصلها الذهب والفضة؛ لأنَّ العين تتمتع برؤيتها والنظر إليها ((وَاتَّبَعُوا أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَتَرَكُوا الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِمْ بَلَاءً؛ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عَنْهُمْ حَتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُمْ)) وهو قريب من لفظ أبي داود.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ**) يدل على تحريم بيع العينة؛ لأنَّها وسلة وذريعة إلى الربا بجعل سلعةٍ بينهما حيلةً لأخذ الربا، وإلى تحريمها ذهب الجمهور من

الحنفية والمالكية والحنابلة استدلالاً بهذا الحديث، ولما جاء في مُصنَّف عبد الرزاق عن عائشةﷺ لما علمت أنَّ زيد بن أرقم تعامل بالعينة قالت عائشة: ((إن جهاده مع رسول اللهﷺ قد بطل إلَّا أنْ يتوب)) فدلَّ على تحريم بيع العينة.

المسألة الثانية: قوله: (**وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ**) دلَّ على تحريم الركون إلى الدنيا وشرائها بالآخرة، أما إذا كان الشخص يعمل بالزراعة ويأكل ويشرب منها للعفاف وللإنفاق فهذا أمرٌ محمود، فخير ما أكل المرء من كسب يده.

المسألة الثالثة: قوله: (**وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ**) كذلك يدل على عدم النظر إلى الدنيا والفرح بها، واللهﷻ يقول لنبيه﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ ۚ﴾ لذلك قال شيخ الإسلامﷺ: ((النظر إلى الدنيا بالعُجب فيها والفَرح بها محرم، وإنَّما يُنظر إليها بما خلق اللهﷻ على سبيل التَّفكر والاعتبار ونحو ذلك)).

المسألة الرابعة: قوله: (**وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ**) دلَّ على أنَّ موجب الجهاد إنْ وجب فيه عزٌّ للأمة.

المسألة الخامسة: قوله: (**سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلّاً**) دلَّ على أنَّ أسباب الذل أكل المحرم والركون للدنيا.

المسألة السادسة: قوله: (**لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ**) يعني: بترك ذلك؛ فدلَّ على وجوب التوبة والإقبال على الله على كلِّ ذنبٍ أذنبه المرء، وكثرة الاستغفار حتى ولو من ذنوبٍ لم يعلمها المرء.

وهذا حديث وإنْ كان فيه ضعف لكن رواية الإمام أحمد أصح، وقد أعلَّها أيضاً المصنِّفُﷺ في التَّلخيص الحبير وقال: ((هو معلول)) لكن أقوى من حديث ابن عمر في أبي داود، والرواية الثانية صحَّحها شيخ الإسلام وابن القيم والشافعيﷺ.

وقريب من مسألة العينة مسألة التَّورق، والتَّورق هو نفس العينة لكن المشتري الثاني هو غير الأول، يعني: التَّورق بيع السلعة بثمنٍ مؤجل وبيعها من قِبل الآخر على شخصٍ ثان بثمنٍ أقل حال.

مثالُ ذلك: أنْ يذهب الشخص إلى معرض السيارات ويشتري منه السيارة مؤجلة بخمسين ألف ريال، ثم يأخذ السيارة ويبيعها على رجل آخر في الشارع بأربعين ألف حالّة، فهنا أخذ أربعين ألف والمعرض يطالبه بخمسين ألف.

والتَّورق ذهب شيخ الإسلام رحمه الله وابن القيم إلى تحريمها، قال ابن القيم رحمه الله: ((وقد راجعت فيها شيخ الإسلام كثيراً، فإذا هو يُشدِّد في تحريمها)) يعني: التَّورق، وذهب إلى تحريم التَّورق عائشة رضي الله عنها.

وذهب إلى إباحة التَّورق الحنابلة، والشوكاني رحمه الله، والشَّيخ ابن باز رحمه الله، والشَّيخ محمد إبراهيم رحمه الله وغيرهم، وهو المذهب عند الحنابلة إذا كان بشروط:

إذا كان الشخص محتاجاً إلى المال، ولم يجد من يقرضه فيجوز التعامل بالتَّورق بالشرط السابق، الحاجة إليها ولم يجد من يقرضه يعني: محتاجاً للمال ولم يقرضه أحد.

أما إذا الشخص يسلك هذه الطريقة للتجارة، أو لكثرة المال، أو غير محتاج للمال، أو يجد من يقرضه لكن يلجأ إلى هذه الطريقة فلا يجوز، مع بقية شروط البيع التي أهمها وجود السلعة، إذا كان المبيع غير موجود أو وهمي هذا لا يجوز.

٧٠٣ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً، فَقَبِلَهَا؛ فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم أخذ عوض على الشفاعة.

وأتى بها في باب الربا لبيان: أنَّ نوعاً من أنواع أخذ العوض على الشفاعة أخذٌ بغير حق، كما أنَّ الربا أخذ مالٍ بغير حق.

والشفاعةُ: هي طلبُ الخيرِ للغير أو دفع ضررٍ عنه، وهي التي تُسمى عند الناس الوساطة أو الواسطة، والواسطة تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون في الشفاعة ظلم الآخرين بها من حيث أخذ حق لآخر وإعطاءه إياك، أو تدفع عن نفسك ضرراً بضررٍ على غيرك وهذه الشفاعة محرمة، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾.

والقسم الثاني: أنْ تكون الشفاعة لرفع مظلمةٍ عن الآخر، أو لجلب نفعٍ له هو مستحقٌّ له فهذه الشفاعة واجبة؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِماً أَوْ مَظْلُوماً)).

والقسم الثالث من الشفاعة: أنْ تجلب خيراً لغيرك، أو تدفع عنه ضرراً بلا ضررٍ على غيره، أو أخذ حق آخر له وهذه الشفاعة مستحبة، قال ﷺ: ((اشْفَعُوا؛ فَلْتُؤْجَرُوا)) رواه البخاري ومسلم، وقال ﷻ: ﴿يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا﴾ يعني: في الوزر ذاك في القسم الأول.

ولا يجوز أخذ عوض على أقسام الشفاعة؛ لأنَّها نوعٌ من التَّعبد وأخذ العوض على العبادة لا يجوز.

لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث وإنْ كان ضعيفاً، لكنَّ الأحاديث الأخرى تدل عليه ((اشْفَعُوا؛ فَلْتُؤْجَرُوا)) يعني: والأجر لا يؤخذ عليه شيء من العوض.

قال: (**مَنْ شَفَعَ شفاعة لِأَخِيهِ**) يعني: المسلم أو غير المسلم إذا كان فيه رفع مظلمة عنه (**شَفَاعَةً، فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً**) يعني: أعطاه عوضاً على تلك الشفاعة (**فَقَبِلَهَا**) أو أخذها (**فَقَدْ أَتَى بَاباً عَظِيماً مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا**) لأنَّ أخذه للعوض في غير محله، كما أنَّ أخذ الربا في غير محله.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ**) والحديث ضعيف كما قال المصنِّفُ رحمه الله، ومن ابتغى الأجر من الله ﷻ لا يأخذ عوضاً على ما يعمله من أعمال العبادات.

٧٠٤ - **وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍوﷺ قَالَ: ((لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم الرشوة.

وساقه في باب الربا؛ لبيان: أنَّ أخذ عوض الرشوة محرَّم كأخذ الزائد من الربا في الربا، فكلاهما أخذُ مالٍ بغير حق.

قال: (**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِﷺ**) يعني: دعا النَّبيُّﷺ بأنْ يطرد اللهﷻ من رحمته الرَّاشي والمرتشي.

قال: (**الرَّاشِيَ**) وهو دافع العوض وهو مالٌ سحت، (**وَالْمُرْتَشِيَ**) وهو آخذ العوض، وفي روايةٍ لكنَّها ضعيفة: ((وَالرَّائِشَ)) يعني: الوسيط بينهما، لكن الوسيط يلحقه إثم؛ لأنَّه يدخل في قولهﷻ: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾.

والرشوة من الأعمال التي تفسد المجتمع، وهي من أسباب الظلم فيه، ومن أسباب أخذ الحقوق بغير حقها، ومن أسباب منع أصحاب الحقوق من حقوقهم، وهي تدل على قلَّة الدين، وضعف الإيمان، وأمارةٌ على ابتذال النفس في أخذ مالٍ محرم.

ويدخل في الأموال المحرمة إعطاء الأجير مالاً من غير علم أو رضا كفيله، أو من كان أجيراً عنده.

فمثلاً: الموظف الذي يعمل ويأخذ على عمله مُرتّباً لا يجوز له أنْ يأخذ على عمله من الناس أيَّ مبلغ؛ لأنَّ له مُرتَّب ممَّن عَقَدَ معه عَقْدُ الأجرة.

وكذا العامل أو المهندس لا يجوز له أنْ يأخذ شيئاً بدون علم كفيله؛ لأنَّ العقد مع كفيله، ولا يجوز أنْ يُعقد مع المكفول مباشرةً؛ لأنَّه أصلاً هو أجير عند مكفوله.

فكلُّ مبلغ يُدفع للأجير فهو لا يجوز من غير علم من كان مُؤجَّراً عنده، فكذا مثلاً: لو أنَّ رجلاً يعمل في إصلاح الكهرباء، ثم تعطيه مالاً زائداً على الأجر الذي اتفقت مع مكفوله لا يجوز؛ لأنَّ ذلك من إفساد الرجل على مكفوله ومن أسباب فساد المجتمع، فقد لا يعمل ذلك العامل إلَّا بأخذ هذه الأمور المبالغ المحرمة وهذا لا يجوز.

٧٠٥ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ كَرْماً أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً، وَإِنْ كَانَ زَرْعاً أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ - نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع المعلوم بالمجهول، فإنْ كان بين أجناسٍ ربوية فهو ربا، ولهذا وَضَعَ المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الربا، وإنْ كان من غير أجناسٍ ربوية فهو محرم للغرر كما سيأتي.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ**) المزانبة مأخوذة من الزبن وهو الخرص، أي: الجهل وعدم العلم بالمقدار.

وفُسِّرت المزابنة بعدَّة تعاريف كما سبقت في حديث جابر السابق، وممَّا فسَّرها به ابن عمر رضي الله عنهما قال: (**أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ**) يعني: أنْ يبيع ثمر مزرعته، فالمراد بالحائط أي: البستان.

(**إِنْ كَانَ نَخْلاً**) يعني: إنْ كان في البستان نخلاً يبيع ثمر النخل (**بِتَمْرٍ كَيْلاً**) فعندنا ثمر النخل لا نعلم كم مقداره من الأصواع ((بِتَمْرٍ كَيْلاً)) يعني: عندنا تمر مُكال معلوم كيله، مثل: عشرة أصواع تمر يعني: غير رُطب، هو الذي يُسمَّى الكنيز، فمثلاً: عندنا عشرة أصواع تمر يريد أنْ يشتري بالعشرة أصواع ثمر نخلةٍ لم يُكل بعد ما فيها هذا لا يجوز؛ لأنَّه بيع معلوم وهو عشرة أصواع بمجهول، والتحريم هنا لأمرين:

الأمر الأول: معلوم بمجهول.

الأمر الثاني: بيع تمر برطب وهذا لا يجوز، ولم يُرخَّص فيه إلَّا في العرايا كما سيأتي في الباب الذي يليه بإذن الله.

فبيع تمر برطب خرصاً لا يجوز؛ لعدم المعرفة، ولا يجوز أيضاً تمر برطب؛ لأنَّه بيع تمر غير معلوم برطب.

قال: (**وَإِنْ كَانَ كَرْماً**) أي: عنباً، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يقول: ((وَيَقُولُونَ الْكَرْمُ، إِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ)) لكن لعلَّ ابن عمر رضي الله عنهما لم يبلغه النهي عن تسمية العنب كرماً، (**أَنْ يَبِيعَهُ بِزَبِيبٍ كَيْلاً**) يعني: لو شخص عنده صاع من الزبيب لا يجوز أنْ يشتري به مساحة عشرة

متر في عشرة متر ممَّا يخرجه ثمرة العنب؛ لأنَّها مجهولة المقدار، وأيضاً بيع زبيب بعنب لا يجوز فيدخل فيه الربا، ولا بدَّ إما أنْ يكون زبيب بزبيب، أو عنب بعنب.

قال: (**وَإِنْ كَانَ زَرْعاً**) المراد بالزرع الحَبُّ، مثل: حبُّ القمح، أو حبُّ الأرز، أو الشَّعير (**أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ**) مثل أنْ يقول: عندي كيس من الأرز من العام الماضي أريد أنْ أشتري منك هذا الحقل من الأرز بهذا الكيس فهذا لا يجوز؛ لأنَّه لا يُعلم مقدار ما في الحقل، والجهل بالتَّساوي كالعلم بالتَّفاضل في الربا، فكما أنَّنا لا نعلم مقدار ما في الحقل من الحب، فإنَّه لا يجوز أنْ نشتريه بهذا المجهول، فحبٌّ بحبٍّ يدخله الربا.

قال: (**نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ**) يعني: ممَّا يدخله الربويات من التمر، والعنب، والحبِّ، وكذا المشمش والخوخ والزيتون، ونحو ذلك ممَّا يُكال أو يوزن، فهذا يُعدُّ من الربا.

وإذا كان من غير ما يدخله الربا فلا يجوز أيضاً؛ لوجود الغرر مثل: لو شخص قال: بعني ما في هذا الدرج من الجوالات وهي مجهولة، أو ما في هذا الكرتون من الجوالات بعشر جوالات معي خذها، نقول: لا يجوز هذا بيع معلوم بمجهول، ولا نقول: إنَّه ربا؛ لأنَّ الجوالات لا يدخلها الربا؛ لأنَّها معدودة.

وكذا لو قال شخص: أنا أشتري منك ما في هذا الكرتون من الكتب بعشرة كتب معي، وهذا الكرتون الذي فيه الكتب كبير لا نعلم ما مقداره فلا يجوز؛ لوجود الغرر، ولا نقول: ربا؛ لعدم دخول الربا فيه. قال: (متفق عليه).

٧٠٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم بيع الأصناف الربوية إذا كانت من جنسٍ واحدٍ متفاضلاً، ومن أوجه التَّفاضل اليُبس والرطوبة.

والفرق بين حديث سعد هنا وحديث عبد الله بن عمر السابق التمر بالرطب وهنا الرطب بالتمر: أنَّ حديث عبد الله بن عمر السابق الرطب على رؤوس النخل وهي المزابنة،

أما هنا الرطب مقطوف ليس على رؤوس النخل، وإنَّما موجود على الأرض أو في مكان حفظه ونحو ذلك.

فساق المصنِّفُ رحمه الله حديث سعد؛ لبيان: أنَّ التحريم بين التمر والرطب في بيعهما سواء كان على النخل، أو على غير النخل.

لذلك قال: (**سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ اشْتِرَاءِ**) يعني: عن بيع (**الرُّطَبِ بِالتَّمْرِ؟**) يعني: شخص يريد أنْ يشتري رطباً بتمر، والرطب هو الذي لا زال حديثاً قطفه، أما التمر فهو الذي قد قَدُمَ في قطفه، وهو الذي يسمى الكنيز ونحو ذلك.

(**فَقَالَ: أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ فنهى عن ذلك كله**) ليس هذا سؤال معرفة واستفهام وإنَّما هو معلوم، وإنَّما ليبين النَّبيُّ ﷺ العلَّة في تحريم بيع الرطب بالتمر وهو عدم التساوي، فشراء صاع من التمر بصاعٍ من الرطب لا يجوز؛ لوجود في الأصل التَّفاضل؛ لأنَّ الرطب يكون فيه انتفاخ والتمر لا يكون فيه انتفاخ، فيكون عدد حبات التمر في عدم الرطب أكثر من الرطب، لذلك هذا مثل الزبيب والعنب، ومثل الحب مع المطحون، ومثل اللَّحم المطبوخ مع النَّيئ وهكذا.

قال: (**فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ** كله) يعني: نهى عن بيع التمر بالرطب، أو ما في معناه ممَّا تغيَّر إذا تأخَّر.

ومثله أيضاً: التين اليابس بالتين الرطب، أو الخوخ اليابس بالخوخ الرطب، أو المشمش اليابس بالرطب وهكذا، فكلُّ ما كان من جنسٍ واحدٍ يابسه ورطبه لا يُباع بعضه ببعض من الرطب واليابس، فإذا اختلف الجنس لا بأس.

فمثلاً: لو باع صاعاً من التمر بصاعٍ من الحب ما فيه بأس، ولو باع صاعاً من الرطب بدقيق القمح ما فيه بأس، ولو باع صاعاً من الرطب بصاعٍ من الزبيب لا بأس؛ لاختلاف الجنس، أما إذا كان الجنس واحداً فلا يجوز بيع اليابس منه بالرطب.

٧٠٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَرضي الله عنهما: ((**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ - يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ -)) رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.**

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **نَهَى عَنْ بَيْعِ الكَالِئِ بِالْكَالِئِ**) فسَّر ابن عمر رضي الله عنه معنى الكالئ بالكالئ (**يَعْنِي: الدَّيْنَ بِالدَّيْنِ**) وسواء كانا من جنسٍ واحدٍ أو من أجناسٍ متنوعة، فإذا كان من جنسٍ واحد فهو ربا فإنَّه يشترط فيه التَّقابض، فلا يجوز بيع كيلو ذهب بكيلو ذهب مؤجل، ولا يجوز أنْ يُباع كيلو ذهب نسيئة مؤجلاً بكيلو ذهب كذلك مؤجلاً، فيدخل فيها الربا مع هذا الحديث الكالئ بالكالئ.

وكذلك لا يجوز بيع دينٍ بدينٍ من الأجناس التي لا يدخلها الربا، فمثلاً: لا يجوز أنْ يقول: بعني سيارتك التي سوف أستلمها بعد سنة بمئة ألف أُسلِّمها لك بعد سنة، فعندنا السيارة ليست حاضرة غائبة نسيئة، وكذلك الثمن ليس حاضراً نسيئة، فلا يجوز بيع دين بدين سواء كان من جنس واحد يكون محرماً وفيه الربا، وإذا كان من غير الأجناس الربوية يدخله التحريم لهذا الحديث ولا يدخله الربا.

ومثله: لو قال شخص لآخر: أنا أبيعك قلماً بعد شهر، وأعطني قيمته إذا خرج مُرتَّبك بعد شهر هذا دين بدين لا يجوز.

قال: (**رَوَاهُ إِسْحَاقُ، وَالْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) الحديث سنده ضعيف، لكن دلَّ على ذلك الإجماع كما قال الإمام أحمد: ((الحديث لا يصح، لكن دلَّ على ذلك الإجماع)) وممن ساق الإجماع الإمام أحمد، وابن عبد البر، والوزير ابن هبيرة رحمهم الله في تحريم بيع الكالئ بالكالئ.

أما إذا تأخَّر القبض وقدَّم الثمن فيجوز؛ لأنَّ هذا سَلَم فمثلاً: لو قال له: بعني السيارة من النوع الفلاني بمئة ألف ريال والتي سوف تصلك بعد ستة أشهر، وهذا ثمنها فهذا يصح؛ لأنَّه سَلَم، فالسَّلَم تقديم الثمن وتأخير المثمن بالأوصاف المعروفة في الذمة.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الربا، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الرُّخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار.

(بَابُ الرُّخْصَةِ فِي العَرَايَا، وَبَيْعِ الأُصُولِ وَالثِّمَارِ)

العرايا: يأتي تعريفها.

والأصول يعني: الشيء الثابت من الزروع والأشجار والعقار ونحو ذلك.

والثمار: هو ما يُخرجه الشجر من ثمر.

وبدأ المصنِّفُ رحمه الله بمسألة العرايا؛ لأنَّ لها اتصالاً بالربا فقال:

٧٠٨ - عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي العَرَايَا - أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً -)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ - يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْراً، يَأْكُلُونَهَا رُطَباً -)).

سبق أنَّ من البيوع المنهي عنها للغرر ولخشية التَّفاضل ليكون رباً مسألة المزابنة، كما في حديث ابن عمر الذي قد سبق: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُزَابَنَةِ - أَنْ يَبِيعَ ثَمَرَ حَائِطِهِ إِنْ كَانَ نَخْلاً بِتَمْرٍ كَيْلاً)).

وصورة هذه المسألة كما سبق: أنْ يأتي الرجل إلى صاحب البستان ويقول له: أنا أريد أنْ أشتري الرطب الذي في النخل بتمرٍ معي أُقدِّره وهو غير محتاج لذلك للرطب، فهذا لا يجوز ونوعٌ من أنواع الربا؛ لأنَّ الجهل بالتَّساوي كالعلم بالتفاضل.

واستُثني من هذه المسألة - وهي مسألة المزابنة - مسألة واحدة ورُخِّص فيها من أجل الحاجة فقط، وهذه المسألة التي رُخِّص فيها من أجل الحاجة هي مسألة سمَّوها مسألة العرايا.

والعرايا مأخوذٌ من العرية، وفي الأصل أنَّ صاحب البستان إذا أتى أهل قريةٍ جائحة يضع نخلةً يأخذ منها الفقراء ما يحتاجونه، فتكون هذه النخلة عرية يعني: عاريةً ظاهرةً من بين نخله بأنَّ هذه خاصةً بالفقراء، ثم بعد ذلك أُطلقت على هذه المسألة؛ لأنَّها أُبيحت من مسألة المزابنة.

ومسألة العرايا تُباح لكن بشروط، والمصنِّفُ رحمه الله ذكر ثلاثة أحاديث مُضمَّنةً فيها الشروط:

الشرط الأول: لكي تكون من مسألة المزابنة أنْ تُباع خرصاً بتمر، فإنْ كان بغير تمرٍ فلا تُسمَّى مسألة العرايا.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً اشترى رطباً بنقود، لا تُسمى مسألة العرايا، أو تمراً بعنب فيجوز بشرط التقابض.

والشرط الثاني: أنْ تكون للحاجة كما سيأتي في رواية مسلم: ((يَأْكُلُونَهَ رُطَباً)) يعني: محتاجين إليه للرطب.

والشرط الثالث: أنْ يشتري هذا الفقير الذي يريد الرطب خمسة أصواع فما دون فقط، فإنْ كانت بأكثر من خمسة أصواع لا تجوز وتكون مسألة المزابنة.

لذلك قال: (**عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ**ﷺ: ((**أَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **رَخَّصَ فِي العَرَايَا**) يعني: أباح العرايا من مسألة المزابنة التي فيها صورة الربا؛ للحاجة إليها.

قال: (**أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلاً**) بِمَ تُخرص؟ أتت رواية مسلم وأبي هريرة: ((بِخَرْصِهَا تَمْراً)) المراد بالخرص هنا التَّخمين وعدم اليقين في الكيل تماماً، وإنَّما يخرص البائع والمشتري بأنْ يقول: الرطب الذي في هذا النخل يساويه لو يَبس وجفَّ يساويه من التمر الكنيز عشرة أصواع تقريباً، فيُخرص فيعطي المشتري صاحب المزرعة عشرة أصواع من التمر ثم يأخذ الرطب.

واشترط بعض أهل العلم وهم الجمهور على أنَّ الرطب لا بدَّ أنْ يكون على رؤوس النخل بمعنى لم يجذ بعد، فإنْ أُخِذَ من رؤوس النخل ووُضِعَ في الأرض فلا تدخل في مسألة العرايا ولكن الصحيح أنَّها تدخل، وإنَّما جعلها رطباً للوصف الأغلب بأنَّ التمر إنْ كان على رأس النخل يكون رطباً، لكن إنْ أُنْزِلَ من رؤوس النخل وجُذَّ وهو لا زال رطباً فإنَّه يكون في مسألة العرايا بالشروط السابقة.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِمُسْلِمٍ**: ((**رَخَّصَ فِي العَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ البَيْتِ**) يعني: الذين يحتاجون (**بِخَرْصِهَا**) ماذا؟ (**تَمْراً**).

الرواية الأولى: في البخاري ومسلم ما فيها التمر، وهنا تُخرص تمراً لماذا؟ (**يَأْكُلُونَهَا رُطَباً**) لحاجتهم للرطب.

فمثلاً: يمضي عليه دهرٌ كاملٌ لم يأكل رطباً بعد، فإذا تشوَّفت نفسه إلى الرطب وهو ليس عنده سوى تمرٍ فيجوز أنْ يشتري بما معه من التمر ذلك الرطب، وهذا من سماحة

الإسلام ويسره، وكسر قلوب الفقراء لما يرونه من ظهور الزروع والثمار، فجاء الشرع بوضع الضوابط لذلك.

٧٠٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ: ((**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا، فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**)) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايَا بِخَرْصِهَا**) هذه من شروط العرايا أنْ تكون خمسة أوسق فما دون، والوسق: ستون صاعاً، والصاع إذا قلنا أنَّه تقريباً اثنين كيلو وربع أو زيادة يسيراً بأنْ يكون اثنين كيلو وعشرين جراماً يكون بهذا التقدير تقريباً سبع مئة كيلو، فيجوز للفقير أنْ يشتري بالخرص التمر هذا سبع مئة كيلو فما دون، فإنْ كان أكثر فمعناه ليس للحاجة فقد يكون للتجارة ونحو ذلك فيكون من المحرَّم في مسألة المزابنة.

قال: (**فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**) وهذا الشك من راوي راوي الراوي ليس من أبي هريرة، هل هو خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق؟ والأمر في ذلك هيِّن فإذا أُذِنَ في أصل المسألة فلو كان خمسة أوسق فما دون فلا بأس بذلك؛ لأنَّه جاز أنْ تُباع بخرصها تمراً خرصاً فكذا خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق بيسير يُتسامح فيه في ذلك الأمر (متفق عليه).

وقاس بعض أهل العلم التمر بالرطب الزبيب بالعنب، فلو أنَّ شخصاً لما رأى ظهور العنب يذهب إلى أصحاب البساتين من أهل العنب ويقول: أنا عندي زبيب من العام الماضي، فأنا أريد أنْ أشتري عشرة أصواع هذه العشرة الأصواع زبيب نخرص ما تساويه فيما لو نشف العنب وكان زبيباً نُقدِّر ذلك وآخذه، نقول: إذا كان محتاجاً لذلك وبخرصه من الزبيب فيجوز ذلك، وإلى هذه الرواية ذهب الإمام مالك، وإليها ذهب شيخ الإسلامرحمه الله.

وهكذا كلَّ أهل بلدةٍ يحتاجون لأكل ما هو رطب وعنده شيءٌ من اليُبس يجوز مثل: تين يابس بتين رطب، مشمش يابس بمشمش رطب وهكذا قياساً على مسألة العرايا.

٧١٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ: ((وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ)) ثم بعد ذلك قال وعن أنس رضي الله عنه الخ....

ساق المصنِّف رحمه الله حديث ابن عمر وحديث أنس مع روايته؛ لبيان: تحريم بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

قال: (**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ**) أي: ما يُخرجه النبات من ثمر (**حَتَّى يَبْدُوَ**) يعني: حتى يظهر (**صَلَاحُهَا**) وصلاحها هذه كلمة مجملة يأتي تفسيرها في حديث أنس، وفي الرواية الأخرى في حديث ابن عمر.

قال: (**نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ**) هذه الجملة تأكيد للجملة السابقة ((نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ)) ثم قال: ((نَهَى البَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ)) لأنَّهما هما المقصودان بالعقد

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ**: ((**وَكَانَ إِذَا سُئِلَ**) يعني: ابن عمر (**عَنْ صَلَاحِهَا؟ قَالَ: حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهُ**) وفي روايةٍ أخرى الذي سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ قال: ((حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا)) إذاً لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلَّا إذا ظهر لنا أمران اثنان:

الأمر الأول: ((حَتَّى تَذْهَبَ عَاهَتُهَا)) يعني: حتى تفارق الزمن الذي يُحتمل وجود الآفة فيها، وأهل الزراعة يعلمون بأنَّه إذا بدأ النضج في الثمار فبإذن الله قد عتقت من الأمراض التي قد تلحق بها.

والشرط الثاني: وهو بدو الصلاح بالثمر ذكره في حديث أنس قال:

٧١١ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تُزْهِيَ، قِيلَ: وَمَا زَهْوُهَا؟**) في البخاري ومسلم قيل لأنس: ما زهوها؟ وعند النسائي سئل النَّبيُّ ﷺ ما زهوها؟

(**قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ**) يعني: حتى يظهر فيها بتغيُّر لونها إلى الحمرة، أو بتغيُّر لونها إلى الصفرة بعد أنْ كانت مثلاً خضراء أو غير ذلك لم يظهر عليها أثر اللون، وفي لفظ: ((قَالَ: حتى تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ)) يعني: الثمرة.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) هذا وَهْمٌ من المصنِّف؛ فإنَّ البخاري لم يرد عنه أنَّه قال: ((تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ)) وإنَّما هذا لفظ لمسلم.

فالشرط الثاني: بدو الصلاح بتغيِّر اللون من حمرة إلى صفرة، أو من خضار إلى سواد ونحو ذلك، فهنا قال: ((تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ)).

ثم بعد ذلك ساق حديث أنس؛ ليبين أنَّ هذه الحمرة أو الصفرة ليست في جميع الثمار، وإنَّما ما سيكون لونها أحمر أي: الثمرة أو أصفر.

لذلك قال:

٧١٢ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ**) فهنا سواد يعني: تغيُّر الثمرة إلى اللون التي يظهر عليها آثار النُّضج، وكلُّ ثمرةٍ يختلف لونها.

قال: (**وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ**) يعني: حتى يقوى بعد أنْ كان ليناً رطباً، فالحب إذا اشتد يجوز بيعه حتى ولو لم يكتمل كمال نموه.

فإذا اشتد الحب الأول حب الأرز، أو الشَّعير يكون أخضر، ثم بعد ذلك إذا قُطِعَ عنه الماء ييبس، فإذا ييبس حين ذلك يجوز بيعه، لذلك قال: ((وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ)) وكذا كُلُّ ثمرةٍ بتغيِّر لونها.

فمثلاً: من أنواع العنب يكون أخضر ويؤكل أخضر، فإذا تموّه حلواً حين ذلك يجوز بيعه، وإذا كان أخضر ثم أسود ننتظر حتى يسوّد، وإذا كانت ثمرة النخل مثلاً خضراء ثم تتحول إلى أصفر ننتظرها حتى يبدأ فيها التحول إلى الأصفر وهكذا.

وإذا كان الشخص عنده بستان فيه نخل وفيه مثلاً: رمان، فإذا ظهرت علامةٌ من علامات بدو الصلاح في الرمان فيجوز بيع جميع أشجاره ببدو واحدة ولا يُشترط الجميع؛ لأنَّ معنى ذلك قد تجاوزت الآفة، ولا نقول: يجوز له بيع النخل؛ لأنَّ بدوّ الصلاح ظهر في الرمان وإنَّما كُلُّ جنسٍ ثمرةٍ على حدة.

فإذا قيل: ما الحكمة من تحريم بيع الثمر قبل بدو صلاحه؟ لأنَّها قد تلحقها الآفة، وإذا لحقته الآفة يتضرر بذلك شراء المشتري، فتحصل خصومة بين الطرفين فحتى نتحقق من أنَّ الثمرة بإذن الله صالحة للبيع لا نبيعها إلَّا إذا ظهرت علامات صلاح بيعها.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) والحديث صحيح.

٧١٣ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَراً فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم وَضْعِ الجوائح.

قال: (**لَوْ بِعْتَ مِنْ**) مِنْ بمعنى على يعني: لو بعت على (**أَخِيكَ تمراً**) هنا ذكر التمر، والرواية الأخرى: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ)) يعني: سواء كان تمراً أو غير تمرٍ كما سيأتي.

قال: (**فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) الجائحة: هي الآفة التي تصيب الثمار، والمقصود بالآفة: الآفة السنوية التي لا صنع للآدمي فيها، مثل: المطر، أو البَرد، أو الصاعقة تصيب الثمر، أو الريح تُذهب بالثمر، ونحو ذلك.

قال: (**فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً**) يعني: من هذا المال، وصورة هذه المسألة: أنْ يأتي شخصٌ إلى صاحب المزرعة فيقول له: أريد أنْ أشتري منك هذا الرطب الذي على النخل، فيقول: أنا أبيعك إياه بخمسين ألف ريال، فيعطيه الخمسين ألف ريال ويقول: إنْ شاء الله غداً سوف آتي وأصرم هذا النخل، فأتى في الليل مطرٌ شديدٌ فأفسد هذا التمر فلا يجوز لصاحب المزرعة أنْ يأخذ هذا المال بل يعيده إلى صاحبه؛ لأنَّ المشتري لم يستفد من هذا الثمر شيئاً.

فإذا قيل: لماذا نعطي المشتري حقه وقد تمَّ البيع؟ نقول: لأنَّ القبض بالتَّخلية ليس قبضاً تاماً؛ لأنَّ صاحب المزرعة قال: هذا التمر خذه فكونه خلَّى بينه وبين التمر ليس قبضاً تاماً، وإنَّما القبض التام أنْ يأخذ المشتري هذا التمر فإذا أخذ المشتري هذا التمر

من رؤوس النخل، ثم بعد ذلك أصابته جائحة فلا يعيد البائع المبلغ للمشتري؛ لأنَّه قد قبضه قبضاً تاماً.

فإذا قيل: لماذا أجزنا البيع على رؤوس النخل وليس قبضاً تاماً؟ نقول: هو في حكم القبض؛ لأنَّه خلَّى بينه وبين المشتري.

لذلك قال: ((فَلَا يَحِلُّ لَكَ)) أيُّها البائع ((أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ)) أي: المبلغ ((شَيْئاً))، (**بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ**) المشتري (**بِغَيْرِ حَقٍّ؟!**) لأنَّه لم يستفد من هذا الثمر، فأصابته جائحة وهي في ملكك أيُّها البائع.

وإذا البائع خلَّى بينه وبين الثمر لكن المشتري تأخَّر في الجذاذ بتفريطٍ منه، وضعها أسبوعاً كاملاً والبائع يقول له: جذَّ النخلة قبل أنْ يأتي المطر، أو يأتيه آفة وهو يمتنع من ذلك، فأصابته جائحة هنا المشتري هو المفرط فلا يعيد البائع الثمن إليه.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ:** ((**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجَوَائِحِ**))) يعني: سواء في التمر أو غير التمر، مثل: العنب، أو الرمان، أو الزبيب، ونحو ذلك.

ومثل أيضاً السيارات: لو أنَّ شخصاً اشترى سيارةً من معرض السيارات، اشتراها منه العصر وقال له: أنا سوف آتي المغرب آخذ السيارة، ثم وهي في معرض السيارات أتت صاعقة فأحرقت السيارة هنا لم يستفد المشتري منها، وأيضاً لم يفرِّط بتأخر المدة، فيجب على صاحب المعرض أنْ يعيد الثمن إلى المشتري.

لذلك قال: ((بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟!)) فهو لم يستفد من السيارة وهكذا، لذلك ساق هذه الرواية للتمر وغير التمر عموماً.

٧١٤ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الثمر بعد تأبيره يكون للبائع، إلَّا إذا اشترطا بينهما ذلك المشتري فهو المشتري.

قال: (**مَنِ ابْتَاعَ**) أي: من اشترى (**نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ**) والمراد بالتأبير تلقيح النخل، فإذا لُقِّحَ النخل (**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ الَّذِي بَاعَهَا**) لأنَّ البائع هو الذي يسقيها ويرعاها، ثم بعد ذلك تطلَّع إلى ثمرتها فتطيباً لخاطره أنَّ الثمرة تكون له؛ لأنَّه هو الذي تَعِبَ عليها.

قال: (**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) يعني: إلَّا أنْ يشترط ذلك المشتري، فإذا قال المشتري: أنا أشتري منك مزرعتك هذه التي قد لَقَّحت نخلها بشرط أنْ يكون الثمر لي، فإذا رَضِيَ البائع يصح أنْ يكون الثمر للمشتري، وإذا لم يرضَ البائع فالحق له.

يعني: لو أنَّ شخصاً أراد أنْ يبيع مزرعته بعد أنْ لَقَّح نخلها، فالثمرة إذا خرجت بعد هذا البيع بشهرين تكون للبائع حتى ولو انتقلت الملكية للمشتري؛ لأنَّه هو الذي تشوَّفت نفسه لهذه الثمرة وإلى خروجها والنظر إليها وأكلها، فتطيباً لخاطره جُعِلَ ذلك له.

وهذا من محاسن دين الإسلام في عدم كسر القلوب، وفي عدم تعلُّق القلب بما رعاه، وهذا من الرحمة والرأفة بالبائع.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الرُّخصة في العرايا، وبيع الأصول والثمار، ويليه بإذن الله بعد ذلك أبواب السَّلم، والقرض، والرَّهن.

(أَبْوَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ)

٧١٥ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِلْبُخَارِيِّ: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: مشروعية السلم وشروطه.

والسَّلم: عقدٌ على موصوفٍ في الذِّمة مؤجل بثمنٍ حالٍّ في مجلس العقد، ومثالُ ذلك: أنْ يذهب شخص إلى المخبز ويقول له: أنا كلَّ يوم أشتري منك بريال، في الشهر مجموع ما أشتري منك ثلاثون ريالاً، فيقول له: ما رأيك أعطيك الآن عشرين ريال قيمة شهر ولكوني قدَّمت المبلغ لك الآن تخصم لي القيمة من ثلاثين ريال إلى عشرين ريال، فخذ عشرين ريالاً الآن وأعطني خبزاً بثلاثين ريال مُؤجِّلة كلَّ يومٍ آخذ منك ريال.

ومثل ذلك أيضاً: لو شخص في مدرسة ويشتري من محل المدرسة الذي يبيع الفطور مثلاً، كلَّ يومٍ مثلاً يشتري بخمسة ريالات في الأسبوع خمسة وعشرون ريالاً، فيتفق معه ويقول: في كلِّ يوم سبت أنا أعطيك قيمة الخمسة أيام الآن بشرط تنقص عليَّ القيمة بدل خمسة وعشرين ريال أعطيك عشرين ريالاً، فأنت تستفيد أيُّها صاحب المحل يأتيك مبلغاً مُقدَّماً تشتري به بضاعة لمحلك، وأنا أستفيد خفَّضت عليَّ المبلغ، فكلا الطرفين مستفيد البائع والمشتري هذا جانب.

جانب آخر: السَّلم مندوحة عن الربا وهذا ممَّا يجهله كثير من الناس، فإذا احتاج مثلاً شخصٌ مبلغاً من المال له أنْ يأتي إلى شخص ويقول له: أنا أريد أنْ أتزوَّج وأنا أريد أنا أريد أنْ أعقد معك عقد السَّلم، تعطيني الآن مئة ألف ريال وأنا أشتري لك سيارة بعد سنة جمس بمئة وعشرين ألف ريال هذا يجوز، فهذا يستفيد الفقير أخذ مئة ألف الآن الذي يريد الزواج، وذاك استفاد أخذ سيارة بدل ما يدفع مئة ألف أتته سيارة بمئة وعشرين ألف ريال، فالسَّلم عقد شرعي فيه فائدة لكلا الطرفين وفيه مندوحة عن الربا.

ومثالُ ذلك أيضاً: مثل شخص يريد أنْ يطبع كتباً في كلِّ سنةٍ يطبع كتب بخمسين ألف كتاب معروف مثلاً: كتاب الحج، فيقول لصاحب المطبعة: الخمسون ألف ريال أريد أنْ أقدِّم لك المبلغ الآن بشرط خفِّض ليَّ المبلغ فتجعلها أربعين ألف ريال، وأنت في كلِّ سنة تطبع لي بقيمة خمسين فيخفض له المبلغ من خمسين ألف إلى أربعين ألف، فيستفيد صاحب المطبعة يشتري بها ورق ويُسدِّد إيجار المحل ونحو ذلك، وصاحب الكتاب يستفيد أنَّ المبلغ أصبح أقل.

فعقد السلم من محاسن الدين، وهو يدخل في ضمن قوله﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ قال ابن عباس ﷺ: ((أشهدكم أنَّه عقد السلم)) وقد أجمع أهل العلم عليه، ودلَّ عليه من السُّنَّة الأحاديث التي ذكرها المصنِّفُ ﷫.

لذلك قال: (**قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ**) يعني: لما هاجر (**وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ**) يعني: يسلفون إلى السنة والسنتين كما سيأتي، فأقرَّهم النَّبيُّ ﷺ على ذلك، لكن وضع شروطاً للسَّلم كما سيأتي.

(**فَقَالَ: مَنْ أَسْلَفَ**) يعني: من أسلم، المقصود بالسَّلف هنا: السَّلم (**فِي تَمْرٍ**) قال النَّوويُّ ﷫: ((أكثر الروايات على أنَّها تمر بالتاء)) وفي بعض النسخ ثمر، وفي مسلم: ((قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ)) وكأنَّ المصنِّفَ ﷫ اعتمد على نسخة تمر، لذلك ساق رواية البخاري: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ)) يعم التمر وغير التمر.

قال: ((مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ)) يعني: هو مشروط بشروط، الشرط الأول: (**فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ**) يعني: أنْ ينضبط بالوصف، المكيل بالكيل، والموزون بالوزن، والمعدود بالعد، والمذروع بالذرع.

فمثلاً يقول له: تعطيني مئة ألف بسيارة جمس لون كذا موديل كذا يصفه بما ينضبط به، وإذا كان في طعام يأتي لصاحب المزرعة ويقول له: أنا أريد أنْ أشتري منك حنطة أو بر أو أرز بعد سنة؛ لكن خذ المبلغ الآن مُقدَّماً وخفِّض لي في السعر، وإذا كان في كيل يقول: أبيعك مئة صاع، وإذا كان يوزن مئة كيلو وهكذا.

أو شخص يذهب إلى محطة البنزين ويقول له: أنا أعبي سيارتي بنزين في كلِّ شهر بخمس مئة ريال أنا أعطيك الآن أربع مئة مُقدَّماً لكن تخفِّض ليَّ مئة وأنا أعبي غداً وبعد غداً

لمدَّة شهر هذا السَّلم، فلا بدَّ أنْ ينضبط فيقول له مثلاً: أربع مئة ريال بثمان مئة لتر ينضبط اللتر نوع البنزين كذا وهكذا.

فالشرط الأول: أنْ يكون منضبطاً بالأوصاف، سواء بكيل وزن عد ذرع.

الشرط الثاني: (**إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**) يعني: تحديد الأجل، يعني: يقول: أعطيك المبلغ الآن لكن متى تعطيني المسلم فيه بنزين مثلاً، أو الخبز آخذه من بعد أسبوع، أو التمر آخذه من بعد سنة، أو السيارة بعد سنتين آخذها وهكذا، يعني: الثاني تحديد الأجل، فينضبط ببيان الأوصاف والمدَّة.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلِلْبُخَارِيِّ**: ((**مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ**))) مثل: ما بيَّنا لكم؛ لأنَّ المصنِّفَ رحمه الله كأنَّه أخذ برواية التمر.

الشرط الثالث: ساقه المصنِّفُ في حديث عبد الرحمن بن أبزى قال:

٧١٦ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهم قَالَا: ((كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

قالا: (**كُنَّا نُصِيبُ الْمَغَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ**) يعني: يأتيهم شيء من الغنيمة وهو ما يأخذونه من الكُفَّار قهراً بالقتال.

قالا: (**وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ**) أنباط: قوم من العرب سكنوا مع العجم فتأثروا بلغتهم ونحو ذلك.

قالا: (**فَنُسْلِفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّبِيبِ - وَفِي رِوَايَةٍ: وَالزَّيْتِ - إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى**) أصل الحديث: والزيت، وفي رواية: والزبيب، لكن المصنِّفُ رحمه الله قلب ذلك والمعنى واحد.

(**قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ**) يعني: عبد الرحمن بن أوفى.

فالشرط الثالث: لا يشترط أنْ تكون البضاعة المسلم فيها عند البائع، وإنَّما حتى ولو لم تكن عنده فيجوز أنْ يُسلم فيها.

مثل: لو شخص أسلم في سيارة لا يُشترط أنْ يكون عنده معرض، أو شخص قال: أعطيني مئة ألف والسنة القادمة أعطيك طن من التمر لا يشترط أنْ يكون عنده مزرعة.

فإذا قيل: أليس السَّلم هو بيع ما لا يملك؟ نقول: لا، هو ما باعك سلعة محدَّدة هذه السيارة وإنَّما باع سلعة في الذمة، تعطيني سيارة جمس تأتي من المصنع بعد سنة بعد سنتين جمس أوصافها كذا وكذا، ما قال: أسلمتك في هذه السيارة، فلو باعه هذه السيارة تنقلب الصورة من سلم إلى بيع حاضر.

لذلك قال: ((وَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ اَلشَّامِ، فَنُسْلِفُهُمْ فِي اَلْحِنْطَةِ)) يعني: نحن أصحاب مغانم وأصبح عندنا مال، فإذا أتونا إلى المدينة نقول لهم: خذوا مبلغ أقل وأعطونا كمية محدَّدة من الحنطة والشعير والزبيب والزيت؛ لأنَّ الشام كانت إذْ ذاك حنطة وشعير وزبيب وزيت وكثيرةٌ فيها الثمار، فكانوا يعطونهم مبلغاً مقدماً وهم أولئك يأتون بأعلى من قيمة المبيع الحال؛ ليستفيد المشتري لأنَّه قدَّم المبلغ.

((قِيلَ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ؟)) يعني: حتى تضمنون حقكم، ((قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ)) فدلَّ على أنَّه ليس من الشروط - يعني: في السَّلم - لا يشترط أنْ تكون السلعة المسلم فيها يملكها البائع، وهو صاحب مثلاً المزرعة من الحنطة ونحو ذلك، فيكفي أنْ تكون في الذمة، لذلك قلنا: عقدٌ على موصوفٍ في الذمة.

٧١٧ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب: السَّلم والقرض والرَّهن؛ لبيان: مشروعية القرض، ووجوب أدائه، وتحريم نية عدم الوفاء.

قال: (**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ**) أخذها قرضاً، أو شراءً، أو إعارةً، أو غير ذلك (**يُرِيدُ أَدَاءَهَا**) يعني: قضاءً لهم بأنْ يُعطيهم حقَّهم (**أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ**) يعني: يسَّر له أداء ذلك؛ لحُسْنِ نيته وعزمه على الوفاء.

قال: (**وَمَنْ أَخَذَهَا**) يعني: أموال الناس بالقرض، أو بالإعارة، أو بالشراء بالسلعة، ونحو ذلك (**يُرِيدُ إِتْلَافَهَا**) سواء إتلاف العين أو عدم الوفاء (**أَتْلَفَهُ اللَّهُ**) بنزع البركة في ماله، أو تلفه حقيقةً بجسده، أو تلف ماله.

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على جواز القرض ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ)) والقرض إنِ احتاج العبد إليه ليس بمكره ولا منَّة فيه، فالنَّبيُّ ﷺ اقترض.

المسألة الثانية: يدل هذا الحديث على أنَّ من أخذ مال غيره بقرضٍ ونحوه يجب عليه أداءه.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على أنَّ النية لها تأثيرٌ في الفعل، فإذا صلحت نيته أعانه الله بالعمل، وهذه قاعدة عظيمة في الشرع وهو حُسْنُ النَّوايا يجلب الرزق، وسوء النية يمحقه.

المسألة الرابعة: تحريم سوء النية في المعاملات بين المخلوقين.

المسألة الخامسة: أنَّ اللهﷻ بالمرصاد للعبد، فمن نوى إتلاف المال أتلفه الله.

المسألة السادسة: يدل على حلِّ عرض من أخذ أموال الناس وأتلفها، كما قالﷺ في الحديث الآخر: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ)) يحل عرضه وعقوبته، عرضه بالجلد مثلاً، وعقوبته بالسجن.

وكذا لو تحدَّث فيه شخصٌ بأنَّ فلاناً ظلمني وأخذ مالي فهذا من إتلاف اللهﷻ لعرضه وجهه وهذا مشروع في حقه، والله يقول: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ۚ ﴾ لكن من صبر أولى.

المسألة السابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ الجزاء من جنس العلم، وهذا أمرٌ في الشارع عظيم سواء في الدنيا أو في الآخرة أو كلاهما، ففي الدنيا مثلاً مع الآخرة: ((مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا؛ نَفَّسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) وفي الدنيا: ((وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً؛ سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) وقد يستمر بذلك أيضاً يجازى عليه يوم القيامة بالستر عليه وهكذا.

٧١٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَاناً قَدِمَ لَهُ بَزٌّ مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ فَأَخَذْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ إِلَى مَيْسَرَةٍ؟ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ؛ فَامْتَنَعَ)) أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث بعد حديث القرض السابق؛ لبيان: جواز تأخير الثمن في شراء السلعة في غير الربويات.

قالت: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فُلَاناً**) وهو رجل من اليهود شديد العداوة للنَّبيِّ ﷺ (**قَدِمَ لَهُ بَزٌّ**) يعني: ثياب غليظة يلبسها النَّبيُّ ﷺ (**مِنَ الشَّامِ، فَلَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ**) يعني: طلبت منه (**فَأَخَذْتَ مِنْهُ**) شراء (**ثَوْبَيْنِ بِنَسِيئَةٍ**) يعني: الثمن مؤجلاً (**إِلَى مَيْسَرَةٍ؟**) يعني: إلى زمنٍ معلومٍ.

قالت: (**فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ**) النَّبيُّ ﷺ (**فَامْتَنَعَ**) يعني: امتنع أنْ يبيع النَّبيَّ ﷺ ثوبين بثمنٍ مؤجل.

ولما قدم مَنْ بعثه النَّبيُّ ﷺ إليه قال: ((قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا)) يعني: ما يريد أنْ يعيد إليَّ حقي من هذا الثمن المؤجل، ((فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَ قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ)) لذلك قال: ((فَامْتَنَعَ)) وتفسيرها ما سبق.

قال: (**أَخْرَجَهُ الحَاكِمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ**) ورواه أبو داود، ورواه الترمذي أيضاً وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ))، وقال عنه المصنِّفُ ﵀: (**وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) والحديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على جواز تأخير الثمن في غير الربويات عندنا ثياب، والثمن هنا ذهب والمبيع ثياب لا يدخلها الربا، فيجوز فيها التأجيل.

وكذا لو شخص اشترى سيارة بمئة ألف ريال لكن يدفعها للمعرض بعد سنة، وكذا لو أنَّ شخصاً اشترى سجاداً وقال لصاحب المحل: أنا أعطيك قيمتها نهاية الشهر يجوز.

أما في الربويات فلا يجوز أنْ يشتري ذهباً بثمنٍ مؤجل، بل لا بدَّ من الحلول والتَّقابض، وإذا كانت العلَّة واحدة لكن اختلف الجنس فيشترط التَّقابض ويجوز التَّفاضل، فلو أنَّ

شخصاً اشترى مثلاً تمراً بشعير فيجوز صاع تمر بصاع شعير، لكن يجب التَّقابض لا يجوز فيه التأجيل.

٧١٩ - **وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُوناً، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: جواز انتفاع المرتهن بالرَّهن في بعض الحالات كما سيأتي.

الأصل أنَّ من استدان من غيره مالاً أو بيعاً أنْ يعده بالوفاء، فإنْ رغب صاحب الدين أنْ يُوثِّق دينه بعين جاز وهو الرهن.

لذلك الرهنُ: توثقة عين - مثل: سيارة، أو بيت - بدينٍ - سواء هذا الدين كان من قرض، أو بيع - يستوفى منه أو من ثمنه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً قال: أقرضني مليون ريال، قال: ما عندي مانع لكن بيتك الذي تسكنه ترهنه عندي، لا تبيعه ولا تهبه إلَّا بإذني، وإذا تأخَّرت عن السَّداد الموعد المؤجل وهو مليون ريال نذهب للحاكم ويبيع البيت ويعطيني المليون والزائد أعطيك إياه، وإذا كان أقلَّ من مليون يبيع البيت وآخذ مثلاً سبع مئة ألف إذا كان البيت يساوي سبع مئة ألف وتبقى في ذمتك بقية المليون وهي ثلاث مئة ألف ريال هذا الرهن.

فلو أنَّ إنساناً اقترض من آخر عشرة آلاف ريال وقال: أنا أريد رهناً منك، فقال: الرَّهن هذه البقرة أو الشاة أو الجمل، فلو أنَّه رهن بقرة الأصل أنَّ هذه البقرة تكون عند صاحب الدين المرتهن يعني: الرجل الغني تكون عنده، فيجوز له أنْ يشرب من لبنها بمقدار العلف فقط، وإذا كانت ناقةً يجوز أنْ يشرب من لبنها بمقدار نفقتها طعامها وشرابها، ويجوز أنْ يركب تلك الناقة بمقدار ما يعطيها من الطعام والشراب فقط ما يزيد.

فإذا تناسلت - كما سيأتي في الحديث الذي بعده - النَّسل يكون لذلك الرجل الفقير صاحب الجمل وصاحب البقرة.

وإذا كانت العين المرهونة من غير المركوب والمشروب، فإنَّ المرتهن أي: الغني لا يحلُّ له أنْ ينتفع بشيءٍ منها، فمثلاً: إذا رهنه سيارةً ما يستخدم السيارة؛ لأنَّ السيارة وهي متوقفة لا تحتاج إلى معونة من طعام وشراب، وكذا لو رهنه بيتاً لا يستخدم هذا البيت بأنْ يسكنه وإنَّما يحفظه عنده، ويكون أميناً عليه.

فإذا كان المرهون من القسم الأول فهو الذي أشار إليه الحديث قال: (**الظَّهْرُ**) والمراد بالظهر أي: الدابة التي يُركب ظهرها (**يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ**) يعني: طعام الجمل هذا اليوم عشرة ريالات، تركبها بمقدار طريق عشرة ريالات وهكذا.

قال: (**وَلَبَنُ الدَّرِّ**) يعني: واللبن الذي يُشرب ويدر من هذه البهيمة لك أنت أيُّها الغني (**يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ**) بمقدار النفقة، فما زاد على هذا الحليب من مقدار النفقة يكون لمالكها وهو الفقير الراهن لها.

قال: (**وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ**) وهو المرتهن (**النَّفَقَةُ**) لأنَّ العين مرهونة عنده فهو الذي يطعمها ويعطيها الشراب.

فإذا قال الغني وهو المرتهن أي: صاحب الدين: أنا لا أريد أنْ تضع بقرتك عندي لا، اجعل بقرتك عندك لكن لا تبعها إلَّا بإذني نقول: له ذلك، يعني: لا يلزم أنَّ العين المرهونة تكون عند المرتهن فلو أَذِنَ بأنْ تكون عند الراهن يصح.

قال: (**رَوَاهُ البُخَارِيُّ**)

٧٢٠ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّ المَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الرَّهن لمالكه أنْ ينتفع به - وهو الرجل الراهن يعني: الفقير -.

فقد كان أهل الجاهلية إذا أخذ الدابة وتناسلت لا يعطي مالكها شيئاً من النسل يأخذه له، وإذا زاد حليبها عن النفقة لا يعطي الراهن منها شيئاً وإنَّما كلُّها للمرتهن.

فأبطل الإسلام ذلك وقال النَّبي ﷺ: **(لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ)** يعني: لا يؤخذ ويُملك الرهن من صاحبه، وإنَّما المرتهن الغني يأخذ فقط ما أنفقه عليها من الشَّراب والطعام، بِمَ ينتفع؟ بالركوب والحلب فقط.

لذلك قال: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ)) وهذه هي اللَّفظة لفظة الحديث **(لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)** هذه مدرجة من كلام ابن سيرين تفسيرٌ لذلك.

قال: ((لَهُ غُنْمُهُ)) يعني: لمالكه غنمه أي: ما تناسل منها، فلو أنَّ بقرةً ولدَّت اثنين تكون للمالك ما تكون للمرتهن، وكذا لو زاد حليبها عن النفقة تكون للراهن وهكذا، ((وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ)) يعني: لو مرضت البقرة مثلاً الذي يعالجها ويقوم بها هو صاحبها الراهن الفقير.

فالغُنْمُ الفائدة له، وما يحصل من خسارة ونقص وعلاج عليه لماذا؟ لأنَّه يملك ما زاد من ثمرتها.

وكذا لو أنَّ شخصاً رهن مزرعةً ثم أخرجت المزرعة الثمر، عند الجاهلية المرتهن الغني يأخذ الثمر ولو زاد النخل يأخذه، فأبطل الإسلام ذلك قال: ((لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ)) كلُّ ما خرج يكون لصاحبها، وأنت ليس لك إلَّا توثقة دينك بهذه العين تباع ثم تعطى نصيبك فقط.

قال: **(رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)** وضعَّف هذا الحديث في لفظته الأولى ابن عبد البر وغيره من أهل العلم.

قال: **(إِلَّا أَنَّ الْمَحْفُوظَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ إِرْسَالُهُ)** والإرسال من قبيل الحديث الضعيف، فالحديث ضعيف لكن عموم الأدلة تدل على تحريم أخذ مال الشخص إلَّا بإذنه، كما قال النَّبيُّ ﷺ في صحيح البخاري: ((لَا يَحْلُبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ امْرِئٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ)) وهذا عام، وهي مرهونة أو غير مرهونة.

٧٢١ - **وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً، قَالَ: أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.**

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: جواز الزيادة على القرض سواء في الوصف أو العدد إذا لم يكن بين الطرفين شرطاً.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ**) المراد بالسَّلف هنا القرض، والسَّلف يُطلق على السَّلم؛ لأنَّ السَّلم أعمُّ، والقرض أخص، والمراد بالسَّلف هنا القرض، (**مِنْ رَجُلٍ بَكْراً**) البَكْر هي صغار الإبل.

قال: (**فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ**) يعني: قدمت على النَّبيِّ ﷺ (**إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ**) يعني: أعدْ السَّلف للرجل الذي أقرضنا بكراً.

(**فَقَالَ:**) يا رسول الله! (**لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً**) يعني: لا أجد إلَّا شيء جيِّد من الرباعية، والمراد بالرباعي: الناقة إذا تمَّت لها ست سنوات ودخلت في السابع، وهذه أغلى وأنفس من البَكْر.

(**قَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**أَعْطِهِ إِيَّاهُ**) يعني: أعطي الرجل الرباعي؛ (**فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**).

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْراً**) يدل على أنَّ القرض ليس بمكروه ولا يُنهى عنه إذا كان الرجل محتاجاً إلى مال، وهو يريد إعادة المال إلى صاحبه.

المسألة الثانية: يدل أيضاً على حاجة النَّبيِّ ﷺ إلى مالٍ في بعض الأحيان وهو الرَّسولُ العظيمُ فكان يقترض.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً على أنَّ القرض لا منَّة فيه، فالنَّبيُّ ﷺ اقترض ويُعاد للمقرض قرضه.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على جواز القرض في الحيوان، ومثله غيره، وأنَّ الحيوان لا يدخل فيه الربا فلا يشترط فيه التَّقابض، فهنا استسلف بكر ويعيد إليه بكراً آخر.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ**) يدل على أنَّ الإنسان يُسارع إلى قضاء دينه، فالنَّبيُّ ﷺ لما أتى له ما يقضي دينه بادر بذلك ﷺ، ولا يقترض الرجل إلَّا بشرطين:

الشرط الأول: أنْ يكون محتاجاً لذلك.

والشرط الثاني: أنْ يجد ما يقضي الرجل به قرضه، فلا يأخذ أموال الناس ولا يعطيهم إياها.

المسألة السادسة: قوله: (**فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا خَيَاراً**) هذا الشاهد، النَّبيُّ ﷺ اقترض بكراً وأعطاه ما هو خير من البكر في الوصف، مثل: لو شخص اقترض من شخص كتاباً قديماً ثم أعطاه كتاباً جديداً أحسن منه، وكذا لو اقترض منه قلماً فأعطاه قلماً أحسن منه، ولو اقترض منه سجاداً فأعطاه سجاداً جديداً أحسن منه وهكذا.

وإذا جاز في الوصف جاز في العدد، فلو أنَّ شخصاً أقرضك قلماً ثم أعدت إليه قلمين يجوز وهكذا بشرط عدم التواطؤ، وهذا الحديث يدل على عدم وجود شرط بينهما؛ بدليل أنَّ النَّبيَّ ﷺ ((أَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ اَلرَّجُلَ بَكْرَهُ)).

المسألة السابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ القرض لا يُشترط أنْ يعاد بعينه إلى المقرض، ففرق بين القرض وفرق بين العارية، العارية تعيد نفس العين فلو قلت لشخص: أعطني قلماً أكتب به الآن تعيد إليه نفس القلم، ولو قلت له: أقرضني كتاباً قرضاً لا يلزم أنْ يعيد عين الكتاب.

وكذا لو أعطاك خمس مئة ريال فئة واحدة لا يلزم أنْ يعيد إليك نفس تلك الخمس مئة ريال الفئة الواحدة، فلو أعطاك بدلها فئة خمسين ريالاً يصح وهكذا.

المسألة الثامنة: قوله: (**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً**) يعني: الذي لا يماطل في سداد القرض وأيضاً يعطي خيراً ممَّا اقترض منه، وهذا إذا لم يكن بينهما شرط.

٧٢٢ - وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِباً)) رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ، وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ.

وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ.

وَآخَرُ مَوْقُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عِنْدَ البُخَارِيِّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث على أنَّه إذا اقترض شيئاً وشرط عليه زيادة فلا يجوز.

في حديث أبي رافع لو زاد بلا شرط يجوز، وهنا لو اقترض شيئاً وزاد لا يجوز.

قال: (**كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً**) يعني: أدَّى إلى منفعة باشتراط ذلك مثلاً (**فَهُوَ رِباً**) مثالُ ذلك: لو قال: أقرضني ألف ريال، فقال المقرض: أقرضك ألف لكن تعيد إليَّ ألف ومئة هذا جرَّ نفعاً للمقرض ذاك.

ومن النفع أيضاً لو قال: أنا أقرضك ألف ريال بشرط أنْ تذهب بي إلى المدرسة مدة خمسة أيام، فهذا قرض جرَّ نفعاً لا يجوز.

قال: (**رَوَاهُ الحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ**) في مسنده (**وَإِسْنَادُهُ سَاقِطٌ**) وكذا قال ابن عبد البر: ((إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ)) وضعَّفه أهل العلم، ولا يصح في ذلك حديث مرفوع عن النَّبيِّ ﷺ، ولكن الإجماع دلَّ على ذلك كما ساق الإجماع ابن عبد البر وغيره.

قال: (**وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ: عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ**) بنفس اللَّفظ السابق: ((كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ مَنْفَعَةً؛ فَهُوَ رِباً)) لكنَّه مرفوعٌ ضعيفٌ.

قال: (**وَآخَرُ مَوْقُوفٌ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ رضي الله عنه عِنْدَ البُخَارِيِّ**) ونصه: قال عبد الله بن سلام: ((إِنَّكَ بِأَرْضٍ الرِّبَا)) ويقصد بها في حينه العراق ((بِهَا فَاشٍ إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدَى إِلَيْكَ حِمْلَ تِبْنٍ أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ)) يعني: البرسيم ((فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رِبًا)) وصحَّت أثار عن الصحابة رضي الله عنهم بعدم جواز أخذ شيءٍ مشروطٍ في القرض وهذا بالإجماع.

فإذا قيل: ما دليل الإجماع؟ نقول: عموم النصوص الدَّالة على القرض؛ لأنَّ القرض إحسان ولا يكون فيه شرطُ نفعٍ، ودلَّت عليه أقوال الصحابة الثابتة رضي الله عنهم ولا يُعلم لهم مخالفٌ فيه.

والقرض من عقود الارتفاق لا يُزاد فيها شيئاً يعطى كما هو، فإنْ زاد الشخص من غير شرطٍ فهو إحسانٌ وحُسْنُ قضاء.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من أبواب السَّلم، والقرض، والرَّهن، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب التَّفليس، والحَجْر.

(بَابُ التَّفْلِيسِ، وَالْحَجْرِ)

التَّفليس: مَنْ دينه أكثر من ماله، فمن كان عليه ديون وديونه أكثر ممَّا يملك فإنَّه يعتبر مفلساً، وسُمِّي مفلساً إما لأنَّه لم يكن معه ولا شيء من الدراهم أفلس، أو لأنَّه لا يملك سوى الفلوس وهي الدراهم النحاسية وثمنها يسير، هذا التَّفليس.

والحَجْر: منعُ الإنسان من التَّصرف في ماله، وهو ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: منعُ الإنسان من التَّصرف في ماله لحظه، يعني: من أجله هو كالمجنون والصغير والسَّفيه.

والقسم الثاني: منعُ الإنسان من التَّصرف في ماله لحظ غيره، يعني: نمنعه من التَّصرف في ماله ليس من أجله وإنَّما لإعطاء الناس حقوقهم التي أخذها منهم.

والحَجْر في كلا القسمين من محاسن هذا الدين؛ فإنَّ الإنسان لو كان صغيراً عمره خمس سنوات وأُذِنَ له في التَّصرف في ماله لا يُحسن التَّصرف فيه فمنع من ذلك، لذلك الله يقول: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَـٰمًا ﴾ إلى أنْ قال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ﴾ .

وكذلك المحجور لحظ غيره من محاسن هذا الدين؛ لئلا تزيد عليك الديون فنأخذ ما تملكه ونبيعه ونوزعه على الغرماء على قدر حصصهم، فلئلا تزيد عليك الديون نفعل ذلك.

والمصنِّفُ رحمه الله ذكر أحاديث في الحجر لحظ الغير بأنْ نمنع الإنسان من التَّصرف في ماله من أجل غيره.

لذلك قال رحمه الله:

٧٢٣ - عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: **(مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ)** أي: أنَّ المال الذي أخذه منه سواء ببيع أو قرض وجده بعينه لم تتغير صفاته، وأيضاً لم ينتقل من ملك المفلس إلى غيره بهبةٍ، أو وقفٍ، أو رهنٍ ونحو ذلك.

قال: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**) يعني: فالرجل الذي أعطى ذلك المفلس المال أحق بماله (**مِنْ غَيْرِهِ**) من الغرماء.

ومعنى هذا الحديث: لو أنَّ شخصاً باع لآخر سيارةً بخمسين ألف ريال، ثم بعد يومين حجر الحاكم على ذلك الرجل؛ لكثرة ديونه فمنعه من التَّصرف في أيِّ مال، فهذا الذي باع عليه السيارة إذا أتى يقول: هذه سيارتي أنا أريدها قبل أنْ تُقسم على جميع الغرماء، فمن وجد السيارة مثلاً كما هي فهو أحق بها من غيره يأخذها ولا تدخل في قسمة الأنصباء.

ومثالٌ آخر: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر ثلاثة كيلو من الذهب، ثم بعد يومين أفلس وهو قد تصرف في هذا الذهب ببيعٍ أو هبةٍ ونحو ذلك، نقول: أنت أيُّها صاحب الذهب كغيرك من الغرماء لماذا؟ لأنَّ المال قد تُصرِّف فيه، أما إذا لم يُتصرف في العين أو المال الذي أخذه المفلس فأنت أحق به، والغريم أحق بماله بشروط:

الشرط الأول: أنْ يجد عين ماله لم يتغير؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((بِعَيْنِهِ)).

والشرط الثاني: ألَّا يُتصرَّف فيه ببيعٍ أو هبةٍ أو وقفٍ ونحو ذلك، فإذا تصرَّف فيه خرج عن ملك المفلس قبل أنْ يُحجر عليه.

وشرطٌ ثالث: يأتي في الحديثين القادمين ألَّا يكون المفلس قد مات، فإذا مات المفلس فالغريم أسوة الغرماء ما عنده من مال يُقسم على الغرماء بقدر حصصهم.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً أعطى آخر عشرين ألف، وآخر أعطاه ثلاثين ألف، وآخر أعطاه خمسين ألف، فإذا وجدنا مثلاً عنده فقط مئة ألف نعطي الأول منها عشرين، ونعطي الثاني ثلاثين، ونعطي الثالث خمسين ألف ريال على قدر حصصهم، فيكون للأول له عشرون سهماً وللثاني ثلاثون سهماً وللثالث خمسون سهماً وهكذا، أما إذا وجد عين ماله يأخذه جميعاً ولا يأخذه من بقية الغرماء شيئاً.

وكذلك لو أنَّ شخصاً باع لآخر سجاداً بعشرة آلاف ريال، ثم بعد ذلك أفلس ذلك الرجل يُلغى عقد البيع ويأخذ هذا الغريم السجاد، ولا يكون يُقسم بين بقية الغرماء؛ لأنَّه وجده بعينه إذا لم يتصرف فيه ولم يمت المفلس.

قال المصنِّف رحمه الله:

وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَمَالِكٌ، مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - مُرْسَلاً - بِلَفْظِ: ((أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ)). وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ.

سبق لكم أنَّ من باع سلعةً أو أقرض رجلاً ونحو ذلك، ثم ذلك الرجل قد أفلس فإنَّ صاحب المتاع أحق بمتاعه بشروط:

الشرط الأول: أنْ يجد عين المتاع، وهذا سبق في حديث أبي هريرة السابق، وهو أيضاً في حديث أبي بكر بن عبد الرحمن، وفي رواية عمر بن خلدة، وهو من أدرك متاعه بعينه.

والشرط الثاني: وهو داخل في الشرط الأول إذا لم يتغير صفة من صفاته بالنقل من بيع أو رهن ونحو ذلك، يعني: إذا قلت الشرط الأول: إذا لم تتغير صفة من صفات العين أو تنتقل إلى غيره.

والشرط الثالث: إذا لم يقبض البائع من المشتري شيئاً من المال، فإنْ قبض شيئاً من المال يكون هو أسوة الغرماء.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً باع آخر سيارةً بمئة ألف، ثم الغد أفلس ذاك المشتري والسيارة كما هي بعينها لكنه قد دفع عشرة آلاف ريال، فهنا يكون البائع أسوة الغرماء فتباع السيارة وتعطى كلُّ شخص حصته ممَّا يطالب المفلس من مال.

والشرط الرابع: وإنْ شئت الثالث على التَّفصيل السابق ألَّا يكون المفلس قد مات، فإنَّ مات المفلس حتى ولو أنَّ السلعة موجودة بعينها ولم يدفع المشتري المفلس للبائع في حياته شيئاً لكنَّه مات الآن، فتكون هذه السلعة أسوة الغرماء بالنسبة للبائع، مثله مثل غيره تباع تلك السلعة وتُوزَّع حصص الغرماء على قدر حصصهم.

والمصنِّف رحمه الله لما ساق حديث أبي هريرة الأول؛ لذكر الشرط الأول: ((مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)).

وساق رواية أبي بكر بن عبد الرحمن مع عمر بن خلدة؛ لبيان: الشرطين الأخيرين يعني: بعينه يدخل فيه الشرط الأول ويدخل فيه الشرط الثاني، ساق الحديثين الذي بعد الأول للشرط الثالث والرابع، مع وجود الشرط الأول والثاني أيضاً فيها.

لذلك قال: (**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ**) يعني: الذي اشترى ذلك المتاع، (**وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً**) يعني: ولم يقبض البائع الذي باعه من ثمنه شيئاً ما أخذ ولا شيء.

قال: (**فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**) فساق المصنِّفُ هذه إلى هنا؛ لبيان: الشرط الثالث وهو أنَّ المشتري لم يقبض شيئاً من المال.

ثم ذكر الشرط الرابع: (**وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ**) هذا الشرط الرابع، إذا مات المشتري حتى لو وجد المتاع يكون الذي باع المفلس مثله مثل غيره في توزيع الحصص.

قال: (**وَوَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَضَعَّفَهُ تَبَعاً لِأَبِي دَاوُدَ**) وهذا الحديث بهذه الرواية ضعيفة هي مرسلة ولم يصح شيء منها مرفوعاً.

ثم بعد ذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله الرواية الأخرى فقال:

وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ، مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ خَلْدَةَ قَالَ: ((أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ، فَقَالَ: لَأَقْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)) وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَضَعَّفَ أَبُو دَاوُدَ هَذِهِ الزِّيَادَةَ فِي ((ذِكْرِ الْمَوْتِ)).

ساق المصنِّفُ هذه الرواية؛ لبيان: الشرط الثالث والرابع بأنَّ الموت مثل الفلس تماماً أسوة الغرماء، يعني: الموت مع الفلس سواء في توزيع حصص الأنصباء، لذلك قال: (**مَنْ أَفْلَسَ، أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ**) عند رجل الذي قد أفلس؛ (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**).

قال: (**وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وهذه الرواية أيضاً ضعيفة، فلا يصح سوى حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأنَّ من وجد متاعه بعينه فهو أحق به، ونقول: سواء دفع شيئاً من الثمن أو لم يدفع، وسواء مات أو لم يمت؛ لأنَّه لم يرد في ذلك شيء مرفوع صحيح عن النَّبِيِّ عليه السلام.

٧٢٤ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيُّ الوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذه الأحاديث الثلاثة؛ لبيان: أحوال من عليه دينٌ لغيره، وأحوال من عليه دين لغيره ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون الذي عليه الدين غني قادر لكنَّه يماطل ويمتنع، وهو الذي في حديث عمرو بن الشريد.

القسم الثاني: رجلٌ ليس له شيء ليقضي به دينه، وهو الذي في حديث أبي سعيد.

القسم الثالث: رجلٌ عليه دين وعنده مال لكن لا يفي بجميع دينه، وهذا سيأتي إنْ شاء الله غداً في حديث أبي بن كعب.

وأَشَارَ المصنِّفُ ﷺ إلى القسم الأول وهو من عليه دين وهو قادر على السداد وغني ومع ذلك يمتنع فكيف يُتصرَّف معه؟

قال: (**لَيُّ**) يعني: مطل (**الوَاجِدِ**) يعني: الغني القادر، يعني: واجد المال وقادر على الدفع، فقد يكون الشخص غنياً لكن لا يستطيع أنْ يدفع كأنْ يكون في السجن ونحو ذلك، فالمراد ((الوَاجِدِ)) يعني: الغني القادر.

قال: (**يُحِلُّ عِرْضَهُ**) يعني: يجوز لصاحب الحق أنْ يتكلَّم فيه عند القاضي أو من يرفع المظلمة عنده، كأنْ يقول: هذا ظلمني، أو ماطل بي، أو لا يصدق معي ونحو ذلك، والله يقول: ﴿ ۞ لَّا يُحِبُّ ٱللَّهُ ٱلْجَهْرَ بِٱلسُّوٓءِ مِنَ ٱلْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ ﴾ والعرض هو موضع ذم أو مدح الإنسان.

قال: (**وَعُقُوبَتَهُ**) أي: السجن، يعني: يجوز للقاضي أنْ يسجنه إذا تحقَّق غناه وقدرته على الدفع ومع ذلك يمتنع.

فهذا هو القسم الأول: إذا كان الشخص يطالب بمال سواء بدين، أو بثمن مبيعٍ، أو أجرة، ويمتنع ويماطل ويتهرب فللقاضي أنْ يسجنه ليدفع، ويجوز للرجل أنْ يتكلم فيه بأنَّه قد ماطلني وهكذا.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَعَلَّقَهُ البُخَارِيُّ**) حيث قال: ((ويروى)) (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وحسَّنه المصنِّفُ في التلخيص الحبير والحديث حسن.

ثم بعد ذلك ذكر المصنِّفُ رحمه الله القسم الثاني: وهو إذا كان الرجل المدين ليس عنده شيء مفلس قال:

٧٢٥ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال: (**أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا**) يعني: اشترى ثمار وخسر فيها بأنْ أصابته جائحة مثلاً أو غير ذلك، (**فَكَثُرَ دَيْنُهُ**) فأفلس فما عنده شيء ليدفع للبائعين عليه مالاً.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**) يعني: أمرهم النَّبيُّ ﷺ بأنْ يُتصدَّق عليه؛ لأنَّه غريم وتحلُّ له الزكاة والله ﷻ يقول: ﴿ * إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ ﴾ فهو غارم، هنا غارم لحظ نفسه ما عنده شيء يسدد دينه.

(**فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ**) وهذا يدل على تكافل الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم، وسرعة امتثالهم للنَّبيِّ ﷺ، (**وَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ**) يعني: ما تصدقوا به عليه.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِغُرَمَائِهِ: خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ**) يعني: ما تُصدق به عليه خذوه لكم (**وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**) فلا يُسجن ولا يُوبَّخ، وإنَّما ما عنده من مالٍ يأخذونه، والمراد بالمال ما كان موجوداً ظاهراً عنده مثل الذي تُصدِّق به عليه، أو ما كان زائداً عن حاجته.

وإذا كان الشخص يملك بيتاً وسيارةً وهما في حالٍ متوسطة يعني: ليس قصراً كبيراً ولا سيارةً من النوع الغالي، فلا يُباع بيته ولا سيارته.

لذلك أهل العلم قالوا: يُجعل له ما يحتاجه من مسكن ودابة، أما إذا كان قصره منيفاً كبيراً؛ فإنَّه يُباع ويوضع له في بيتٍ معتدل، وكذا لو كانت سيارته فارهة تُباع وتعطى سيارة أقل من ذلك والثمن المبيع الزائد يسلم للغرماء.

٧٢٦ - وَعَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ، وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُرْسَلاً، وَرُجِّحَ.

سبق لكم أنَّ المدين له ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أنْ يكون غنياً قادراً، فهذا يجب عليه أنْ يدفع ما عليه من حق فإنْ ماطل فهو ظالم، ومطله يُحل عرضه وعقوبته كما في حديث عمرو بن الشَّريد.

والقسم الثاني: إذا لم يكن عنده شيء فليس للغرماء إلَّا ذلك، فإنْ تُصدِّق عليه يؤخذ ممَّا أتاه من صدقة، وإلَّا فليس عليه شيء لا يُحبس ولا يُطالب بشيء.

والقسم الثالث: إذا كان للمدين شيءٌ من المال ودينه أكثر من ماله، فإنَّه هنا يُباع ما عنده من مال.

وهذا هو القسم الثالث الذي دلَّ عليه حديث ابن كعب بن مالك قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ)** وهذا الحَجْر لحظ غيره؛ لكونه مفلساً **(مَالَهُ)** يعني: لا يبيعه ولا يتصرَّف فيه.

لما حَجْر عليه النَّبيُّ ﷺ قال: **(وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ)** باع ما يملك ممَّا هو زائدٌ على نفقته، ثم أعطى الغرماء ما يستحقون على قدر حصصهم إذا كان المال لا يفي بجميع ديونهم، فإذا كان لأحدهم يطالبه بعشرة في المئة من الدين يُعطى عشرة في المئة، وإذا كان يطالبه بخمسين في المئة من مال المفلس يعطى خمسين في المئة وهكذا، فدلَّ على أنَّ المفلس إذا كان عنده شيءٌ من المال لكنَّه لا يُغطِّي ديونه أنَّه يباع ذلك المال ويُقسم على الغرماء.

هنا انتهى المصنِّفُ رحمه الله من القسم الأول من الحَجْر؛ لأنَّه كما سبق لكم أنَّ الحجر ينقسم إلى قسمين: إما أنْ يكون لحظ غيره لفلسٍ مثلاً.

القسم الثاني: أنْ يكون الحَجْر لحظ نفسه؛ لكونه صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً أو سفيهاً.

انتهى من القسم الأول بأحاديثه الثلاثة: حديث عمرو بن الشَّريد، وأبي سعيد، وابن كعب بن مالك، ثم بعد ذلك انتقل المصنِّفُ رحمه الله إلى المحجور لحظ نفسه، وساق حديث ابن عمر.

ومن أقسام المحجور عليهم لحظ أنفسهم الصغير، فمتى نعلم أنَّه صغير حتى نحجر عليه؟ كأنَّ المصنِّفَ رحمه الله قال: سن البلوغ بتمام الخامسة عشرة من عمره.

لذلك قال رحمه الله:

٧٢٧ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: ((فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ)) وَصَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ.

قال: (**عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ**) يعني: في غزوة أحد وكانت في السنة الثالثة من الهجرة، عُرِضتُ عليه لأكون من المقاتلة لكي أقاتل (**وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي**) يعني: فلم يرض بأنْ أكون مع المقاتلين؛ لصغر سني.

وقوله: ((فَلَمْ يُجِزْنِي)) هذه الرواية في البخاري ومسلم، وزاد البيهقي كما ساقها المصنِّفُ: ((فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ)).

قال: (**وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الخَنْدَقِ**) وغزوة الخندق في السنة الخامسة من الهجرة (**وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً**) بينهما سنتان، غزوة أحد في السنة الثالثة وغزوة الخندق في السنة الخامسة، وابن عمر قال: في غزوة أحد عمري أربع عشرة سنة، وفي غزوة الخندق قال: عمري خمسة عشرة سنة، فالمفترض أنْ يقول: عمري ستة عشرة سنة.

والجمع بينهما: أنَّه عُرِضَ على النَّبيِّ ﷺ في غزوة أحد وهو في أوائل الرابع عشرة من عمره، وفي الخندق عُرِضَ وهو في آخر الخامسة عشرة سنة من عمره فلا اختلاف بينهما.

قال: (**فَأَجَازَنِي**) لماذا أجازه؟ فسرتها رواية البيهقي قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبَيْهَقِيِّ: ((فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ))**) فاستدل المصنِّفُ رحمه الله بهذا على أنَّ سن البلوغ للحَجْر على المحجور عليهم لصغر السن بخمس عشرة سنة، وهذا هو قول الشافعية، ورواية عند الحنابلة، ورواية عند أبي حنيفة أيضاً وهو أنَّ تحديد السن بخمس عشرة سنة.

وعند الأحناف أقوال كثيرة لكن من أشهرها أنَّ المرأة بتمام سبع عشرة سنة والرجل يبلغ بثمان عشرة سنة، وعند الإمام مالك ورواية عند الحنابلة وذهب إليها ابن القيم رحمه الله إلى أنَّه لا تحديد للسن في البلوغ، وإنَّما إذا ظهرت منه علامات البلوغ؛ لقول النَّبيِّ ﷺ:

((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: ... قَالَ: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)) أما في السن فليس له اعتبار، فقد يبلغ الشخص وعمره ستة عشرة سنة، وقد يبلغ وعمره اثنتي عشرة سنة.

والمدار على زيادة البيهقي قال: ((فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ)) لكن هذه اللفظة قال عنها بعض أهل العلم: إنَّها لا تصح وهي ممن تفرَّد بها بعض الرواة، وأما في الأحاديث الثابتة ليس فيها أنَّ النَّبيَّ ﷺ أجازه لما رأى أنَّه بلغ وإنَّما قد يكون أجازه؛ لأنَّه قد شدَّ في جسده وأصبح كبيراً في جسده، فأجازه النَّبيُّ ﷺ لا للبلوغ، وسيأتي بقية علامات البلوغ من إنبات الشعر.

والآية ما فيها تحديد للسن الله يقول: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ المدار على الرشد، كيف نعرف الرشد؟ بالبلوغ وحُسْنِ التَّصرف.

فإذا رأينا أنَّ رجلاً عمره خمسة عشرة سنة ويُحسن التَّصرف نقول: هذا راشد، وإذا رأينا من عمره عشرين سنة ورأيناه لا يُحسن التَّصرف نقول: غير راشد وهكذا.

ولو كان الشخص عنده مال بسيط في البنك يعني: مثلاً يطالبه بمئة ألف وعنده في البنك عشرة آلاف ريال، نُبْقِي له ما يحتاجه مثل لو ألف ريال للأكل ولأولاده نبقيه.

٧٢٨ - وَعَنْ عَطِيَّةَ الْقُرَظِيِّ ؓ قَالَ: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي)) رَوَاهُ الْخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

قال: (**عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ**) والعرض هنا للنظر هل بلغ الغلام من المشركين أم لم يبلغ، وذلك أنَّ بني قريظة لما هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة كانوا بالقرب من المدينة، فتحالفوا مع النَّبيِّ ﷺ وضربوا عهداً معه ألَّا يقاتلوه ولا ينقضوا له عهداً، فلمَّا أتى الأحزاب إلى المدينة في السنة الخامسة ورأوا أنَّ النَّبيَّ ﷺ في نظرهم في زعمهم أنَّ الأحزاب من قريش سيقضون عليه، نقضوا العهد مع النَّبيِّ ﷺ وتحالفوا مع قري.

فلما هزم اللهﷻ الأحزاب رجع من الأحزاب إلى قريظة لقتالهم بأمر جبريلؑ له فقال: ((قَدْ وَضَعْتَ السِّلاَحَ! وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ؟ فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ)) وقريظة جنوب المدينة، فخرج النَّبيُّ ﷺ ومن معه من المسلمين لقتال بني قريظة فقاتلوهم، وحُكِّم فيهم سعد بن معاذ قال: ((فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَى النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ)) يعني: يكونوا من الموالي من السبي، فظهر من أولئك صبيان لا يُعلم هل بلغوا أو لا؟ ومنهم عطية، فأمرهم النَّبيُّ ﷺ بأنْ ينظروا إلى ظهور علامةٍ من علامات البلوغ كما سيأتي.

فساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: علامة من علامات البلوغ ليُفك الحَجْر عن المحجور عليه لحظ نفسه لصغرٍ.

فعلامات البلوغ منها ما هو متفق عليه وهي: الاحتلام؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: ... قَالَ: وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ)).

والعلامة الثانية للمرأة متفق عليها: وهي الحيض.

وعلامة ثالثة للبلوغ: وهي السن، وسبق ذلك في حديث ابن عمر بأنَّ تمام الخامسة عشرة بلوغ عند الجمهور، وسبق الخلاف في ذلك.

العلامة الرابعة: وهي علامة ظهور الشعر حول ذكر الرجل أو قُبُل المرأة، وهذه علامة أيضاً مختلفٌ فيها كما سيأتي.

فقال في هذه العلامة وهي الإنبات قال: ((عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ)) يعني: أتوا بنا إلى النَّبيِّ ﷺ **(فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ)** يعني: من ظهر حول ذكره شعر الخشن يقتل؛ لظهور علامة البلوغ.

قال: **(وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ)** لأنَّه ليس من المقاتلة فيكون من السبي، قال عطية: **(فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ، فَخُلِّيَ سَبِيلِي)** فذهب الجمهور من الحنابلة والأحناف والمالكية إلى أنَّ الإنبات علامة من علامات البلوغ لهذا الحديث، وذهب الشافعية إلى أنَّ الإنبات علامة من علامات البلوغ لنعرفها في المشركين فقط؛ لعدم صدقهم في الغالب فينظر هل أنبتوا أم لا؟

وهذا الحديث عام سواء للمشركين أو غير المشركين، فمن ظهرت منه تلك العلامة فهي علامة على البلوغ ولا شيء أعظم من القتل، فيُفدى الإنسان من القتل بسبب عدم ظهور تلك العلامة؛ فدلَّ على أنَّها علامة للبلوغ.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) وقال عنه الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) والحديث صحيح.

٧٢٩ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)).

وَفِي لَفْظٍ: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من ضِمْنِ المحجور عليهم لحظ أنفسهم المرأة إذا تزوَّجت وسيأتي الخلاف فيه.

فإذا قيل: ما فائدة هذا الحديث في باب الحَجْر؟ لبيان أنَّ من ضِمْنِ المحجور عليهم لحظ أنفسهم المرأة إذا تزوَّجت.

قال: (**يَجُوزُ لِامْرَأَةٍ عَطِيَّةٌ**) يعني: هبة (**إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا**) وهذا في مالها بدليل الرواية الأخرى التي ساقها المصنِّفُ: ((لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا)) أما مال زوجها فهي لا تتصرَّف فيه إلَّا بإذنه.

فالمقصود هنا في الرواية الأولى في العطية من مالها هي، وفسرها بالرواية الأخرى: (**لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا، إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عِصْمَتَهَا**) يعني: إذا تزوَّجت.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَصْحَابُ السُّنَنِ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده حديثٌ حسنٌ، لكنَّه يُعارض أحاديث أصح منه في البخاري ومسلم.

فهذا الحديث نهى المرأة أنْ تتصرَّف في مالها إذا تزوَّجت، وعندنا أحاديث أصح منه مثل: حديث أم عطية أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((تَصَدَّقْنَ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)) فأصبحن يتصدقن بدون إذن أزواجهنَّ.

وكذا حديث ميمونة ((أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَستَأذِنِ النَّبيَّ ﷺ)) ثم بعد ذلك أخبرت النَّبيَّ ﷺ فقال: ((أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لأَجْرِكِ)) فلم تستأذن النَّبيَّ ﷺ، فيكون هذا الحديث حديث عمرو بن شعيب حديثٌ شاذ؛ لأنَّه خالف من هو أصح منه، وفي البيقونية:

وَمَا يُخَالِفْ ثِقَةٌ فِيهِ الملَا فَالشَّاذُ وَالمقَلُوبُ قِسْمَانِ تَلَا

إذاً الراجح أنَّه يجوز المرأة أنْ تتصرَّف في مالها ولا يحجر عليها إذا تزوَّجت، فهي تملك مالها بعد الزواج كما تملكه قبل الزواج إذا كانت قد رشدت فلا يُحجر عليها.

٧٣٠ - وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ المَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ:

رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً مِنْ عَيْشٍ.

وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ، حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ، فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحَجْر؛ لبيان: أنَّ من ادَّعى الإفلاس بعد الغنى فإنَّ دعواه هذه لا تقبل إلَّا بثلاثة سهود كما سيأتي.

وهذا الحديث سبق وأنْ ذكره المصنِّفُ رحمه الله في كتاب الزكاة في باب قسمة الصدقات، وأنَّ من كان حاله في هذه الأمور الثلاثة يجوز أخذ الصدقة، وهنا أعاد المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحجر لمناسبته أيضاً هنا.

قال: (**إِنَّ المَسْأَلَةَ**) يعني: سؤال الناس إعطاؤه شيئاً من الزكاة أو من الصدقة (**لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدِ ثَلَاثَةٍ**) هنا فصَّل ثلاثة، وفي حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: ((إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَدٌّ يَكُدُّ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَاناً، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ)) فالحاجة عامة، وهنا فُصِّل شيء ممَّا هو محتاج فيه.

ومن ذلك قال: (**رَجُلٌ تَحَمَّلَ حَمَالَةً**) يعني: ديناً من أجل إصلاح ذات البين مثلاً، فهو فهنا هو من أهل الزكاة كما قال سبحانه: ﴿ وَٱلْغَـٰرِمِينَ ﴾ وهذا ممن هو غارمٌ لغير نفسه

كأنْ يكون بين فئتين نزاع فيصلح بينهم على مئة ألف ريال وليس عنده مئة ألف ريال، فهنا يجوز له أنْ يسأل الناس بأنْ يساعدوه في ذلك المبلغ الذي تحمَّله عن غيره.

قال: (**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**) يعني: إذا تحمَّل حمالةً تحل له المسألة أنْ يسأل غيره (**حَتَّى يُصِيبَهَا**) يعني: حتى يُصيب تلك الحمالة، يعني: حتى يأخذ ما تحمَّله (**ثُمَّ يُمْسِكُ**) فإذا مثلاً عليه مئة ألف لغيره فإذا أخذ من الناس مئة ألف يجب عليه أنْ يُمسك عن المسألة، فلا يجوز أنْ يأخذ ما زاد على ما تحمَّله، هذا القسم الأول.

وذكر المصنِّفُ؅ هذا الحديث أيضاً؛ لبيان: أنَّ من عليه دين من أجل غيره تحل له المسألة.

ثم بعد ذلك قال: (**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ**) يعني: بآفةٍ سماوية يعني: بغير فعل آدمي، مثل صاعقة، أو ماءٌ كثير غرق (**اجْتَاحَتْ مَالَهُ**) يعني: أهلكت ماله آفةٌ بغير فعل آدمي، فهنا تحلُّ له المسألة قال: (**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**) إلى متى يسأل؟ قال: (**حَتَّى يُصِيبَ قِوَاماً**) يعني: ما يقوم به أمره (**مِنْ عَيْشٍ**) يعني: من أمور حياته من مثلاً ملبس مناسب أو مركب مناسب، بما لا رفاهية فيه ولا زيادة عن حاجته، فإذا أتاه شيءٌ من المال بعد أنْ أُصِيبَ بكارثة فسدَّت حاجته يَحرم بعد ذلك أنْ يسأل شيئاً زائداً.

ثم بعد ذلك قال في القسم الثالث: (**وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ**) يعني: فقر بعد غنى (**حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةٌ**) يعني: ادَّعى الفقر بعد الغنى لا تثبت دعواه هذه إلَّا بثلاثة شهود، أما من كان فقيراً وعُرِفَ بالفقر فيكفي لإثبات فقره شاهدان اثنان كبقية الإثباتات، لكن هنا يدعي الفقر بعد أنْ عُرِفَ بالغنى فلا بدَّ من ثلاثة (**مِنْ ذَوِي الحِجَى**) يعني: من ذوي العقول (**مِنْ قَوْمِهِ**) ممن يعرفونه العدول (**لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَاناً فَاقَةٌ**) فيشهدون أنَّ فلاناً قد أصابته فاقةٌ بعد أنْ كان غنياً.

ثم بعد ذلك (**فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ**) إذا شهدوا وبدأ الناس يعطونه فإذا زالت عنه الفاقة، قال النَّبيُّ ﷺ: ((ثُمَّ يُمْسِكَ)) يعني: لا تحلُّ له المسألة بعد ذلك، يعني: لا يتطلب مالاً زائداً عمَّا يسدُّ فاقته. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

ويكون المصنِّفُ؅ بهذا قد انتهى من باب التَّفليس، الحَجْر، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الصُّلح.

(بَابُ الصُّلْحِ)

الصلح: عقدٌ يتوصل به إلى فضّ الخصام، واللهﷻ يقول: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ وقال﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾﴿ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ والنَّبيُّ ﷺ كما في هذا الحديث: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)) وقد أصلح النَّبيُّ ﷺ بين بعض صحابته رضي الله عنهم، بل إنَّ الإسلام أجاز الكذب من أجل تحقيق الصلح بين المسلمين.

لذلك قال رحمه الله:

٧٣١ - عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ. وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ; لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ.

وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

قال: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ**) يعني: ليس بمحرم بل مندوب إليه جائز (**بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً**) فالصلح يجب أنْ يراعى فيه أمران:

الأمر الأول: ما هو الأصلح للمتخاصمين بألَّا يكون فيه ظلمٌ على أحدهما، فإنْ كان فيه ظلمٌ على أحدهما ولو كان صلحاً لا يجوز، لذلك قال: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ)).

والشق الثاني: يُنظر للصلح فيه إلى حق الله سبحانه بألَّا يُحرم حلال أو يُحلى حرام فيراعى فيه الجانبان.

قال: ((إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً)) وفي المسند وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة: ((إلاَّ صُلْحاً أَحَلَّ حَرَاماً، أَوْ حَرَّمَ حَلَالاً)) بالتَّقديم والتَّأخير.

قال: ((إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً)) كأنْ يُصلح بينهما على أمر حلال يُحرَّم فيه، بأنْ يقال: نصلح بينكم على ألَّا يكون في هذا الحي مسجد لا تصلون فيه هذا لا يجوز ((حَرَّمَ حَلَالاً)) شيئاً مشروعاً.

قال: ((وَأَحَلَّ حَرَاماً)) مثل أنْ يقول: أنا أصلح بينكم وأرضى بالصلح بشرط أنْ تُسمع المعازف أو يُشرب الخمر ونحو ذلك هذا لا يجوز، فلا بدَّ أنْ يكون مراعى فيه جانب الشريعة.

ثم بعد ذلك انتقل إلى مسألة أخرى وهي الشروط قال: (**وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ**) يعني: على ما اتفقوا عليه، ولفظة: ((وَالْمُسْلِمُونَ)) يدخل فيها أيضاً غير المسلمين، وإنَّما قال: ((وَالْمُسْلِمُونَ)) من باب التغليب، واللهﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾.

قال: (**إِلَّا شَرْطاً حَرَّمَ حَلَالاً**) مثل يقول: أنا أزوِّجك بنتي بشرط ألَّا ترى وجهها، فحلالٌ أصلاً له أنْ يرى وجهها فهو يُحرِّم حلالاً، (**وَأَحَلَّ حَرَاماً**) فيقول: أنا أزوِّجك بنتي بشرط أنْ تأتي ليَّ في كلِّ شهر بشيء من الخمر ونحو ذلك، فهذا شرطٌ باطلٌ.

قال: (**رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ**) الترمذي قال: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) (**وَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ**) يعني: أنكر أهل العلم على الترمذي تصحيحه هذا، حيث قال الشافعي وأبو داود: ((إنَّ كثير بن عبد الله ركنٌ من أركان الكذب)) وقال ابن معين: ((كذاب)) وقال عنه الدارقطني: ((ليس بذاك)).

لذلك قال المصنِّفُ رحمه الله: (**لِأَنَّ رَاوِيَهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ ضَعِيفٌ، وَكَأَنَّهُ**) يعني: هذا اعتذار من المصنِّفِ لتصحيح الترمذي (**اعْتَبَرَهُ بِكَثْرَةِ طُرُقِهِ**) يعني: بكثرة طرق هذا الحديث لا بكثرة طرق عمرو بن عوف ليس له طرق.

قال: (**وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه**) وما في صحيح ابن حبان حديثٌ حسنٌ، لكن لفظ ابن حبان أقصر وهو ((اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحاً حَرَّمَ حَلَالاً، وَأَحَلَّ حَرَاماً)) ولم يذكر فيه ((وَالْمُسْلِمُونَ)).

وفي سنن أبي داود من حديث أبي هريرة: ((اَلصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ اَلْمُسْلِمِينَ)) فقط بدون الزيادة، فذكر المصنِّفُ رحمه الله حديث عمرو؛ لأنَّه أكمل فيه الصُّلح، وفيه ذكر الشروط.

٧٣٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ﷛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَمْنَعْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ﷛: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟! وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث مع الذي يليه في باب الصلح في بيان: أحكام الجوار.

وهكذا دأب الفقهاء على أنْ يذكروا أحكام الجوار في باب الصلح؛ لأنَّ الذي ينبغي من الجار مع جاره هو الصلح بينهما وعدم النزاع.

وساق المصنِّفُ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ ما يحتاجه الجار من جاره فيما لا ضرر عليه عليه ألَّا يمنعه، ثم بعد ذلك ساق الحديث الذي يليه وهو حديث أبي حميد الساعدي﵁؛ لبيان: أنَّ ذلك مشروطٌ بألَّا يكون على الجار ضرر في ذلك وبهذا تجتمع النصوص.

فالحديث الأول: لا يمنع جار جاره، والحديث الثاني: إذا كان فيه ضرر أو بغير رضا منه فلا يحلُّ ذلك، فيدل على أنَّ النهي في الحديث في حديث أبي هريرة للكراهة لا للتحريم، والذي صرفه عن التحريم حديث أبي حميد.

لهذا قال: (**لَا يَمْنَعْ**) وفي لفظ: ((لاَ يَمْنَعَنَّ)) (**جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ**) يعني: أنْ يضع (**خَشَبَهُ**) أو خشبةً والمعنى واحد؛ لأنَّ المراد بالمفرد وهو خشبةً المراد به الجنس يعني: جنس الخشب سواء كانت واحدة أم أكثر من واحدة.

قال: (**فِي جِدَارِهِ**) يعني: لا يمنع الجار جاره الآخر أنْ يضع على جداره شيئاً إلَّا إذا كان هناك ضرر مثل: خشية سقوط الجدار فلا، أو أنَّ الجار يتضرر بذلك الخشب كالاتساخ أو تؤذي أهل البيت ونحو ذلك فلا.

قال: (**ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ﷛: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ؟!**) يعني: هذه السُّنَّة وهي عدم المنع، وهي منع الجار من الانتفاع من جدار جاره (**وَاللَّهِ لَأَرْمِيَنَّ بِهَا**) يعني: الخشب (**بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**) يعني: إذا لم تضعوها على جداركم لأضع الخشب على أكتافكم، من باب تأكيد عدم منع الجار من الانتفاع بالجدار من قبل جاره (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**).

٧٣٣ - وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)) رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا.

قال: (**لَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ**) يعني: يحرم، فالنهي للتحريم (**أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ**) والمراد بالعصا: العصا المعلومة المعروفة سواء كانت من الخشب أو الحديد أو نحو ذلك.

وقوله: ((عَصَا)) المراد به يعني: ولو شيئاً يسيراً لا يجوز لك أنْ تأخذ من مال أخيك شيئاً إلَّا برضاه، لذلك قال: (**بِغَيْرِ طِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ**) يعني: إلَّا إذا رضيت نفسه وطابت بذلك.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ فِي صَحِيحَيْهِمَا**) ورواه أيضاً الإمام أحمد، ورواه أيضاً الدارقطني وإسناده صحيح، وأما قوله: ((وَالْحَاكِمُ)) هذا وَهْمٌ منه رحمه الله فلم يروه الحاكم رحمه الله.

وساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ النهي في حديث أبي هريرة السابق ليس للتحريم وإنَّما للكراهة؛ لأنَّه لا يكون ذلك إلَّا عن طيب نفسٍ منه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الصُّلح، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الحوالة، والضَّمان.

(بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ)

الحوالة: نقلُ الدين من ذمة شخصٍ إلى آخر.

ويشترط فيه اتفاق الدينين جنساً وقدراً وأنْ يكون معلوماً، وألَّا يكون المحال عليه مفلساً، ويشترط رضا المحيل لا رضا المحال ولا المحال عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر بخمسين ألف ريال، وقال: أعطيني حقي خمسين ألف ريال، فقال: أنا بعت أرضي على زيد بمليون ريال أذهب إليه ويعطيك خمسين ألف ريال من المليون الذي أطالبه به هذه حوالة، فهو حوَّل الدين الذي عليه إلى الذي اشترى الأرض، وهنا تبرأ ذمة المحيل والمحال يتابع ويطالب المحال عليه إذا لم يكن ظالماً أو مفلساً.

وأما الضَّمان فكما سيأتي التزام رشيدٍ بما وجب أو قد يجب من حقٍّ على غيره كما سيأتي.

وهنا المصنِّفُ ﵀ ذكر حديث أبي هريرة ﵁ في الحوالة قال:

٧٣٤ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ؛ وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ: ((فَلْيَحْتَلْ)).

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية الحوالة، وأنَّ من أُحِيلَ يلزمه متابعة المحال عليه كما سيأتي.

قال: (**مَطْلُ**) يعني: تأخير من عليه الحق غيرَه لحقِّه، مثل: شخص يطالب آخر بمئة ألف ويقول: أعطني إياها وهذا يقول: بعد أسبوعين بعد شهر بعد سنة، هذا مطل تأخير ومراوغة.

(**الغَنِيِّ**) ويخرج الفقير فإذا كان الشخص غير قادر لا يكون ظلماً، وإنَّما الظلم إذا صدر عن غني فإذا كان غير قادرٍ فالله يقول: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ ((مَطْلُ اَلْغَنِيِّ)) يعني: غيره (**ظُلْمٌ**) لأنَّه أخَّره عن إعطاء حقه.

والإسلام عظيم جعل لصاحب الحق مخرجاً من مماطلة الغني له بالحوالة، لذلك أعطاه الحل قال: (**وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ**) يعني: حوَّله قام يماطل، ثم قال: أذهب إلى فلان

يعطيك حقك؛ لأني أطالبه بمالٍ مثل ذلك أو أكثر **(فَلْيَتْبَعْ)** فدلَّ على أنَّ المفلس المحال عليه لا تصح الحوالة إليه، وإنَّما يجب أنْ يكون المحال عليه غنياً.

وقوله: ((فَلْيَتْبَعْ)) فسَّر المصنِّفُ ﷺ هذه اللَّفظة برواية أحمد بقوله: **(فَلْيَحْتَلْ)** يعني: ليقبل الحوالة ويذهب إلى ذلك الرجل المحال عليه ويأخذ حقه منه بدلاً من مماطلة ذلك الظالم لك.

٧٣٥ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: ((تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا، فَغَسَّلْنَاهُ، وَحَنَّطْنَاهُ، وَكَفَّنَّاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا خُطًى، ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقَّ الغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الحوالة والضَّمان؛ لبيان: صحَّة تحمل دين الميت، أي: أنَّه يصح تحمل دين الحي وكذلك يصح تحمل دين الميت.

قال: **(تُوُفِّيَ رَجُلٌ مِنَّا)** لا يُعرف اسم هذا الرجل الذي توفي، **(فَغَسَّلْنَاهُ)** يعني: تغسيل الميت، **(وَحَنَّطْنَاهُ)** الحنوط ما يوضع على جسد الميت من طيبٍ ونحوه من كافور بعد تغسيل الميت، **(وَكَفَّنَّاهُ)** يعني: وضعنا عليه الكفن.

قال: **(ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ)** يعني: لكي يصلي عليه، **(فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟)** يعني: هل تصلي عليه صلاة الميت، وهذا يدل على أدب الصحابة ﷺ مع النَّبيِّ ﷺ حيث لم يأمروه بالصلاة، وإنَّما عرضوا عليه الصلاة.

قال: **(فَخَطَا خُطًى)** أي: تقدَّم ليصلي عليه، **(ثُمَّ قَالَ: أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟ قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَانْصَرَفَ، فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ)** يعني: قال أبو قتادة لهم: الدين عليه أضمنه **(فَأَتَيْنَاهُ، فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: حَقَّ الغَرِيمُ)** يعني: هل ضمنت حق صاحب الدين، ثم أكد ذلك وقال: **(وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟)** يعني: وبرئ الميت من ذلك الدين بضمانك لذلك المبلغ، يعني: تأكيد أنَّك ضمنت هذا المبلغ.

(**قَالَ**) أبو قتادة: (**نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**) النَّبيُّ ﷺ.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ**) والحديث حسن.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على مشروعية تغسيل وتطييب وتكفين والصلاة على الميت، وذلك واجبٌ فعله، ووجوبه فرضٌ على الكفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين.

المسألة الثانية: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّه لا يلزم إعلام الإمام بوفاة كل رجلٍ، فالصحابة رضي الله عنهم لما مات هذا الرجل غسَّلوه وكفَّنوه وطيَّبوه، ثم أخبروا النَّبيَّ ﷺ بذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟**) هذا يدل على أدبهم رضي الله عنهم مع النَّبيِّ عليه السلام.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَخَطَا خُطًى**) يدل على رأفة النَّبيِّ ﷺ بصحابته وبأمته وتواضعه، فتقدَّم ليصلي عليه.

ثم بعد ذلك سأل النَّبيُّ ﷺ قال: (**أَعَلَيْهِ دَيْنٌ؟**) وهذا يدل على أنَّ الميت دينه مُعلَّق.

المسألة الخامسة: يدل على خطورة الدين إذا مات الشخص وهو لم يوفه، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ))

المسألة السادسة: قوله: (**قُلْنَا: دِينَارَانِ**) يعني: عليه ديناران، فانظر إلى امتناع النَّبيِّ ﷺ عن الصلاة عليه زجراً لمن يستدين وتأديباً لهم، بألَّا يستدين الشخص إلَّا في أضيق الأحوال ويوفيه حتى ولو كان الدين قليلاً، فالنَّبيُّ ﷺ امتنع من الصلاة عليه وهما ديناران فقط.

المسألة السابعة: قوله: (**فَتَحَمَّلَهُمَا أَبُو قَتَادَةَ**) وهذا يدل على ألفة الصحابة رضي الله عنهم فيما بينهم.

المسألة الثامنة: يدل على فضيلة أبي قتادة رضي الله عنه حيث تحمَّل دين ذلك الميت؛ ابتغاء وجه الله ورحمةً به، ولكي يصلي النَّبيُّ عليه السلام على الميت.

المسألة التاسعة: قوله: (**فَأَتَيْنَاهُ**) هذا يدل على رغبة الصحابة في أنْ لا يصلي على أمواتهم سوى النَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّ دعوته مستجابة.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ**) يعني: ضمنتهما وتحملتهما.

فأكَّد النَّبيُّ ﷺ قوله في ضمانه له - يعني: للمبلغ - (**حَقَّ الغَرِيمُ، وَبَرِئَ مِنْهُمَا المَيِّتُ؟**) يعني: الدينارين (**قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ**) وللإمام أنْ يمتنع عن صلاة الجنازة؛ لزجر رعيته في بعض أحوالهم مثل: النَّبيُّ ﷺ امتنع من الصلاة على قاتل نفسه، وكذا هنا امتنع في أول أمره عن الصلاة على من عليه دين، وهكذا كلُّ أمرٍ ينتشر فيه فسق أو نحو ذلك للإمام أنْ يمتنع من ذلك تأديبًا لرعيته.

٧٣٦ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى عَلَيْهِ الدَّيْنُ، فَيَسْأَلُ: هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟ فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ، فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الحوالة والضَّمان؛ لبيان: أنَّ الإمام يضمن دين المتوفى المسلم إذا كان في بيت المسلمين سعة من المال ولم يترك المتوفى وفاءً لدينه.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمُتَوَفَّى**) يعني: للصلاة عليه (**عَلَيْهِ الدَّيْنُ**) يعني: المتوفى وعليه دين، (**فَيَسْأَلُ**) النَّبيُّ ﷺ (**هَلْ تَرَكَ لِدَيْنِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟**) هل لما استدان هل عنده من تركته ما يقضي به دينه أم لا؟ (**فَإِنْ حُدِّثَ**) يعني: فإنْ أُجيبَ على النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام وقيل له: (**أَنَّهُ تَرَكَ وَفَاءً**) يعني: عنده في تركته مالاً (**صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا**) يعني: وإذا لم يكن له ما يوفي به دينه (**قَالَ**) النَّبيُّ ﷺ لهم: (**صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ**) لأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام كان يُعزِّر أصحابه فيمن مات وعليه دين لم يقضه كلُّ ذلك حثٌّ على قضاء ديونهم؛ لأنَّ ((نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ))، وفي رواية لأبي قتادة لما أدَّى عنه أبو قتادة بعد أيام قال: ((الآنَ بَرَّدْتَ عَلَيْهِ جِلْدَهُ)) كما في مسند الإمام أحمد.

قال: (**فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ**) على النَّبيِّ ﷺ يعني: لما كثرت الغنائم والأموال تأتي إلى النَّبيِّ ﷺ (**قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ**) يعني: كان النَّبيُّ ﷺ لما لم يكن في بيت المال مالٌ والمتوفى عليه دين يقول: ((صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ)) ولم يترك وفاءً، فلما كَثُرَ المال في آخر عهده ﷺ ((قَالَ: أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ)) يعني: أنا الذي أتولى أمورهم، وأنا أحق بهم من أنفسهم كما قال سبحانه: ﴿ٱلنَّبِيُّ أَوۡلَىٰ بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ مِنۡ أَنفُسِهِمۡۖ﴾.

قال: (**فَمَنْ تُوُفِّيَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ؛ فَعَلَيَّ قَضَاؤُهُ**) لكن هذا مجمل، (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**) ثم ساق المصنِّفُ: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَمَنْ مَاتَ، وَلَمْ يَتْرُكْ وَفَاءً))**) يعني: عليه دينٌ وليس عنده من تركته ما يقضي به دينه، فيقضي عنه النَّبيُّ ﷺ، أما إذا كان المتوفى له من التركة ما يُقضى به دينه فلا يقضي إمام المسلمين عنه دينه.

ولهذا ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الباب؛ ليبين أنَّ الإمام يقضي ديون المتوفين المسلمين إذا لم يكن لديهم وفاء إذا كان في بيت المسلمين سعة؛ لقول أبي هريرة: ((فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الفُتُوحَ)) أما إذا لم يكن في بيت المسلمين سعة لقضاء ديون المتوفين فلا.

ويشترط صدق المستدين في قضاء دينه، أما إذا كان يأخذ أموال الناس وينوي إتلافها وعدم سدادها فالإمام لا يقضي عنه؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ يقول: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا؛ أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا؛ أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) فإذا رأى الإمام عدم الصدق من بعض الرعية بعدم الجزم والعزم على سداد الدين، فله أنْ يمتنع من قضاء ديون من يتوفى من المسلمين من باب السياسة الشرعية للحديث السابق.

٧٣٧ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ)) رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال: (**رَوَاهُ البَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ**) قال عنه البيهقي: ((منكرٌ)) وضعَّفه أيضاً ابن عدي، وضعَّفه أيضاً ابن الجوزي رحمه الله.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الكفالة لا تصح في الحدود.

والكفالة: هي إحضار بدن من وجب عليه الحق، فلو أنَّ شخصاً حُكِمَ عليه بالسرقة وأتى شخصٌ ليكفله فلا تصح الكفالة فيه؛ لأنَّه إذا لم يحضر من وجب عليه الحد لا يُقام الحد على الكفيل فلا تصح الكفالة إذاً.

وكذا لو وجب على شخصٍ حد جلد مثلاً كشرب الخمر، فلو كفله شخص لإحضاره ثم لم يستطع إحضاره لا يُقام الحدُّ على الكفيل؛ لأنَّه لتطهير من فعل ذلك الذنب.

لذلك قال: **(لَا كَفَالَةَ فِي حَدٍّ)** لتَعذُّر إقامة الحدِّ على الكفيل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الحوالة، والضَّمان، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الشَّركة، والوكالة.

(بَابُ الشَّرِكَةِ، وَالْوَكَالَةِ)

الشَّركة: هي اجتماعٌ في استحقاقٍ أو تصرُّف.

((اجتماعٌ)) يعني: أنْ يكون شخصان فصاعدًا في شيء واحد، ويكون ذلك الاجتماع في أمرين:

الأمر الأول: ((في استحقاقٍ)) يعني: تملك كأنْ يكون شريكان اثنان في أرض، أو في مزرعة، هذا اجتماع في استحقاق يعني: كلُّ واحد منهما يستحق شيئاً من المزرعة، أو الأرض.

الأمر الثاني: ((أو تصرُّف)) بأنْ يكونا شريكين أحدهما بالمال والآخر في التَّصرف بالمال، أو كلاهما يعمل ببدنه فما يحصِّلانه يقسمانه بينهما وهكذا.

والوكالة: استنابة جائز التَّصرف مثله فيما تدخله النيابة كما سيأتي، مثل: أنْ يُوكِّل الشخص صاحبه مثلاً أو أخاه على استلام مبلغٍ من المحل، أو على استلام سلعةٍ ونحو ذلك.

وبدأ المصنف رحمه الله بأحاديث الشَّركة أولاً فقال:

٧٣٨ - عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَالَ اللَّهُ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: وجوب الصدق والأمانة بين الشَّريكين.

قال: (**قَالَ اللَّهُ**) يعني: في الحديث القدسي، وهذا فيه إثبات صفة الكلام لله عز وجل (**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**) يعني: بمعيتي لهم المعية الخاصة، بتأييدي لهم وتبصيري لهم ونحو ذلك من معاني المعية الخاصة.

قال: (**مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ**) يعني: يكذب عليه، أو يكتم شيئاً على صاحبه، (**فَإِذَا خَانَ**) أحدهما صاحبه (**خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**) يعني: نُزعت المعية الخاصة بالبركة والتأييد ونحو ذلك، وهذا يدل على وجوب الصدق والنصح والأمانة والوضوح بين الشريكين.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) والحديث فيه ضعف، صعَّفه الدارقطني، وأعلَّه ابن القطان.

٧٣٩ - وَعَنْ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ.

ساق المصنِّفُ هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الشَّركة يعني: بين الاثنين فصاعداً كانت موجودة قبل الإسلام وأقرها الإسلام، ليدلِّل المصنِّفُ على مشروعية الشركة.

قال: (**وَعَنْ السَّائِبِ المَخْزُومِيِّ**) وفي بعض الأحاديث وعن أبي السائب، وفي بعضها وعن عبد الله بن السائب، واختلافٌ كثير فيه.

قال: (**أَنَّهُ كَانَ شَرِيكَ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ البِعْثَةِ، فَجَاءَ يَوْمَ الفَتْحِ، فَقَالَ: مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي**) في بعض الألفاظ السائب هو الذي قال للنَّبي ﷺ: ((مَرْحَباً بِأَخِي وَشَرِيكِي)).

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهْ**) لكن هذا الحديث فيه اضطراب في سنده ففيه ضعف، وفيه اضطراب أيضاً في متنه، مرة السائب ومرة غير السائب، ومرة الذي قال هذا الكلام هو النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام ومرة الذي قال هذا الكلام هو شريكه.

والمصنِّفُ رحمه الله ساق هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الإسلام أقرَّ الشَّركة فهي مشروعة، وهذا بالإجماع لنصوص أخرى مثل: ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾.*

٧٤٠ - وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: ((اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشَّركة؛ لبيان: مشروعية شركة الأبدان، بأنْ يعمل كلُّ منهما ببدنه وما يخرج لهما يقتسمانه بينهما.

فمثلاً: لو أنَّ رجلاً يعمل في الزراعة والآخر يعمل في البناء، واتَّفقا أنَّهما يعملان وما يخرج لهما يقتسمانه يصح، هذا الذي يُسمَّى شركة الأبدان، والمصنِّفُ ساق الحديث لذلك.

قال: (**اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ فِيمَا نُصِيبُ يَوْمَ بَدْرٍ**) يعني: من المغانم، يعني: الذي يصيب غنيمةً نقسمها بيننا أثلاثاً؛ لأنَّ هم ثلاثة.

قال: (**الحَدِيثَ**) يعني: هذا الشاهد ((اشْتَرَكْتُ أَنَا وَعَمَّارٌ وَسَعْدٌ)) على ذلك، وتمامه: ((قَالَ: فَجَاءَ سَعْدٌ بِأَسِيرَيْنِ، وَلَمْ أَجِئْ أَنَا وَعَمَّارٌ بِشَيْءٍ)).

قال: (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ**) رواه أيضاً أبو داود، ورواه أيضاً ابن ماجه، يعني: رواه أهل السنن إلَّا الترمذي، والحديث فيه ضعف.

٧٤١ - وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﵄ قَالَ: ((أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في الوكالة؛ لبيان: مشروعية الوكالة.

وهي مشروعة بالإجماع ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا ﴾ هذه وكالة، وكقوله سبحانه عن موسى: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ لِأَخِيهِ هَٰرُونَ ٱخۡلُفۡنِي فِي قَوۡمِي وَأَصۡلِحۡ وَلَا تَتَّبِعۡ سَبِيلَ ٱلۡمُفۡسِدِينَ ﴾ هذه وكالة، والنَّبيُّ ﷺ وكَّل عروة كما سيأتي، في هذا الحديث ذكر لجابر أنَّه له وكيل في خيبر.

قال: (**أَرَدْتُ الخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ**) خيبر المدينة المعروفة التي تقع شمال المدينة، (**فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي بِخَيْبَرَ، فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقاً**) الوسق ستون صاعاً، والصاع يقرب من كيلوين وأربعين جرام.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ**) أبو داود ساقه ولم يحكم عليه بالصحة بل سكت عنه، والمصنِّفُ ﵀ حسَّنه في التلخيص الحبير، وضعَّفه أكثر أهل العلم.

٧٤٢ - وَعَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ ﵁: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -.

ساق المصنِّفُ ﵀ هذا الحديث في الوكالة؛ لبيان: إجازة تصرف الوكيل فيما هو أصلح للموكل.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أُضْحِيَّةً ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ -**) وتمام الحديث: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي بِهِ أُضْحِيَّةً أَوْ شَاةً، فَاشْتَرَى شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، فَأَتَاهُ بِشَاةٍ وَدِينَارٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوِ اشْتَرَى تُرَاباً لَرَبِحَ فِيهِ)).

فلمَّا أجاز النَّبيُّ ﷺ تصرفه بأنْ أتى له بشاةٍ ودينار أيضاً، وقيمة الشاة لما باع الشاة الأخرى دينار، فلمَّا أعطاه دينار على أنْ يأتي له بشاة واحدة لكن أتى بشاة وأعاد الدينار ربح في البيع، وهذا فيه مصلحة للموكِّل؛ فدلَّ على أنَّ تصرفه صحيح ولا يُنكر عليه ولا تثريب عليه في ذلك إذا كان فيه مصلحة له.

بل دلَّ هذا الحديث على أنَّ الموكِّل يدعو للوكيل له بالبركة ونحو ذلك؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ دعا له بالبركة، وهذا من حُسْنِ الخلقِ وحُسْنِ المعاملةِ.

٧٤٣ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ...)) الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الوكالة؛ لبيان: لجواز التَّوكيل في الأمور الدينية فيما تدخله النيابة المالية.

قال: **(بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ)** المراد بالصدقة هنا الزكاة المفروضة، فالنَّبيُّ ﷺ لم يكن يبعث سعاةً إلَّا في الزكاة المفروضة، والعبادات تنقسم إلى مالية وإلى بدنية.

العبادة المالية من جلب الصدقات ومن توزيعها هذه تدخلها النيابة، فيجوز فيها الوكالة كما في هذا الحديث.

والعبادات البدنية لا تدخلها النيابة مثل: الصلاة فهذه لا يصلي أحد عن أحد، ومنه ما هو بدني أذن الشارع في النيابة فيه كالحج عن الميت، أو الحج عن العاجز عن فرض الحج ممن لا يرجى بره، أو شيخ كبير.

٧٤٤ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ، وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ البَاقِي ...)) الحَدِيثَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الوكالة؛ لبيان: جواز التَّوكيل في ذبح الأضحية، فدلَّ على أنَّه يجوز التَّوكيل في بعض العبادات ومن ذلك على سبيل الخصوص الأضحية، وكذا الهدي.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ**) يعني: من الإبل في مكة، وهذه من الهدي.

والفرق بين الهدي والأضحية: أنَّ الأضحية لها زمن معين يوم عيد الأضحى وثلاثة أيام بعده، أما الهدي فمطلق كما قال سبحانه: ﴿ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ ﴾ هذا عام ليس له زمن خاص، وإنَّما في أيِّ زمنٍ.

فمن السنن المهجورة تَرْكُ بعث الهدي إلى مكة، فالسُّنَّة أنْ يرسل الرجل وهو في مكانه مثلاً في المدينة أو في الرياض يرسل شاةً لتذبح مثلاً في مكة، أو يرسل إبلاً لتذبح في مكة وهكذا.

وكان النَّبيُّ ﷺ يُرسل الهدي ممَّا أرسله أرسل مئة بعير إلى مكة وذبحها هناك.

فلمَّا ((نَحَرَ ثَلَاثاً وَسِتِّينَ)) قال أهل العلم: على عُمْرِ سِنيِّه ﷺ، فمات النَّبيُّ ﷺ على ثلاثة وستين سنة، وكانت الإبل إذا نحر واحدة أتت الأخرى تتقدم إلى النَّبيِّ ﷺ ينحرها، يعني: يتسابقن إلى نحر النَّبيِّ ﷺ لها.

قال: (**وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ البَاقِي**) فنحر عليٌّ رضي الله عنه تمام المئة، والشاهد: ((وَأَمَرَ عَلِيّاً أَنْ يَذْبَحَ البَاقِي)) فوكَّله النَّبيُّ ﷺ أنْ يذبح الباقي. (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ**).

٧٤٥ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - فِي قِصَّةِ العَسِيفِ - قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا ...)) الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الوكالة؛ لبيان: جواز التَّوكيل في إثبات الحدود وإقامتها.

في إثبات الحدود: ((فَإِنِ اعْتَرَفَتْ)) وفي إقامة الحدود يعني: استيفائها ((فَارْجُمْهَا)).

قال: (**فِي قِصَّةِ العَسِيفِ**) يعني: الأجير كما قال: ((إنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفاً عَلَى هَذَا)) يعني: أجيراً عند هذا، ((فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ)).

قال: (**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا**) امرأة ذلك الرجل؛ لأنَّهم أفتوه بأنَّ على ابنه الجلد، وكانت هذه المرأة معروفةً بالزنا.

قال: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا)) فدلَّ على أنَّ المرأة إذا عُرِفَت بالزنا، أو بالفسق لا يُستر عليها، أما إذا لم يعرف منها ذلك فننظر إلى الستر، وهذا حديثٌ عظيمٌ في السِّتر أو عدمه.

قال: **(فَإِنِ اعْتَرَفَتْ)** يعني: بالزنا **(فَارْجُمْهَا)** لأنَّها ثيب.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الشَّركة، والوكالة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الإقرار.

(بَابُ الإِقْرَارِ)

الإقرارُ: هو اعتراف المرء بما له أو عليه.

وقد دلَّ عليه الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ﴾ وقوله: ﴿فَلۡيَكۡتُبۡ وَلۡيُمۡلِلِ ٱلَّذِي عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ﴾ يُبيِّن ما الذي له أو عليه، وقوله سبحانه﴿قَالَ ءَأَقۡرَرۡتُمۡ وَأَخَذۡتُمۡ عَلَىٰ ذَٰلِكُمۡ إِصۡرِيۖ قَالُوٓاْ أَقۡرَرۡنَاۚ﴾ وقوله سبحانه: ﴿وَإِذۡ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِيٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَأَشۡهَدَهُمۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ أَلَسۡتُ بِرَبِّكُمۡۖ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدۡنَآۚ﴾.

ومن السُّنَّة حديث: ((وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)).

والإقرار في حق الله ﷻ لو رجع الإنسان عنه يُقبل رجوعه فيه، وهذا باتفاق الأئمة الأربعة.

فلو أن إنساناً سرق وقبل أنْ يُقام عليه الحد قال: ما سرقت رجعت عن إقراري، بالاتفاق لا يُقام عليه الحد، وكذا لو أنَّ رجلاً زنا واعترف وحُكِمَ عليه بالرجم إذا كان محصناً، ثم قبل أنْ يُرمى قال: ما زنيت يُقبل رجوعه، ولا يُقام عليه الحد.

وماعز رضي الله عنه ((لَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الحِجَارَةِ)) وفي لفظ: ((وَمَسَّ المَوْتِ)) هرب، فقال النَّبيُّ ﷺ: ((هَلاَّ تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ؛ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْه)) فهروبه رجوعٌ عن إقراره فيُترك.

وهذا من عظيم محاسن هذا الدين؛ لأنَّه لا يتشوَّف إلى إقامة الحدود، ولأنَّ حق الله ﷻ مبنيٌّ على المسامحة فهو سبحانه عفوٌ غفور.

فإذا استمر من وقع في حدٍّ على إقراره إلى حين إنفاذه يُقام عليه الحد، فلو قيل له قبل تنفيذ الحد: أسرقت؟ قال: نعم، ما ترجع عن إقرارك؟ ما أرجع، هنا يُقام عليه الحد.

ولهذا إذا قيل: لماذا لا تُقام الحدود وقد ثبت الحد بحملٍ مثلاً في الزنا، أو سرقة ثابتة؟ نقول: لكن الإسلام وَضَعَ له ضوابط، فليس كلُّ حدٍّ يُقام فيه حد، وإنَّما هناك موانع تمنع من إقامة الحد، ومن ذلك الرجوع عن الإقرار.

إذاً إذا قيل: لماذا لا يُقام كلُّ حدٍّ وهو ثبت الحد وحُكِمَ عليه بالحد؟ نقول: قد يكون رجع عن إقراره قبل إقامة الحد عليه.

وأما الرجوع في حق المخلوقين فلا يُقبل، فلو قال شخص: إنَّ في ذمتي لفلان عشرين ألف ريال، ثم من الغد قال: لا، ليس في ذمتي له شيئاً لا يُقبل رجوعه عن إقراره.

ولو قال شخص: أنا الذي قتلت فلاناً، ثم بعد شهر عاد وقال: لم أقتله، هذا حق مخلوق لا يُقبل فيه رجوعه، ولو قال شخص: أنا الذي أتلفت هذه السيارة، ثم من الغد أنكر قال: ليس أنا لا يُقبل رجوعه؛ لأنَّ حقوق المخلوقين مبنيةٌ على المشاحَّة.

لذلك قال رحمه الله :

٧٤٦ - وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُلِ الحَقَّ، وَلَوْ كَانَ مُرّاً)) صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ -.

قال: (**قُلِ الحَقَّ**) يعني: قلْ ما لك وما عليك (**وَلَوْ كَانَ مُرّاً**) يعني: ولو كان في ظاهره سوءً عليك فقُلْه، والنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام يقول: ((الصدق منجاة، والكذب مهواة)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: وجوب أنْ يقرَّ المرء بما له أو عليه، ففي حقوق المخلوقين كما سبق التَّفصيل، وفي حق الله كما سبق.

قال: (**صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) ورواه أيضاً الإمام أحمد، والبيهقي.

(**فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ**) أوصى به النَّبيُّ ﷺ لأبي ذر، ومن ذلك قال: ((أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَداً شَيْئاً، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرّاً، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ؛ فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ)) وإسناد هذا الحديث ضعيف.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب العارية، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الغصب.

(بَابُ العَارِيَّةِ)

يُقال: العاريَّة بالتَّشديد، ويُقال: العاريَة بلا تشديد.

والعارية: دفعُ عينٍ لمن ينتفع بها ثم يعيدها بلا ثمن.

مثل: أنْ يستعير شخصٌ من آخر قلماً؛ ليكتب به ثم يعيده إليه، وكذا يستعير كتاباً؛ ليقرأه ثم يعيده إليه وهكذا.

والاستعارة مباحة يعني: أنْ يستعير شخص من آخر مباح، وهي في حق المعير مستحبة، وذهب شيخ الإسلام إلى أنَّها واجبة إذا كان المـعير في غنىً عنها، مثل: لو أنَّ شخصاً طلب من آخر استعارة إناء؛ ليطبخ فيه - وهو مستغني عن هذا الإناء - يجب عليه أنْ يدفع الإناء لمن استعاره؛ لأنَّ اللهﷻ يقول﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ ﴾ وذمَّ اللهﷻ من منع ذلك بقوله: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ۝٧ ﴾ الماعون هو الإناء، فهي في حق المستعير مباحة يعني: لو شخص أراد أنْ يستعير إناءً لا نقول: يُكره ذلك.

وفي حديث صفوان أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((بَلْ عَارِيَّةً مَضْمُونَةً)) فاستعار النَّبيُّ ﷺ لما استعار منه أدراعاً.

لذلك قال رحمه الله:

٧٤٧ - عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ**) وقال الترمذي: ((حديثٌ حسنٌ صحيحٌ)) لكنَّ الحديث ضعيف، فالحسن لم يسمع من سمرة.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في العارية؛ لبيان: وجوب من استعار عينًا أنْ يعيدها كما كانت، فلا يُتلفها ولا يُنقص منها شيئاً فيعيدها كما استعارها، وإنْ حدث فيها شيءٌ من الخلل اليَّسير من النقص ونحو ذلك فهو معفوٌ عنه.

قال: (**عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ**) المراد باليد أي: اليد الجارحة تأخذ الجارحة إذا أخذت القلم أنْ تعيد القلم، أو المقصود بها اليد المعنوية ما أخذته ووضعت يدك عليه يجب عليك أنْ تعيده للمعير.

قال: (**حَتَّى تُؤَدِّيَهُ**) وهنا فيه حذف تقديره على اليد أداء ما استعارت حتى تؤديه، أو على اليد ضمان ما أخذته حتى تؤديه.

فمن قدَّر الإعادة فحسب قال: الضمان لو تلفت ليست على المستعير، فلو أنَّ شخصاً أخذ قلماً يكتب به ثم أتى طفل وكسره، على هذا التقدير لا يضمن المستعير شيء إذا لم يُفرِّط أو يتعدى.

ومن قال: الضمان على اليد ضمان ما أخذت، فقالوا: كلُّ ما تلف في يد المستعير من عارية فيضمنه المستعير، فلو استعرت من شخص سيارة ثم حصل عليها حادث يضمنها المستعير، ((عَلَى اليَدِ مَا أَخَذَتْ)) ضمان ما أخذ ((حَتَّى تُؤَدِّيَهُ)).

أما إذا لم يحصل منه تفريط أو تعدٍّ فليس عليه ضمان، مثل: لو استعار سيارةً ثم نزل مطرٌ شديدٌ مع بَرَد فأتلف شيئاً منها لا يضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط، وكذا لو وضعها - أي: السيارة - في مكانٍ آمن عند بيته ثم حصل حريق في الحي ما لا يضمن؛ لأنَّه لم يتعدَّ ولم يُفرِّط وهكذا.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٧٤٨ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ من أخذ عاريةً وكان للمستعير حق عند المعير يُحرم عليه أنْ يأخذ هذه العارية بدلاً عن الحق الذي عند المعير.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يطالب آخر ألف ريال، وامتنع من إعطائه ألف ريال، فقال له: أعطني ساعتك التي بألف ريال أعيرها عندي اختبار ثم أعيدها إليك، فأخذ الساعة ثم امتنع من أدائها قال: أنا أصلاً أطالبك بألف ريال هذه بتلك.

المصنِّفُ رحمه الله ساق هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه لا يجوز ذلك الفعل ((وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)) استدلالاً بهذا الحديث وهو قول الحنابلة.

وذهب الجمهور إلى أنَّ له أنْ يجعل ما منعه من حقه ظلماً أن يكون ما استعاره جزءً من حقه؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ وقال: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾.

والقول الثالث: التَّفصيل وإليه ذهب ابن القيم، وهو إذا كان ذلك في الأمر البيِّن الظاهر، مثل: إقراء الضيف ففي صحيح البخاري ومسلم: النَّبيُّ ﷺ قال: ((إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)).

فمثلاً: لو دخل عند مزرعة شخص يُضيِّفه وهو آتي من بلدٍ غريب وامتنع هذا من تضييفه، فله أنْ يأخذ تمراً مثلاً معه قيمة هذه الضيافة وهكذا، فهذا في الأمر البيِّن.

أما في الأمر الخفي من الحقوق والمطالبات ممَّا فيه نزاع فعلى هذا التَّفصيل لا يجوز، وهو من باب الإخلال بالأمانة وعدم الصدق، وفيه تحايل على المعير وعلى شاكلته، بل قد يؤدِّي مثل هذا الفعل إلى منع الغني من إعارة ما هو مستغنٍ عنه من الأعيان يخشى من ذلك الفعل من التَّحايل ونحو ذلك.

لذلك قال: (**أَدِّ الأَمَانَةَ**) يعني: أعط العارية وغير ذلك من الأمانات (**إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ**) والخيانة سواء في العارية، أو الخيانة في العرض، أو الخيانة في المال، أو الخيانة في القول فكلُّ خيانةٍ على حسبها، منها ما هو شرٌّ من الآخر، والله ﷻ أمر بالأمانة: ﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ**) وضعَّفه الشافعي، وقال ابن الجوزي عنه: ((إنَّه لا يصح بجميع طرقه)).

وقوله: ((وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ)) أبو حاتم قال: ((هذا حديثٌ منكرٌ)).

٧٤٩ - وَعَنْ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين في باب العارية؛ لبيان: هل العارية تُضمن أو لا تُضمن إذا استعارها المستعير.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً استعار منك قلماً؛ ليكتب به وهو يكتب انكسر القلم من غير تعدٍّ منه ولا تفريط، فهل يلزمه أنْ يأتي بقلمٍ مثله أو قيمته، أو نقول: ليس عليك شيء أيُّها المستعير؛ لأنَّه انكسر ولم تتعدَّ أو تفرط.

وكذا لو أنَّ شخصاً استعار سيارتك فحصل عليها حادث انقلاب، فهل يلزم المستعير أنْ يصلح السيارة، أم نقول: ليس عليه شيء؟ هذا مثال المسألة.

ساق المصنِّفُ رحمه الله الحديث الأول الذي بيَّن فيه أنَّ العارية لا تُضمن، وساق الحديث الثاني حديث صفوان؛ لبيان: أنَّ العارية تُضمن.

فساق كلا الحديثين الأول: لا تُضمن، والثاني: تُضمن وسيأتي بيان ذلك، فاختلف أهل العلم على قولين:

القول الأول: أنَّ العارية لا تُضمن والمستعير مؤتمن، كالوكيل والناظر والوصي والولي إذا لم يتعدَّ أو يُفرِّط، واستدلوا بالحديث الأول حديث يعلى: ((بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ)).

والقول الثاني: أنَّ العارية تُضمن فإذا تلفت سواء بتعدٍّ أو تفريط أو لا، تُضمن على كلِّ حال، واستدلوا بالحديث الثاني.

لكنَّ الحديث الأول صحيح، والحديث الثاني ضعيف، قال ابن حزم رحمه الله: ((ولا يصح في العارية حديث سوى حديث يعلى)) فالراجح أنَّ العارية إذا لم يتعدَّ أو يفرِّط لا تُضمن.

قال: (**إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي**) يعني: مَنْ أرسلهم لك وعندك أسلحة المسلمين (**فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعاً**) الدرع: شبه الكساء له حلقات حديد يُلبس في الحرب إلى أنصاف الساقين يتقي به المقاتل من ضرب السيف ونحو ذلك، يعني: حلقات حديد فلو أتى السيف يضرب ما يدخل في الجسد يضرب في هذه الحديد، ليس كلُّه حديداً وإنَّما دوائر حديد يعني: حديد مفتوح.

والنَّبيُّ عليه السلام يوم أحد ظاهر بين درعين: يعني: لبس درعين اثنين يتقي به من الضرب.

قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟ أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟**) يعني: هل أقول لهم: تضمنون هذه الدروع لو تلفت، أم إذا لم تتلف يؤدونها فقط وإذا تلفت بغير تعدٍّ ولا تفريط ما يضمنونها؟

((أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ؟)) يعني: لو تلفت يضمنونها، ((أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟)) يعني: لو تلفت ليس عليهم شيء، وإذا بقيت عندهم يؤدونها إلينا ويعيدونها لنا.

(**قَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ**) يعني: لو تلفت بغير تعدٍّ منهم ولا تفريط لا يُلزمون بذلك.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وكذا ابن حزم.

٧٥٠ - وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ، فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟ قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ. وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَعَارَ مِنْهُ دُرُوعاً يَوْمَ حُنَيْنٍ**) وكان ذلك قبل أنْ يسلم صفوان بن أمية، وصفوان بن أمية والده أمية بن خلف الذي قُتِلَ في بدر، وكان غنياً وكان عنده أسلحة كثيرة.

(**فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟**) لأنَّه لم يسلم بعد، ولم يقل له: يا رسول الله، فهو أسلم ﷺ بعد حنين، لما أعطاه النَّبيُّ ﷺ من مغانم حنين قال: ((وَاللهِ لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَأَبْغَضُ النَّاسِ إِلَيَّ، فَمَا بَرِحَ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ)) يعني: من كرمه وسخائه عليه الصلاة والسلام.

((فَقَالَ: أَغَصْبٌ يَا مُحَمَّدُ؟)) يعني: تأخذهم مني غصب، أم عارية؟ (**قَالَ: بَلْ عَارِيَةٌ مَضْمُونَةٌ**) يعني: لو تلفت أعيدها إليك، ولكن الحديث ضعيف.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَأَخْرَجَ لَهُ شَاهِداً ضَعِيفاً: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما**).

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب العارية، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الغضب.

(بَابُ الغَصْبِ)

الغصبُ: هو الاستيلاء على حق غيره قهراً بغير حق.

((هو الاستيلاء على حق غيره)) يعني: أخذ حق غيره.

((قهراً)) يُخرج السرقة؛ لأنَّ السرقة ليست قهراً وإنَّما خفية.

((بغير حق)) يُخرج الاستيلاء على حق الغير بحق، مثل: لو أنَّ شخصاً أخذ سيارة آخر ثم يأتي صاحبها فيأخذها، فهذا استيلاء على حقٍّ له أخذه بحق.

والغصب نوعٌ من أنواع الظلم، وبه تحدث الفوضى والنِّزاع، وينبني عليه أنَّ القوي يأخذ حق الضعيف وهكذا، والله ﷻ يقول: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ ومن السُّنَّة ما ذكره المصنف في قول النَّبيِّ ﷺ: ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً)) كما سيأتي.

ومن العدل أنْ لا يأخذ المرء سوى حقه، والذي يُشبِّع المرء من الغصب والابتعاد عنه هو القناعة، فإذا قنع المرء بما أعطاه الله ﷻ ولم تتطلع نفسه إلى ملك غيره يبتعد عن الغصب، أو الظلم.

لذلك قال رحمه الله:

٧٥١ - عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اقْتَطَعَ شِبْراً مِنَ الأَرْضِ ظُلْماً؛ طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**مَنِ اقْتَطَعَ**) يعني: من أخذ قطعةً قدرها (**شِبْراً**) واقتطع ذلك (**مِنَ الأَرْضِ**) والشبر: هو طرف الخنصر مع طرف الإبهام إذا فُرِّجت الكف من الطرف هذا إلى الطرف هذا.

قال: (**ظُلْماً**) يعني: بغير حق (**طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**) والعياذ بالله (**مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**) وفي لفظٍ آخر في تفسير هذا الطوق بأنَّه يُخسف به إلى الأرض السابعة والعياذ بالله، فيكون هذا الشبر كالطوق عليه والحديث في البخاري: ((خُسِفَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى سَبْعِ أَرَضِينَ))، وعند ابن حبان: يأتي يوم القيامة كالطوق في عنقه والعياذ بالله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الظلم وإنْ كان شيئاً يسيراً فهو عند الله عظيم، الشبر في نظر رأي العين شيءٌ سهلٌ لكنَّه عند الله كبير في إثمه.

المسألة الثانية: يدل على خطورة الظلم ومنه الغصب، وراوي الحديثﷺ ادَّعت عليه امرأة بأنَّه أخذ شيئاً من أرضها فتخاصما، فذكر سعيد بن زيدﷺ هذا الحديث، ودعا على المرأة قال: ((اللّٰهُمَّ اعمِّ بصرها)) فسقطت في بئر في تلك الأرض فماتت.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من ملك أرضاً فإنَّه يملك إلى توخميها إلى أدناها، فمن ملك أرضاً فما تحته من كنوزٍ له، وأيضاً لا يُؤذن لأحدٍ أنْ يضع نفقاً تحتها حتى ولو لم يمر من ظهر الأرض، فكلُّ ما تحتك من الأرض من ملكك فهو لك.

وكذا يُملك هواؤها لو أراد شخصاً أنْ يمدَّ خيطاً، أو كهرباء، أو نحو ذلك فوق أرضك لا يكون إلَّا بإذنك؛ لأنَّه من ملك يملك توخمها وهواءها، وهذا من تكريم اللهﷻ للإنسان بأنْ ملَّكه ولو شيئاً يسيراً لكن يكبر.

لذا: فيجب أنْ تقنع بما أُعطيت، فلك ما فوق، ولك ما أسفل، ولا تتجه يمنةً ولا يسرةً؛ فهي حقوقٌ إنْ كانت حقوقاً للآخرين فلا تعتدِ عليها.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الجزاء من جنس العمل، أخذت شبراً من الأرض تأتِ به يوم القيامة.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ اللهﷻ قد يُضاعف العذاب في بعض الأحوال، فهنا شبر يأتيك الطوق إلى سبع أراضين والعياذ بالله، وفي اللفظ الآخر: يُخسف به، وفي الصحيح أنَّ النَّبيَّﷺ قال: ((إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَيَعْظُمُ لِلنَّارِ، حَتَّى يَكُونَ الضِّرْسُ مِنْ أَضْرَاسِهِ كَأُحُدٍ)) ليُزاد عليه العذاب والعياذ بالله.

المسألة السادسة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ اللهﷻ بصير بأفعال العباد من بَدَرَ منهم شيءٌ من ذلك تُوعِّد بهذا العذاب العظيم.

وما بين العبد وما بين الله مبنيٌّ على المسامحة من الذنوب اليسيرة ونحو ذلك، أما ما بين العباد فالحقوق عظيمة؛ فليحترس المسلم من أخذ أيِّ حقٍّ من أيِّ إنسانٍ ولو كان كافراً، فيجب عليه أنْ يعدل مع الآخرين.

٧٥٢ - وَعَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ، فَضَمَّهَا، وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا، وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ، وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) وَصَحَّحَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الغصب فيما إذا غُصبت عينٌ ثم تلفت فإنَّه يرد مثلها، فإنْ لم يجد مثلها أو تعذر فيرد قيمتها.

وهذا الحديث ليس في الغصب وإنَّما في الضَّمان، فقاس المصنِّفُ رحمه الله ما يُتلف في الغصب على بقية المتلفات، وإلَّا فهذا الحديث كما ترى ليس فيه شيءٌ من الغصب وإنَّما إتلاف وضمان، فقال: الغصب لو تلف يُضمن مثلما ضمَّن النَّبيُّ ﷺ من أتلف القصعة.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ**) عند الترمذي كان عند عائشة، لذلك المصنِّفُ قال: ((وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ)).

قال: (**فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ**) عند ابن حزم بسنده: أنَّها زينب بنت جحش، وعند النسائي أنَّها أم سلمة، وكان الناس في عهد النَّبيِّ ﷺ يتحينون يوم عائشة يُهدوا إليه الهدايا لمحبته لعائشة رضي الله عنها، فأهدت إحدى أمهات المؤمنين في يوم عائشة طعاماً.

قال: (**مَعَ خَادِمٍ لَهَا بِقَصْعَةٍ**) وفي رواية البخاري: ((صحفة)) والقصعة هي إناءٌ من خشب (**فِيهَا طَعَامٌ**) وعند النسائي حيسٌ، والحيس تمرٌ مع أقط وزيت، فأرسلت هذا الحيس إلى النَّبيِّ ﷺ في يوم عائشة.

فلمَّا أتى الخادم إلى عائشة ومعه الهدية من ضرتها إحدى أمهات المؤمنين غارت رضي الله عنها، لذلك قال النَّبيُّ عليه السلام عند الترمذي أيضاً: ((غَارَتْ أُمُّكُمْ)).

قال: (**فَكَسَرَتِ الْقَصْعَةَ**) وهو خشب فهذا الخشب انفك بعضه عن بعض وسقط الطعام وتفكك الخشب، (**فَضَمَّهَا**) النَّبيُّ ﷺ أعاد الخشب مكانه (**وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: كُلُوا**) يعني: من هذا الطعام الذي أرسلته إحدى أمهات المؤمنين، فأكلوا من هذا الطعام.

قال: (**وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ**) يعني: أخذ صحفة عائشة، وفي لفظ: ((ووضع فيها طعاماً من بيت عائشة)) فأعاد لزينب أو أم سلمة صحفة جديدة، وفي هذه الصحفة طعام؛ تطييباً لخاطرها.

لذلك قال: ((وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ)) يعني: للخادم الذي أتى بصحفة أم سلمة أو زينب.

قال: (**وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ**) يعني: الإناء الذي انكسر كسرته عائشة أعطاه عائشة، وأعطى بدل ذلك الإناء الذي تلف إناءً صحيحاً ودفعه إلى المـهدية.

والشاهد في هذا قال: ((وَدَفَعَ الْقَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرَّسُولِ، وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ)) فهو هنا لما تلفت العين ضمن مثلها.

لذلك قال: (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَسَمَّى الضَّارِبَةَ عَائِشَةَ، وَزَادَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ)**) لما انتثر الطعام جعل النَّبيُّ ﷺ في الصحفة الجديدة الصحيحة طعاماً.

قال: (**وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ**) يعني: بدل الإناء المنكسر أخذ من عائشة إناءً صحيحاً وأعطاه للمهدية.

فقوله: ((وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) هذا ضمان إناء يُضمن بإناءٍ مثله، فإذا لم يكن له مثل القيمة كما في صحيح مسلم: ((مَنْ أَعْتَقَ شِرْكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ قِيمَةَ عَدْلٍ)) يعني: عندما أعتق العبد فلم يتبقَ سوى كم قيمته، فإذا لم يكن هناك مثل نذهب إلى القيمة، وهذا عند الجمهور وهو الصحيح، وعليه ذهب شيخ الإسلام وابن القيم، وغيرهما من أهل التحقيق.

٧٥٣ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ؛ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ، وَلَهُ نَفَقَتُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم من غصب أرضاً ثم زرع فيها زرعاً فلمن يكون هذا الزرع.

من غصب أرضاً لا يخلو: إما أنْ يُحدث فيها زراعةً، وإما أنْ يُحدث فيها بناءً، والزراعة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: إما أنْ يكون نبات يعني: إحداث نباتٍ.

والقسم الثاني: بنيان.

والنبات ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أنْ يكون هذا النبات زرعاً، والمراد بالزرع ما لا ساق له، مثل: البصل والكراث والفجل والثوم والبرسيم والطماطم وسائر الخضروات.

وإما أنْ يكون النبات له ساق كالنخل والليمون والبرتقال وهكذا.

والقسم الثاني: أنْ يكون الإحداث ببناء، مثل: يغتصب أرضاً ثم يبني فيها داراً وهكذا.

فمن غصب أرضاً ووضع فيها نباتاً وهذا النبات زرع هنا هذا الحديث فلمن يكون هذا الزرع؟ وإذا كان هذا النبات ممَّا يُغرس يعني: ممَّا له ساق فسيأتي الحديث القادم، والإحداث بالبناء يدخل في الحديث القادم كما سيأتي.

فهذا الحديث من غصب أرضاً وزرع فيها زرعاً فلمن هذا الزرع؟ لذلك قال: (**مَنْ زَرَعَ**) يعني: ممَّا يُبذر بالبذر (**فِي أَرْضِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ**) يعني: غصباً (**فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ**) يعني: لو أنَّ شخصاً أتى إلى مزرعة شخص ثم وضع فيها بصلاً ونعناعاً وكراثًا، ثم أتى صاحب الأرض قال: لماذا زرعت؟ قال: أنا زرعت، قال: هذه أرضي، قال: حتى لو أرضك، فكيف نفصل بينهما؟

قال: النَّبيُّ ﷺ: ((فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ)) يعني: الغاصب، نقول: هذا الزرع الذي زرعته ما تأخذ منه شيئاً لا تأخذ من البصل ولا الكراث ولا شيء تضعه لصاحب الأرض.

والغاصب ماذا له؟ نقول: له نفقته فننظر كم قيمة الحب الذي أتى به مثلاً، وكم قيمة العمال، وكم قيمة ما أجرى فيه من الماء، فلو كان قيمة العمل عشرة آلاف ريال نعطيه عشرة آلاف ريال ونقول: الزرع يبقى لصاحب الأرض، فإذا قال: زرعي، نقول: زرعك لكن الأرض ليست أرضاً لك، فأنت تأخذ قيمة ما زرعته ويبقى ما زرعته لصاحب الأرض.

وهذا هو القول الصحيح خلافاً لقول الجمهور، ويكون هذا القول هو جمع بين الأدلة بين هذا الحديث والحديث القادم كما سيأتي إنْ شاء الله.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ**) يعني: أبو داود والترمذي وابن ماجة، (**وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ**) الترمذي قال: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)) والمراد بالغريب يعني: من طريقٍ واحد.

(**وَيُقَالُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ ضَعَّفَهُ**) الذي قال ذلك الخطابي، قال في معالم السُّنن: ((ضعَّفه البخاري من طريق شريك بن عبد الله، وهو سيء الحفظ قد اختلط)) ولكنَّ الترمذي قال: ((سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: حديثٌ حسنٌ)) والجمع بينها أنَّ الطريق الذي ذكره البخاري ضعيف، لكنَّه طريق آخر عند أبي داود بدون لفظة: ((بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)) والحديث صحيح بمجموع طرقه، لكن ((بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ)) هذه اللفظة ضعيفة.

٧٥٤ - وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا، وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ، وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

وَآخِرُهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه.

وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الغصب؛ لبيان: أنَّ من غرس نخلاً أو ما في حكمها في أرضٍ مغصوبةٍ أنَّه يُقلع.

سبق لكم في حديث رافع بن خديج أنَّ النبات إذا كان زرعاً يبقى لا يُقلع، وهنا في حديث عروة إذا كان نخلاً فإنَّه يُقلع.

والفرق بينهما: أنَّ الزرع لا يبقى طويلاً وإنَّما يبقى أشهراً معدودة ثم ييبت، وأما النخل وما في حكمها فإنَّه يبقى سنواتٍ طويلة، وكذا البناء يبقى سنواتٍ طويلة فما يبقى سنوات طويلة فإنَّه يُزال، أما الذي يبقى مدةً يسيرةً فإنَّه لا يُنزع من الأرض.

وسبق لكم أن ما يُغصب في الأرض لا يخلو: إما أن يكون نباتاً أو غير نبات، النبات الزرع لا يُقلع وإنَّما يبقى في الأرض، ويُعطى الغاصب قيمة ما عمله في الأرض من الحبِّ

والماء ونحو ذلك، وإذا كان القسم الثاني: ما غُصِبَ فيه بالأرض من النبات من النخل فإنَّه يُقلع كما سيأتي.

والقسم الثاني ممَّا يُعمل في الأرض: إما أنْ يكون كما قلنا: نبات أو غير نبات، مثل: بناية، أو حفر أرض، فالبناية تبقى طويلاً حكمها حكم النخل تُزال، وإذا كان شيء يسير مدَّته لا تطول فنجعل حكمها حكم الزرع وهكذا، وهذه قاعدة تسير عليها.

قال: (**إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي أَرْضٍ - غَرَسَ أَحَدُهُمَا فِيهَا نَخْلاً، وَالْأَرْضُ لِلْآخَرِ -**) يعني: اختصما في أرضٍ هذا يقول: الأرض وما عليها لي، والآخر يقول: هذه أرضي والنخل لي.

(**فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِﷺ بِالْأَرْضِ لِصَاحِبِهَا**) يعني: الأرض تبقى لصاحبها، (**وَأَمَرَ صَاحِبَ النَّخْلِ يُخْرِجُ نَخْلَهُ**) لأنَّه غاصب، (**وَقَالَ: لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ**) هنا في حذف تقديره: ليس لذي عرقٍ ظالمٍ حق.

فقوله: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ)) يعني: ليس لذي عرقٍ، والمراد بالعرق هنا: كلُّ ما جُعِلَ في الأرض فكأنَّه جعله عرقًا فيها من عرق النبات.

وكذا البنيان فقال: ((لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ)) وصف للعرق يعني: ليس لكلِّ من عمل عملاً في أرضٍ مغصوبةٍ حقٌّ له فيه.

ووصفه بعرق يدل على طول البقاء، فما يبقى طويلاً ليس له حق يُنزع، وهذا الحديث قاعدة عظيمة في الغصب.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ فِي أَرْضٍ**) يدل على أنَّ البشر قد يحدث منهم خصومة لكن لا يؤثر في النفوس شيء.

المسألة الثانية: يدل على محبة الصحابة للنَّبيِّﷺ حيث إذا أشكل عليهم أمرٌ يذهبون إليه عليه الصلاة والسلام.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً هذا الحديث على الحكم في الأرض المغصوبة على التَّفصيل السابق.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على قوة الإسلام في إعادة الحق إلى أهله.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على أنَّ الغاصب وصفه الإسلام بأنَّه ظالم.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) ورواه أصحاب السنن رواه أبو داود، ورواه الترمذي وقال: ((حديثٌ حسنٌ غريبٌ)) ورواه النسائي أيضاً في السنن الكبرى، ولم يروه ابن ماجه.

قال: (**وَآخِرُهُ: عِنْدَ أَصْحَابِ السُّنَنِ مِنْ رِوَايَةِ عُرْوَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ**ﷺ، **وَاخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ**) كما رواه أبو داود مرة موصولاً، ومرة رواه مرسلاً، (**وَفِي تَعْيِينِ صَحَابِيِّهِ**) يعني: من هو الراوي، وعدم تعيين الصحابي لا يضر وقال ابن عبد البر رحمه الله: ((وقد تلقَّت الأمة هذا الحديث بالقبول)).

٧٥٥ - وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَﷺ **أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنًى -: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في الغصب؛ لبيان: التَّغليظ في تحريم حقوق الآخرين بالغصب ونحوها.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا أخَّر هذا الحديث وجعله آخر حديثٍ في الغصب، وحقُّه أنْ يُجعل في أول باب الغصب، وقد فعل بعض أهل العلم كصاحب أصول الأحكام جعله أول حديث في باب الغصب؛ للتحذير من الغصب.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ**ﷺ **قَالَ - فِي خُطْبَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ**) في حجة الوداع (**بِمِنًى**) أمام الناس (**إِنَّ دِمَاءَكُمْ**) يعني: بالقتل، أو الاعتداء عليها بدون القتل بالأذية ونحوها، (**وَأَمْوَالَكُمْ**) سواء المنقولة أو الثابتة، بالسرقة أو الغصب أو الاختلاس، أو غيرها.

وفي لفظ: ((وَأَعْرَاضَكُمْ)) أيضاً محرمة عليكم، والمراد بالعرض سواء الاعتداء عليه بالفاحشة، أو الاعتداء عليه بالضرب أو التَّخويف، أو الاعتداء عليه المعنوي بالغيبة والبهتان والافتراء، (**عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**) يعني: الدماء والأموال وأيضاً الأعراض عليكم حرام.

قال: (**كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا**) يعني: مثل ما أنَّ منى يوم النحر يومٌ عظيمٌ وشأنه كبير، فكذلك أعراض وأموال ودماء الناس عليكم محرمة مثل هذا التحريم، (**فِي بَلَدِكُمْ هَذَا**) يعني: كتحريم مكة، (**فِي شَهْرِكُمْ هَذَا**) في شهر ذي الحجة الشهر الحرام.

فانظر إلى تعظيم الشارع إلى حرمة أموال ودماء وأعراض الآخرين، وجعلها محرَّمة كحرمة البيت الحرام، وجعلها محرَّمة كالزمن المحرَّم، وجعلها محرَّمة في الزمان والمكان المحرَّم منى، وزمناً في أعظم يوم من أيام العام كما قالﷺ في السُّنن: ((أَعْظَمُ الأَيَّامِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمُ النَّحْرِ)).

فجعل هذه الأمور المعظمة في الشرع زماناً، أو مكاناً، أو زمناً ومكاناً كالاعتداء على الآخرين، ومن ذلك الغصب.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الغصب، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الشُّفعة.

(بَابُ الشُّفْعَةِ)

الشفعة لغةً: مأخوذة من الشفع ضدَّ الوتر.

وشرعاً: استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه بثمن المثل.

مثالُ ذلك: لو أنت وزميلك اشتركتا في شراء أرض كلَّ واحد منكما دفع مئة ألف ريال فتمَّ شراء الأرض، ثم أراد شخصٌ ثالثٌ أنْ يشتري نصيب شريكك، يعني: شريكك أراد أنْ يبيع نصيبه بكم سيبيعه؟ قال: أنا سوف أبيع نصيبي بسبعين ألف ريال، فأنت لك أنْ تعطي شريكك سبعين ألف ريال وتُخرجه وتُخرج المشتري الجديد؛ لأنَّك أنت الشريك.

مثالٌ ثان: لو اشتريت أنت وصاحبك سيارة بعشرة آلاف ريال، فاحتاج صاحبك أنْ يبيع نصيبه من السيارة بثلاثة آلاف ريال، فأتى شخص يريد أنْ يشتري نصيب صاحبك بكم؟ قال: بثلاث آلاف ريال، تقول: لا، أنا أحق بالسيارة كاملة أنا أعطيك أيُّها الشريك يا صاحبي ثلاثة آلاف ريال واخرج، فإذا قال ذلك الرجل الثالث: أنا اشتريت منه نقول: حتى لو اشتريت الشريك أحق، ما الذي جعله أحق؟ هي الشُّفعة فهو شفع في نصيب شريكه؛ ليُخرج المشتري الجديد.

مثالُ ذلك أيضاً: لو أنت وشخص اشتريت استراحة بأربع مئة ألف ريال، هو دفع مئتي ألف وأنت دفعت مائتي ألف ريال، فاحتاج شريكك أنْ يبيع الاستراحة بمئة ألف ريال، فأتى مشتري فقلت له: من أنت؟ قال: المشتري أريد أنْ أشتري نصيب شريك الذي يريد بيعه، فتقول: لا، أنا أردُّك شرعاً ما تشتري وأنا الذي أشتري خذ أيُّها الشريك مئة ألف واخرج من الاستراحة، ما الذي جعله أحق بالشراء من المشتري الجديد؟ هي الشَّركة بالشُّفعة هذا معنى الشُّفعة.

والشفعة ثابتة بالسُّنَّة وبالإجماع، السُّنَّة حديث جابر هذا وما بعده من الأحاديث، وبالإجماع أجمع أهل العلم على مشروعية الشُّفعة.

لذلك قال رحمه الله:

٧٥٦ - عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنهما قَالَ: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ: ((الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ - أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ - لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ)).

وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ)) وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان - بالنسبة للحديث الأول - متى تكون الشُّفعة، والرواية الثانية ليبيّن في أيِّ شيءٍ تكون الشُّفعة.

إذًا حديث جابر ساقه المصنِّفُ في باب الشُّفعة لبيان؛ متى تكون الشُّفعة وفي أيِّ شيءٍ تكون؟

قال: (**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ**) أي: حكم (**بِالشُّفْعَةِ**) بصحَّة الشُّفعة (**فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ**) يعني: متى تكون الشُّفعة؟ إذا لم يكن هناك قسمة بين الشريكين، فلو اشتريت أنت وصاحبك أرضاً مساحتها ست مئة متر اشتركت أنت وإياه، لا يُعلم نصيبك مِنْ نصيبه فهنا لك أنْ تشفع.

((فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) ما قسمت نصيبك من نصيبه، فلو قسمت نصيبك من نصيبه قلت: لك ثلاث مئة متر الجهة الغربية، ولي ثلاث مئة متر في الجهة الشرقية، هنا تسقط الشُّفعة.

قال: (**فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ**) يعني: بُيِّنت وضعت علامة، لك الجزء الغربي من هنا إلى هناك، ولي الجزء الشرقي من هنا إلى هناك (**وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ**) يعني: بُيِّنت الطرق هذا الطريق لي وهذا الطريق لك، يعني: بُيِّن حد كل شخصٍ، قال: (**فَلَا شُفْعَةَ**) يعني: ليس للشريك أنْ يشفع فهو مثل غيره.

إذاً متى تكون الشفعة؟ إذا لم يُقسم الملك، فإذا قُسِمَ الملك فلا، فمثلاً: لو أنت وزميلك اشتريتا عمارة من أربعة أدوار مشتركة، فأراد أحدكما أنْ يبيع للآخر أنْ يشفع.

فإذا قيل: لي الدور الأول والثاني، ولك الثالث والرابع، هنا قُسمت فليس لأحدهما أنْ يشفع للآخر.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ**) إذاً الذي يُسقط الشفعة إذا بُيِّن نصيب كلِّ شخص حتى ولو كنتما شريكين، إذا بُيِّن كأنَّ الشَّراكة قد خرجت؛ لأنَّ المقصود من

الشُّفعة هي دفع الضرر عن الشريك الآخر، فإذا بُيِّن حد كل شخص معنى ذلك: أنَّ الضرر المحتمل على الشريك الآخر زال؛ لأنَّه بُيِّن حده.

ثم بعد ذلك قال: (**وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ**: ((**الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ**) يعني: في كلِّ شيءٍ مشترك، ثم بيّن ما هي الأشياء التي تكون فيها الشفعة قال: في (**أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ**) يعني: الدار (**أَوْ حَائِطٍ**) يعني: المزرعة، وما على وجه الأرض من الأرض لا يخلو من ذلك، إما أرضاً فضاء، أو عليها بيت، أو مزرعة.

ثم قال: (**لَا يَصْلُحُ**) وفي لفظ لمسلم: ((ولا يحل)) يعني: معنى ((لَا يَصْلُحُ)) يعني: لا يجوز (**أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ**) يعني: لا يجوز له أنْ يبيع الشريك حتى يخبر شريكه أنَّه سوف يبيع هل تريد أنْ تشتري نصيبي أم لا؟ أما أنْ يبيع على حين غفلة فلا يجوز، ومع ذلك لا يسقط حق الشريك الآخر لو لم يخبره؛ فدلَّ هذا الحديث على أنَّ الشُّفعة تكون في العقار أرض، بيت، مزرعة.

ثم بعد قال: (**وَفِي رِوَايَةِ الطَّحَاوِيِّ**: ((**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ**)) **وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**)

ساق المصنِّفُ رحمه الله رواية الطحاوي؛ لبيان: أنَّ الشفعة تكون حتى في المنقول مثل: السيارة، أو الفرس، أو الأغنام، ونحو ذلك؛ لأنَّه قضى بالشُّفعة في كل شيء من العقار والمنقول.

فكلُّ ما بين الشريكين يصح أنْ يشفع الشريك فيه حتى ولو كان ممَّا لا يُقسم كالدار الصغيرة، أو السيارة الواحدة وهكذا على القول الصحيح، وإليه ذهب ابن القيم وغيره.

فتبيّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الشريك مع شريكه له أنْ يشفع في العقار قبل أنْ تُبيَّن الحدود فإذا بُيِّنت فلا، وأنَّ الشريك له أنْ يشفع فيما كان مع شريكه سواء في العقار أو المنقول، وأنَّ أحد الشريكين إذا أراد أنْ يبيع فيجب عليه أنْ يُعلم صاحبه ببيعه نصيبه، وإذا لم يعلمه لا تسقط شفعة شريكه.

٧٥٧ - وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ -.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الأحاديث الثلاثة؛ لبيان: أنَّ الجار له أنْ يشفع في ملك جاره إذا كان طريقهما واحداً.

الشُّفعة إما أنْ تكون في ملكٍ بين الشركاء فهذه كما سبق في حديث جابر السابق: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) فهذه بالإجماع تصح فيها الشُّفعة إذا كانت بين الشركاء.

والقسم الثاني: الشُّفعة من الجار لجاره.

مثالُ ذلك: لو أنَّ جارك أراد أنْ يبيع بيته وأنت لست شريكاً معه، فهل تشفع بأنْ تقول: أنا أولى بالشراء من غيري ممن أراد أنْ يشتريه، أم نقول: إنَّ الجار لا يشفع مثله مثل غيره؟

ذهب الحنفية إلى أنَّ الجار يشفع، واستدلوا بالحديثين الأولين: حديث أبي رافع، وحديث أنس.

وذهب الجمهور إلى أنَّ الجار لا يشفع أصلاً مثله مثل غيره، واستدلوا بحديث جابر السابق: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ)) وبينك وبين جارك بُيِّن الجدار إذاً فلا شفعة على قولهم، وردوا على حديث جابر الآتي: ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ)) بأنَّ المقصود بالجار هنا هو الشريك.

والقول الثالث: التَّفصيل وهو أنَّ الجار لا يشفع إلَّا إذا كان طريقهما واحد، مثل: ممر طريق مغلق لا يؤدي إلَّا إلى بيته وبيت جاره، فلو أراد أنْ يبيع جارك أنت أحق بالشُّفعة؛ لأنَّ الطريق واحد وبهذا تجتمع الأدلة في حديث جابر السابق: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الحُدُودُ وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ))، وحديث جابر أيضاً الآتي الذي عند أحمد والأربعة: ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً)) وبهذا تجتمع الأدلة، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام وابن القيم وغيرهما.

وإذا تأمَّلت الحديث الأول هنا وهو حديث أبي رافع، وحديث أنس كما سيأتي ليس فيهما ذكر الشُّفعة، وإنَّما أحاديث عامة في أنَّ الجار أحق بالرعاية والقرب والمساندة من غيره، وليس فيه شيء من الشُّفعة ولا البيع أيضاً.

ثم أعقبه بحديث جابر كأنَّه يقول: الجار أيضاً أقرب الناس إلى جاره ومن ذلك الشُّفعة.

ثم ذكر المصنِّفُ رحمه الله حديث جابر الأخير كأنَّه يُرجِّح قول شيخ الإسلام وابن القيم.

قال: (**الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ**) يعني: بملاصقته وقربه ومساندته وإعطائه الحقوق ونحو ذلك، وليس فيه هنا ذكرٌ للشُّفعة مطلقاً، ومع ذلك ذكره المصنِّف كأنَّ يقول: هو أحق بالشُّفعة إذا كان الطريق واحداً كما سيأتي.

قال: (**أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ - وَفِيهِ قِصَّةٌ -**) والقصة فيه ليست في الشُّفعة، وإنَّما في بيعٍ صار بين بعض الصحابة كما سيأتي، واستدلَّ به أبو رافع على البيع.

والقصة: أنَّ أبا رافع رضي الله عنه قال: ((يَا سَعْدُ! ابْتَعْ مِنِّي بَيْتَيَّ فِي دَارِكَ، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ مَا أَبْتَاعُهُمَا، فَقَالَ المِسْوَرُ: وَاللَّهِ لَتَبْتَاعَنَّهُمَا، فَقَالَ سَعْدٌ: وَاللَّهِ لَا أَزِيدُكَ عَلَى أَرْبَعَةِ آلَافٍ مُنَجَّمَةً، أَوْ مُقَطَّعَةً، قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَقَدْ أُعْطِيتُ بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ، وَلَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ مَا أَعْطَيْتُكَهَا بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَأَنَا أُعْطَى بِهَا خَمْسَ مِئَةِ دِينَارٍ فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ)).

يعني: سعد يقول: أنا آخذها منك بأربعة آلاف، فقال أبو رافع: لقد أراد رجل أنْ يأخذها مني بخمسة آلاف فرفضت، فكيف تضعها لي بأربعة آلاف؟ فرفض سعد أنْ يزيد في السعر، فقال أبو رافع: أنا أبيعها عليك بأربعة آلاف؛ لأنِّي سمعت النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم يقول: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) يعني: أنزل عليك السعر حتى ولو غيرك يريد أنْ يشتريها بسعرٍ عالٍ فقط لأنَّك جار.

وقوله: ((الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ)) يعني: أحق بأداء حقوقه ورعايته والمحافظة عليه وإكرامه، فأنا أكرمك وأعطيك داريَّ ولو بسعرٍ منخفض.

وهنا كما تلاحظ ما في شفعة في الحديث، وفي أصل الحديث المرفوع ليس فيه ذكر البيع وإنَّما حصل بيع بين الصحابة بسعرٍ منخفض ومرتفع فباعه ذاك بسعرٍ منخفض،

واستدلَّ على رضاه بالسعر المنخفض من باب إكرام الجار، فما فيه شفعة وإنَّما ذكره المصنِّفُ رحمه الله للتوطئة لحديث جابر الذي سيأتي.

٧٥٨ - وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ.

وهنا أيضاً ليس فيه شفعة، قال: (**جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ**) في إكرامه، والقيام بحقوقه، والحفاظ على أهله، ونحو ذلك.

قال: (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَلَهُ عِلَّةٌ**) العلَّة هي أنَّ النسائي ساقه من طريق قتادة عن أنس، وأصح الحسن عن سمرة فقط هذه العلة، وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث للتوطئة على حديث جابر الآتي.

٧٥٩ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ، يُنْتَظَرُ بِهَا - وَإِنْ كَانَ غَائِباً - إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

قال: (**الجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ**) يعني: من غيره (**يُنْتَظَرُ بِهَا**) يعني: أنَّ البائع ينتظر جاره (**وَإِنْ كَانَ غَائِباً**) ليُعلمه أنَّه يريد أنْ يبيع داره أو مزرعته أو أرضه؛ لينظر هل يرغب في الشُّفعة أم لا؟ وما ذاك إلَّا لإكرام جاره كما في حديث أبي رافع وحديث أنس السابق.

ثم بعد ذلك ذكر الشرط قال: (**إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِداً**) فقيَّد النَّبيُّ ﷺ شُفعة الجار بما إذا كان طريقهما واحداً.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَرْبَعَةُ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ**) وبهذا القيد تجتمع الأدلة، فنقول: الشريك شفعة بالإجماع له أنْ يشفع إذا لم توقع الحدود وتُصرّف الطرق، الجار ليس له أنْ يشفع مثله مثل غيره إلَّا إذا كان طريقهما واحدًا أو منفعتهما واحدة.

٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الشُّفْعَةُ كَحَلِّ العِقَالِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ: ((وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ))، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الشُّفعة؛ لبيان: ما مقدار زمن طلب الشُّفعة؟

ومعنى هذا: لو أنَّ شخصاً عَلِمَ أنَّ شريكه سيبيع، فعلى ما ذكره المصنِّفُ من هذا الحديث أنَّه على الشريك الآخر يجب عليه فوّراً أنْ يقول: أنا أريد أنْ أشفع، فلو أخذ مهلةً من يومين أو ثلاثة أو يوم، ثم بعد ذلك طلب الشُّفعة فلا شفعة له على هذا القول.

قال: (**الشُّفْعَةُ**) يعني: زمن طلب الشُّفعة (**كَحَلِّ**) يعني: فك (**العِقَالِ**) ما يُربط به يدا البعير، فلو أنَّ الرباط في يد البعير وأنت أردَّت أنْ تحلّه زمن الحل لا يأخذ منك سوى قرابة دقيقة واحدة، فهذا الزمن السريع مثل طلب الشُّفعة يجب أنْ تطلبها سريعاً، أو تسقط عنك الشُّفعة.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَالْبَزَّارُ، وَزَادَ**) أي: البزَّار (**وَلَا شُفْعَةَ لِغَائِبٍ**) يعني: لأنَّه تأخر عن طلب الشُّفعة فيسقط حقه.

قال: (**وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) بل قال عنه ابن حبان: ((لا أصل له))، وقال أبو حاتم: ((حديثٌ منكرٌ)) بل عدَّه بعض أهل العلم من الموضوعات.

والصحيح أنَّ الشُّفعة للشريك أنْ يطالب بها ولو تراخى، ولا يُشترط أنْ يطلبها فوراً للحديث السابق من حديث جابر: ((قَضَى النَّبِيُّ ﷺ بالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ)) وسكت عن الزمن، فلو تأخَّر يسيراً فلا تسقط الشُّفعة عنه.

فإذا قيل: لماذا ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث وهو ضعيف؟ قال: ليُبيِّن لك أنَّه ضعيف.

لذلك قال: ((وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ)) يعني: لو ورد عليك هذا الحديث تقول: إنَّه ضعيف وتأخذ بعمومات الأحاديث الأخرى بالسُّكوت عن طلب زمنها.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الشُّفعة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب القِراض.

(بَابُ القِرَاضِ)

القِراض في اللغة: مأخوذ من القرض وهو القطع.

وشرعاً: هي المضاربة، والمضاربة: هي عقدٌ بين شريكين أو أكثر من أحدهما المال والآخر يعمل ببدنه في المال.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يشتري سيارة أجرة، ويجعل أحداً يعمل فيها ويقول: الربح بيني وبينك بالنصف، فالأول منه رأس المال يشترى السيارة، والآخر لا يدفع مالاً وإنَّما يعمل ببدنه.

كذلك لو أنَّ شخصاً يفتح محلاً تجارياً من ماله، فيقول للآخر: بعْ واشترِ ولا تدفع شيئاً من رأس المال، وإنَّما ببدنك اعمل بِع واشترِ والربح بيننا وهكذا، هذه المضاربة وهي مشروعة في الإسلام، وسبق بعضها في باب الشركة من الأدلة.

لذلك قال رحمه الله:

٧٦١ - عَنْ صُهَيْبٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: ((ثَلَاثٌ فِيهِنَّ الْبَرَكَةُ: الْبَيْعُ إِلَى أَجَلٍ، وَالْمُقَارَضَةُ، وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ لِلْبَيْتِ، لَا لِلْبَيْعِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في بيان: الحث على المضاربة؛ لأنَّ فيها نفعاً للطرفين أحدهما ينمو ماله والآخر يعمل ببدنه لتنمية مال الآخر وينتفع الاثنان، ويكون المجتمع بهذا عاملاً مثمراً، والمال ليس دولةً بين الأغنياء وإنَّما جميع المجتمع ينتفع به.

قال: (**ثَلَاثٌ فِيهِنَّ البَرَكَةُ**) البركة: هي ما كانت في قليلٍ إلَّا كثَّرته ولا في كثيرٍ إلَّا نفعته فقد يُنتفع بالشيء اليسير ويكثر، وعند غيرك مالٌ كثير لا يُنتفع به.

فمثلاً: شخصٌ عنده مال كثير ولم يفعل به من الأمور الخيرية شيئاً هذا ما نفعه المال، وآخر عنده مال لكن دون الأول وبنى فيه مساجد وانتفع به الفقراء، فهذا البركة في ماله وهكذا.

قال: (**البَيْعُ إِلَى أَجَلٍ**) يعني: البيع بثمنٍ مؤجلٍ والسلعة حالَّة وهو الذي يُسمَّى بيع التَّقسيط، ويدخل فيه أيضاً بيع السَّلم؛ لأنَّ المبلغ حالٌّ لكنَّه أقل والسلعة مؤجلة وهي عكس التَّقسيط، فيدخل فيه هذا وهذا.

قال: **(وَالْمُقَارَضَةُ)** يعني: والمضاربة رجل يدفع المال والآخر يعمل؛ فلكون الطرفين اثنين فيه بركة هذا بالمال وهذا بالبدن.

قال: **(وَخَلْطُ الْبُرِّ بِالشَّعِيرِ)** البُر غال ثمنه، والشَّعير ثمنه يسير، فإذا خُلِطَ الشَّعير بالبُر زاد ما يُطبخ به؛ لكون أهل البيت قلَّلوا من البُر لينتفعوا به غداً وبعد غد، وأضافوا هذا التَّقليل عوضاً عنه بالشَّعير فحصلت البركة بعدم تكثير البُر بأنْ يكون جميع المأكول بُر وإنَّما يُخلط به الشَّعير؛ لكون ثمنه يسيراً ويُنتفع بالزائد من البُر الذي عُوِّض عنه بالشَّعير.

قال: **(لِلْبَيْتِ)** يعني: للأكل في البيت **(لَا لِلْبَيْعِ)** لأنَّ هذا فيه غشٌّ، فقد يظن المشتري أنَّ جميع هذا الخبز المباع من البُر وهو مخلوطٌ به شعير.

قال: **(رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ)** لأنَّ فيه ثلاثة مجاهيل، والحديث ضعيف جداً.

قال المصنِّف رحمه الله:

٧٦٢ - وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضي الله عنه: ((أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً مُقَارَضَةً: أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ، وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ، وَلَا تَنْزِلْ بِهِ فِي بَطْنِ مَسِيلٍ، فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الأثر عن الصحابي في باب القِراض؛ لبيان: أنَّ لربِّ المال أنْ يشترط على المضارب شروطاً؛ لأنَّ المال ماله.

قال: **(أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِطُ عَلَى الرَّجُلِ)** يعني: على الرجل المضارب بالمال **(إِذَا أَعْطَاهُ مَالاً)** يعني: إذا أعطاه حكيم بن حزام مالاً **(مُقَارَضَةً)** ليضارب ذلك الرجل به يعني: ليعمل به بجسده؛ لتنمية المال.

كان يشترط عليه **(أَلَّا تَجْعَلَ مَالِي فِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ)** يعني: ألَّا يتاجر به في بهيمة الأنعام، فالمراد بالكبد الرطبة يعني: الحيوان؛ لأنَّه له كبد، ورطبة إشارة إلى حياة الحيوان، يعني: في حيوانٍ حيٍّ لا تجعله فيه؛ لأنَّ الحيوان يُخشى عليه من الهلاك بداءٍ ينزل ونحو ذلك.

(وَلَا تَحْمِلْهُ فِي بَحْرٍ) يعني: ولا يجعل ماله يتاجر به من مكانٍ إلى مكانٍ يُحمل على باخرةٍ ونحو ذلك؛ لأنَّه يُخشى عليه من الغرق فيهلك المال.

(وَلَا تَنْزِلْ بِهِ) يعني: إذا أخذ بضاعته التي يتاجر بها وهو يسير إذا أراد أنْ يتوقف للنوم وللراحة اشترط ألَّا يجعله (فِي بَطْنِ مَسِيلٍ) لئلا يأتي السيل؛ فيلتقم البضاعة.

ثم قال: (فَإِنْ فَعَلْتَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ ضَمِنْتَ مَالِي) يعني: إذا لم تمتثل بهذه الشروط وتلف المال بأنْ وضعته في بهيمة ثم هلكت، أو حملته على البحر فغرق، أو جعلته في مسيل وادي فأتي الوادي فالتقمه؛ فإنَّك تضمن مالي.

فهذه شروطٌ صحيحةٌ؛ لأنَّه شَرَطَ عليه عدم التَّفريط في ماله في هذه الأمور الثلاثة، فإذا فرَّط في شيءٍ منها يضمنه المطالب.

أما إذا أَذِنَ له بالمضاربة ولم يشترط عليه شيئاً، وأَذِنَ له في أيِّ عملٍ مباح فإذا تلف رأس المال لا يضمنه المضارب إذا لم يكن بتعدٍّ أو تفريطٍ منه؛ لأنَّه مؤتمن كالوكيل.

ولو أتى شخص إلى تاجر وقال له: أعطني مليون ريال شراكة بيني وبينك مضاربةً؛ لكي أعمل به وأنمِّيه وقال: لو خسرت أنا أضمن رأس المال، نقول: لا تصح هنا المضاربة؛ لأنَّه يخالف مقتضى عقد المضاربة؛ لأنَّ المضاربة ربح وخسارة، فإذا قال: أنا أضمن لك رأس المال نقول: لا يصح ليست عقد مضاربةٍ هنا؛ لأنَّ عقد المضاربة غُنمٌ وغُرمٌ فاشتراط المضارب هذا الشرط لا يصح فيُلغى هذا الشرط، وإذا لم يتعدَّ أو لم يفرط لا نُحمِّل المضارب شيئاً من ذلك حتى ولو اشترط ذلك؛ لأنَّ هذا الشرط مخالف للعقد، وذكر ذلك ابن قدامة رحمه الله في المغني.

قال: (رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ).

٧٦٣ - وَقَالَ مَالِكٌ - فِي المُوَطَّأَ -: عَنْ العَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: ((أَنَّهُ عَمِلَ فِي مَالٍ لِعُثْمَانَ عَلَى أَنَّ الرِّبحَ بَيْنَهُمَا)) وَهُوَ مَوْقُوفٌ صَحِيحٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الأثر عن الصحابة؛ لبيان: صحَّة المضاربة؛ لأنَّ الأحناف يرون عدم صحتها.

فهو هنا كأنَّه يرد على الأحناف بأنَّه ورد عن الصحابة شركة المضاربة فتصح؛ لأنَّ فيها نفعاً بين الطرفين.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب القِراض، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب المساقاة، والإجارة.

(بَابُ المُسَاقَاةِ، وَالْإِجَارَةِ)

المساقاة: دفعُ أرضٍ بها زرع لمن يسقيها وله جزءٌ من ثمرها.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة وفيها نخل، فقال لشخصٍ آخر: اسقِ هذا النخل وقم بما يحتاجه وما يُخرجه هذا النخل من ثمر أنا وأنت بالنصف، هذه المساقاة.

والمزارعة: دفعُ أرضٍ ليس فيها زرع لمن يزرعها وما يخرج من ثمرها على ما شرطه.

مثالُ ذلك: أرض بيضاء لشخص، فقال لشخص آخر: ازرع هذه الأرض من البرسيم مثلًا والبصل ونحو ذلك وما يخرج من ذلك بيني وبينك بالنص، هنا مزارعة يعني: يزرع بعد أنْ كانت عدماً، وأما المساقاة هي قائمة هو يسقي فقط ويقوم بما يحتاجه.

والإجارة: عقدٌ على عينٍ أو منفعةٍ إلى أجلٍ معلومٍ، مثل: أنْ يستأجر شخصٌ دار شخصٍ لمدة سنة، هذه الدار عين، أو منفعة مثل: مواقف السيارات مدَّة ساعة أو ساعتين هذه إجارة على منفعة لانتفاع بالموقف، أو الانتفاع بالظل.

والمصنِّفُ رحمه الله هنا جمع بين المساقاة والإجارة في باب واحد؛ لأنَّ بينهما توافق إلَّا أنَّ المساقاة بما يخرج من ثمر يعني: غير معلوم، وأما ما يأخذه الساقي والإجارة بثمنٍ معلوم، فكلاهما يعمل لكن هذا يعمل بشيءٍ يظن أنَّه قدره كذا فهذا يصح، والإجارة بشيءٍ معلوم.

لذلك قال رحمه الله:

٧٦٤ - عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ، أَوْ زَرْعٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المساقاة؛ لبيان: مشروعية المساقاة، وأنَّ النَّبيَّ عليه الصلاة والسلام قد عقد عقد المساقاة.

وساقه المصنِّفُ رحمه الله هنا للرد على الأحناف؛ لأنَّ الأحناف يرون عدم مشروعية المساقاة وكذا المزارعة، قالوا: للجهالة فيما سيخرج للعامل سواء الساقي أو الزارع.

فساق المصنِّفُ هذا الحديث الأول لبيان: مشروعية ذلك، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ عقد عقد المساقاة كما سيأتي.

قال: **(أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ)** المعاملة المقصود بها هنا في لغة أهل العراق وغيرهم المساقاة **(أَهْلَ خَيْبَرَ)** يعني: عقد عقد المساقاة مع أهل خيبر.

فقوله: ((عَامَلَ)) كأنَّه اتخذهم عُمَّالاً؛ ليسقوا النخل التي غنمها المسلمون منهم ((أَهْلَ خَيْبَرَ)) البلدة المعروفة الواقعة شمال المدينة، تبعد عنها قرابة مئة وخمسين كيلو متراً وكانت ليهود، فغزاهم النَّبيُّ ﷺ وفتحها بعد أنْ تحصنوا فيها.

فلمَّا أخذ نخيلهم أتوا للنَّبيِّ ﷺ قال: أبقنا في نخلنا ونحن نسقيه، هذا النخل وما يخرج النصف لنا والنصف لك.

فهنا استفاد المسلمون؛ لأنَّ الثمر ما يخرج لهم وهم لم يعملوا، والعاملون وهم اليهود في النخل استفادوا أيضاً بأنَّهم يعملون ويأخذون نصف الثمر.

قال: **(بِشَطْرِ)** أي: على نصف **(مَا يَخْرُجُ مِنْهَا)** من الأراضي التي غنمها النَّبيُّ ﷺ **(مِنْ ثَمَرٍ)** الثمر يعني: ما تخرجه الأشجار ممَّا له ساق، مثل: النخل والبرتقال والتفاح ونحو ذلك، **(أَوْ زَرْعٍ)** الزرع يعني: ممَّا لا ساق له، مثل: البقوليات الكراث البصل النعناع وهكذا يُسمَّى زرعاً.

قال: **(مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ)** فساق المصنِّفُ رحمه الله هذا لبيان: مشروعيته.

وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: ((فَسَأَلُوهُ أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا، فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ رضي الله عنه)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ عقد المساقاة عقدٌ جائز، لكلا الطرفين فسخه متى شاء.

لكن إذا فسخه قبل أنْ يخرج الثمر فللعامل أجرة ما عمله أجرة المثل، وإذا فسخه بعد خروج الثمر فله ما شرطه من نصف أو غيره.

لذلك قال: **(فَسَأَلُوهُ)** يعني: اليهود سألوا النَّبيَّ عليه السلام **(أَنْ يُقِرَّهُمْ بِهَا)** يعني: أنْ يُقرِّهم بالجلوس في الأرض في مزارعهم، يعني: فسألوه أنْ يجلسوا في مزارعهم **(عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا)** بالسَّقي وما تحتاجه النخلة من تنظيفٍ ونحو ذلك، **(وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ)** ممَّا يخرج.

(**فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: نُقِرُّكُمْ بِهَا**) يعني: نقركم بالجلوس في نخيلكم (**عَلَى ذَلِكَ**) على ما اتفقنا عليه النصف بيننا وبينكم من الثمر (**مَا شِئْنَا**) يعني: في المدة التي نراها من سنة أو سنتين ونحو ذلك.

قال: (**فَقَرُّوا بِهَا، حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ ﷺ**) فدلَّ على أنَّ المساقاة عقدٌ جائزٌ، فللعامل صاحب السَّقي لو عَمِلَ عملاً ثم ترك العمل قبل أنْ يخرج الثمر من تلقاء نفسه فهذا لا شيء له؛ لأنَّه هو الذي ترك العمل، وإذا عَمِلَ قبل أنْ تخرج الثمرة والذي فسخ العقد هو صاحب الأرض نقول: له أجرة ما عمله ممَّا سبق.

يعني: مثلاً لو شخص اشتغل في النخل أربعة أشهر، وقبل خروج الثمر قال صاحب الأرض: العقد الذي بيني وبينك فسخته، نقول: لك الفسخ لكن للعامل أجرة المثل، فيُعطى مقدار ما عمله من أربعة أشهر، وإذا فسخه صاحب الأرض بعد خروج الثمرة نعطي العامل من الثمرة بما اتفقا عليه.

وَلِمُسْلِمٍ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه اللَّفظة؛ لبيان: أنَّ ما يُوضع في النخل من سمادٍ مثلاً ومن إصلاحٍ للأرض هو على العامل وليس على صاحب الأرض.

لذلك قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا**) يعني: شطر ما يخرج من الثمر.

فلو اتفقا في عقد المساقاة وقال العامل: أحضر إليَّ أدوات خروج الماء من المكينة ونحو ذلك، نقول: لا، ليست على صاحب الأرض ولو أنَّ فيها مكينة ثم قال العامل: سدِّد فاتورة الكهرباء لإخراج الماء، نقول: هذه على العامل، ما الذي على صاحب الأرض؟ هو تسليم الأرض للعامل فقط، وما عداه هو ما يعمله العامل إلَّا إذا اشترط شروطاً بينهما فالأمر بينهما، لكن عند المشاحة كما سبق.

لذلك قال: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ)) لما فتحها ((نَخْلَ خَيْبَرَ)) اتَّفق معهم بتسليم النخل لهم ((وَأَرْضَهَا)) يعني: من مساقاة ومزارعة، ((عَلَى أَنْ يَعْتَمِلُوهَا)) يعني:

على أنْ يكون العمل ((مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَهُ شَطْرُ ثَمَرِهَا)) يعني: ولهم شطر ما يخرج من ثمرها، فيكون بين العامل وبين صاحب الأرض.

ويدل هذا الحديث على عظمة الإسلام وعدله، فغزا النَّبيُّ ﷺ اليهود وأقرهم على العمل في أراضيهم بعد أنْ غُنِمَت منهم، والإسلام لم يقتلهم فلمَّا رضوا بدفع الجزية أبقوا في أرضهم، ولا تجد هذا في دينٍ مثل دين الإسلام دين العدل.

ويدل أيضاً على أنَّ الإسلام دين عملٍ فلا يرضى بالبطالة، فجعل حتى الكفَّار يعملون في ديارهم، ويدل أيضاً على جواز التَّعامل بين المسلم والكافر بما لا يخل بالولاء والبراء.

ويدل أيضاً على جواز العقود المباحة بين المسلمين وبين الكفَّار، فلو كان عقد في تمر النخل ونحو ذلك لا بأس، ولو كان في محرم كخمر فلا يجوز.

ويدل أيضاً على أَّن من عُومل بالعدل عَمل بالعدل، فالنَّبيُّ عليه الصلاة والسلام عاملهم بالعدل أعطاهم بينه وبينهم الشطر، فهم عملوا في هذه النخيل لما رأوا العدل من النَّبيِّ ﷺ.

٧٦٥ - وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟ فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ، وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في المساقاة؛ لبيان: أنَّ العوض الذي يأخذه الساقي أو الزارع يجب أنْ يكون معلوماً، ويُنهى عنه إذا كان فيه غررٌ عليه.

قال: (**سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ رضي الله عنه عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) يعني: عن إجارة الأرض (**بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟**) يعني: تُؤجَّر الأرض مثلاً لتُزرع بعشرين ألف بثلاثين ألف في السنة؟

(**فَقَالَ: لاَ بَأْسَ بِهِ**) يعني: يجوز ذلك كما سيأتي (**إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**) يعني: في بداية الإسلام ممَّا أخذوه من الجاهلية (**عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ**) يعني: على الأنْهار، يعني: الذي ينبت على طرف النهر في اليمين وفي الشمال.

يعني: يقول صاحب الأرض: اسق مزرعتي واعتني بها بما فيها من الأشجار، والعوض الذي تأخذه هو الذي ينبت على طرف النهر اليمين والشمال الذي في مزرعتي هو لك، وما داخل الأحواض لي.

قال: (**وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ**) يعني: الأنْهار الصغيرة، يعني: الذي ينبت في أول الساقي الذي يدخل في مزرعتي فما ينبت حوله لك، والباقي جميع ما يُغرس من ثمر لي.

قال: (**وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ**) يعني: مثل أنْ يقول له: أنت أغرس في مزرعتي أو ازرع الأرض التي فيها وما يخرج في طرفها الشمال الشرقي عشرة أمتار في عشرة أمتار لك، والباقي لي فهذا فيه جهالة؛ لأنَّه قد لا يخرج هذا المكان الذي حدَّده كما سيأتي.

قال: (**فَيَهْلِكُ هَذَا**) يعني: يهلك ما حدَّده المالك للساقي أو المزارع ممَّا ينبت على أطراف السواقي، أو أول ما يدخل مزرعتي من الساقي أو النهر، وكذا قد يهلك ما حدَّده من البقعة في مزرعته، (**وَيَسْلَمُ هَذَا**) يعني: يسلم ما اشترطه صاحب الأرض له فيتضرر هنا المزارع أو الساقي.

قال: (**وَيَسْلَمُ هَذَا**) يعني: وقد يسلم ما حُدِّد للمزارع أو الساقي، (**وَيَهْلِكُ هَذَا**) يعني: ويهلك ما جُعِلَ لصاحب الأرض.

قال: (**وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا**) يعني: بهذا الشيء وبهذه الطريقة يُحدَّد شيء محدَّد لهم من بقعة من الأرض سواء على النهر أو غير النهر، سواء على الساقي أو غير الساقي.

قال: (**فَلِذَلِكَ زُجِرَ عَنْهُ**) يعني: زجر عنه النَّبيُّ ﷺ، ثم وضع الشارع الحكيم الحلَّ في ذلك فقال: (**فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ**) للمزارع، والشيء المعلوم للمزارع يكون إما بالإجارة فيقول: اسقِ مزرعتي ولك راتب كذا، أو شيء مشاع اسق مزرعتي وأزرع الأرض وما يخرج منها من ثمر بيني وبينك النصف هذا شيء معلوم، فإنْ خرج لي ولك، وإذا لم يخرج لم أظلمك ولم تظلمني.

قال: (**مَضْمُونٌ**) يعني: ممَّا لا فيه غرر على الطرفين، إما بالأجرة أو بتحديد النسبة، لي ثلاثون بالمئة ولك سبعون بالمئة وهكذا (**فَلَا بَأْسَ بِهِ**) ما فيه غرر.

قال: (**رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِيهِ بَيَانٌ لِمَا أُجْمِلَ فِي المُتَّفَقِ عَلَيْهِ: مِنْ إِطْلَاقِ النَّهْيِ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ**) يعني: في حديث رافع أمر النَّبيُّ ﷺ بالمزارعة والمساقاة ونهى عن المؤاجرة؛ فدلَّ

على أنَّ النهي عن المؤاجرة يعني: ممَّا فيه غرر، أطراف الساقي بقعة محددة للزارع، أما إذا لم يكن فيه غرر بالأجرة أو بالنسبة فلا شيء فيه كما سيأتي.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: ((سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ؟)) يدل على أنَّ الأرض من أراد أنْ يزرعها، أو إذا كان فيها زرع وأراد أنْ يسقيها شخص آخر يصح فيها أمران:

الأمر الأول: الإجارة كراء الأرض بالذهب والفضة وهذا يصح.

الأمر الثاني: بالمساقاة في الزرع القائم، أو المزارعة في الزرع الذي لم يزرع من قبل، فيصح في الأرض هذه وهذه، وهذا من سماحة الدين ويسره وتيسيره للناس للعمل في أرض الله بالمباح.

لذلك قال: ((فَلَا بَأْسَ بِهِ)) وما ذُكِرَ يتفق في جميع ألفاظ رافع بن خديج خلافاً لمن قال فيها الاضطراب، فإنَّ رافع بن خديج الأحاديث التي رواها بإباحة المساقاة والمزارعة يعني: في الشيء المعلوم، وعن النهي عن الكراء يعني: في الشيء المجهول للمزارعة كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: ((إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)) دلَّ على أنَّ الإسلام نهى عن أمورٍ جاهليةٍ ممَّا فيها غررٌ على الناس، وأن الدين أتى بالعدل.

لذلك قال: ((إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ)) يعني: في أوَّله ثم نهى عنه النَّبِيُّ ﷺ.

قوله: ((عَلَى الْمَاذِيَانَاتِ)) كلمة أعجمية، ((وَأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ)) سواء في البقعة، أو بتحديد نوعٍ من الزرع.

فمثلاً: يقول له: ازرع في الأرض من البرتقال والعنب والتفاح، ولك ما يخرج من العنب هذا أيضاً جهالة، أما إذا قال له: ما يخرج من جميع هذه الثمار لك النصف ولي النصف فيزول الغرر.

فدلَّ على حكمة الإسلام في إغلاقه جميع ما فيه غررٌ أو ضررٌ على المسلمين، وأنَّ الدين أتى بسد الذرائع للنزاع وحمل الأحقاد في النفوس، والنفس قد تحمل ما تحمل بسبب المال

كما قال سبحانه: ﴿ إِن يَسْـَٔلْكُمُوهَا فَيُحْفِكُمْ تَبْخَلُواْ وَيُخْرِجْ أَضْغَٰنَكُمْ ۝٣٧ ﴾ أضغان الغلول والقلوب تخرج عند المال والنزاع فيها.

ثم بيَّنﷺ الحكمة في ذلك وهو هلاك البعض وسلامة البعض، ثم بعد ذلك قال: ((وَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا)) يعني: كانوا يتعاملون فقط على هذا بالشيء المجهول، ثم بيَّن بعد ذلك بأنَّ الأمر إذا كان شيء معلوم مضمون فلا شيء به.

٧٦٦ - وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ﷺ: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضاً.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تأكيد النهي عن المؤاجرة ممَّا فيه غررٌ على الصفة المذكورة السابقة.

قال: (**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُزَارَعَةِ**) المجهولة (**وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ**) ممَّا فيه الشيء المعلوم بالنسبة، أو بالإجارة.

٧٦٧ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: حكم أخذ الأجرة على الحجامة.

قال: (**احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**) الحجامة: هي استخراج الدم الفاسد من الجسد، وفي صحيح البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((إِنَّ خَيْرَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحِجَامَةُ))، وفي صحيح البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم في وسط رأسه في الأعلى، وثبت أيضاً أنَّ النَّبيَّ ﷺ احتجم في طرفي كتفه وفي وسط ظهـره.

وخير الأيام في الحجامة في اليوم السابع عشر، والتاسع عشر، والحادي والعشرين؛ لأنَّه زمن فورة الدم فيُستخرج هذا الدم الفاسد.

قال: (**وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ أَجْرَهُ**) يعني: مقابل حجامته عليه السلام، وفي صحيح البخاري ومسلم حجمه أبو طيبة، وأعطاه النَّبيَّ ﷺ صاعين من طعام، بل كلَّم مواليه بأنْ يُنزِّلوا شيئاً من كتابته.

قال ابن عباس بعد ذلك: **(وَلَوْ كَانَ حَرَاماً)** يعني: أجر الحجَّام **(لَمْ يُعْطِهِ)** النَّبيُّ ﷺ أجره، **(رَوَاهُ البُخَارِيُّ)** فهذا الحديث يدل على جواز أخذ الحجَّام مالاً على حجامته؛ لأنَّه عمل تجارة.

٧٦٨ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

أوَّله: ((ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَبِيثٌ، وَكَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ))، وهنا قوله: **(كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ)** يعني: رديء؛ لرداءة عمله إخراج الدم الفاسد.

والخبيث يُطلق على الرداءة لذلك قال سبحانه: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ يعني: ولا تقصدوا الخبيث من الطعام تتصدقون به ﴿وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ يعني: بآخذين هذا الرديء.

ورداءة كسبه لرداءة عمله، مثل: لو أنَّ شخصاً يعمل زبَّالاً نقول: عمله خبيث رديء يعني، لذلك في صحيح مسلم النَّبيُّ ﷺ قال عن الثوم: ((أَنَّه خَبِيْثٌ)) يعني: رديء وليس معناه أنَّه محرَّم.

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ البحث عن عملٍ غير الحجامة أفضل؛ لرداءة عملها، ولو عمله الشخص لحاجة المسلمين إليه فلا بأس لكن الأولى التَّنزه عن الأعمال الرديئة.

٧٦٩ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَالَ اللَّهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الإجارة؛ لبيان: تحريم منع الأجير حقه من الأجرة.

قال: **(قَالَ اللَّهُ عز وجل)** يعني: في الحديث القدسي، والله عز وجل تكلَّم به لفظاً **(ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)** يعني: ثلاثةٌ أنا أخاصم وأدافع عنهم، ومن كان الله عز وجل خصيماً له خُصِمَ؛ لأنَّ الله عز وجل يدافع عن هؤلاء الثلاثة ممن ظلمهم، فيأخذ سبحانه حقهم.

قال: **(رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ)** في كلِّ ما فيه معاطاة من: البيع، والإجارة، والإعارة، ونحو ذلك.

مثالُ ذلك: بأنْ يقول: بعني هذه السيارة ووالله أعطيك ثمنها، أو بعني هذه السيارة وأعاهد الله بأنِّي أعطيك ثمنها الأسبوع القادم ثم غدر، فاللهﷻ خصيمه يوم القيامة ويأخذ حق البائع منه.

قال: **(وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)** لأنَّ الحر لا يُباع إنَّما الذي يُباع هو المملوك، فإذا باع حراً فقد تنقَّص منه وأكل ثمناً باطلاً لا يحل، فاللهﷻ خصيم من باع الحر.

وقوله: ((فَأَكَلَ ثَمَنَهُ)) ليس المقصود في المخاصمة إذا وضع ثمنه في الأكل فيما يأكله؛ لأنَّ الغالب في جمع المال هو الأكل وإلَّا فيدخل فيه الشرب، واستثمار المبلغ، وإهداؤه وهكذا.

قال: **(وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً)** بأنْ ليعمل له بأجرة، سواء أجرة يومية أو لتنفيذ هذا العمل، ويدخل في ذلك العُمَّال بأنْ يستأجر رجلاً ليبني له جداراً، أو يستأجر أجيراً ليحمل هذا الشيء وهكذا.

(فَاسْتَوْفَى مِنْهُ) يعني: وفّى له الأجير ما طلب ذلك الرجل منه، بأنْ قال له: ابني الجدار فبناه له، فالأجير فعل ما طلب منه وهو البناء **(وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)** فما أعطاه ثمن ما عمل له، فاللهﷻ خصمٌ لهذا الضعيف يوم القيامة، الربُّﷻ يأخذ حق هذا العامل من ذاك الذي منعه حقه أو بخسه حقه، سواء منع بالكلية أو أنقص كامل أجرته.

وهذه اللفظة الأخيرة هو الشاهد في باب الإجارة ((وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)).

قال: **(رَوَاهُ مُسْلِمٌ)** وهذا وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله، فلم يروه مسلماً، وإنَّما رواه البخاري رحمه الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة فوائد:

الفائدة الأولى: قوله: ((قَالَ اللَّهُﷻ)) فيه إثبات صفة الكلام للهﷻ على ما يليق بجلاله وعظمته.

الفائدة الثانية: قوله: ((ثَلَاثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ)) اللهﷻ خصم كلَّ ظالم وليس هؤلاء، وإنَّما جاء التَّحديد في هؤلاء للتَّحذير من فعل ذلك، وإلَّا فاللهﷻ يقول: ﴿ * إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ ﴾ فكلُّ مؤمنٍ الله يدافع عنه سواء في الدنيا أو الآخرة.

الفائدة الثالثة: قوله: ((رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ)) يدل على عظمة اللهﷻ، وأنَّه يحرم على الرجل أنْ يتكلَّم بمثل هذه الألفاظ من الحلف أو العهد باللهﷻ ثم يغدر، فشأن اللهﷻ أعظم.

الفائدة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على تحريم الغدر، وتزداد حرمته إذا وُثِّقَ القول بعهدٍ أو يمينٍ بالله سبحانه.

الفائدة الخامسة: يدل هذا الحديث على تكريم اللهﷻ للإنسان الحر بأنْ لا يُباع.

الفائدة السادسة: يدل هذا الحديث أيضاً على اهتمام الإسلام بالأجراء على اختلاف أنواعهم، سواء ممن كان عالياً أو ممن كان وضيعاً، فكلُّ من عَمِلَ لك عمل يجب أنْ تعطيه حقه حتى ولو كان غنياً.

الفائدة السابعة: قوله: ((فَاسْتَوْفَى مِنْهُ)) فيه درُّ عطف المستأجر بأنْ يقول: هو وفَّاك حقك فاعطه حقه، وهذا من عظيم الحثِّ على إعطاء الناس حقوقهم بتحريك مشاعرهم بما فيها من الرحمة والعطف ونحو ذلك.

الفائدة الثامنة: فيه الوعيد فيمن بخس العمال حقوقهم، أو منعهم حقوقهم بالكلية.

الفائدة التاسعة: يدل هذا الحديث على تحريم احتقار الناس، فلو كان أجيراً أعطه حقه.

٧٧٠ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللَّهِ)) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المساقاة والإجارة؛ لبيان: حكم أخذ الأجرة على كتاب الله.

وأخذ الأجرة على كتاب اللهﷻ يُتصوّر في أمور:

الأمر الأول: أخذ الأجرة في بيعه وشرائه، والصحيح أنَّه يجوز ذلك؛ لأنَّ البيع والشراء ليس على المكتوب وإنَّما هو على الورق والحبر والتجليد، ونحو ذلك.

الأمر الثاني: أخذ أجر على تلاوة القرآن عند وفاة ميتٍ في العزاء أو عند قبره وهذا لا يجوز بالاتفاق، وفي مسند الإمام أحمد أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((اقرأوا كتاب الله ولا تأخذوا عليه أجراً)).

الأمر الثالث: يُتصوَّر أخذ الأجرة على كتاب الله في الرقية أي: العلاج بالقرآن، وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان جواز ذلك.

لذلك قال: (**إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللَّهِ**) وسبب هذا الحديث: ((أَنَّ نَفَراً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيغٌ أَوْ سَلِيمٌ، فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ إِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلاً لَدِيغاً أَوْ سَلِيماً، فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْراً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْراً: كِتَابُ اللَّهِ)) وهذا هو القول الصحيح.

وفصَّل شيخ الإسلام رحمه الله بأنَّه إذا كان الراقي غنياً فلا يأخذ شيئاً، وإنْ كان فقيراً له أن يأخذ ذلك؛ لأنَّ الصحابة لما طلبوا ذلك كانوا بحاجة إلى مال وضيافة، فلم يُضيفوهم.

ومن منع استدل بقوله سبحانه: ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا إِلَّا ٱلۡمَوَدَّةَ فِي ٱلۡقُرۡبَىٰۗ﴾ لكن هذا الشاهد الاستدلال به بعيد ﴿قُل لَّآ أَسۡـَٔلُكُمۡ عَلَيۡهِ أَجۡرًا﴾ يعني: على تعليمي للدين، يعني: ما طلبت منكم مبلغاً حتى أعلمكم أمر الدين وإنَّما أريد الأجر من الله.

فهذا هو الأمر الثالث، والصحيح جواز أخذ المال أو الأجرة على الرقية بكتاب الله.

الأمر الرابع: أخذ الأجرة على كتاب الله في التعليم بأنْ يقول الشخص: لا أعلمكم شيئاً من كتاب الله إلَّا بأجر، فهذا لا يجوز.

والمسألة المتفرعة الثانية من هذا الأمر: لو اتفقوا معه على أجرٍ شهري قدره ألف ريال مثلاً، فالصحيح أنَّه يجوز ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجراً: كِتَابُ اللَّهِ)) إذًا هو يشترط بحيث يقول: لا أعلمكم شيئاً من كتاب الله إلَّا بمبلغ كذا هذا لا يجوز؛ لأنَّه من كتمان العلم، وإذا اتفقا بدون اشتراط فقال: أنا أعلمكم لكن كم تعطونني؟ فقالوا: ألف ريال فيصح.

ويتفرع على ذلك: الإمامة في الصلاة والأذان في حكم أخذ الأجر عليها، فلو قال: لا أصلي لكم إلَّا بمبلغ كذا لا يجوز، وإذا قال: أنا أصلي لكم لكن أعطوني في الشهر ألفي ريال يجوز ((إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجراً: كِتَابُ اللَّهِ)).

وأما أخذ الرَزق من بيت المال يعني: ليس جماعة المسجد يعطونه، وإنَّما من ولي الأمر يأخذ مالاً ويعطيه من يقوم بالوظائف الشرعية، مثل: الإمامة، والأذان، وتعليم العلم الشرعي، والقضاء فهذا ما يُعطى في الأمور الشرعية يسمى رَزقًا يعني: كأنَّه عطاءً فهذا يجوز بالاتفاق، وإنْ كان بعض أهل العلم وهم قلّة يقولون: بشرط أنَّه لا يخل ذلك ببيت المال لئلا يفسد لكن هذا قول ضعيف، لكن بالاتفاق تقريباً أنَّه أخذ الرَزق على الولايات الشرعية يجوز، فهذا ممَّا يُتصوَّر في أخذ الأجرة على كتاب الله.

٧٧١ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ.

وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِي، وَجَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ؛ وَكُلُّهَا ضِعَافٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المساقاة والإجارة؛ لبيان: وجوب إعطاء الأجير أجره عند تمام عمله، وتحريم تأخير حقَّه.

قال: (**أَعْطُوا الأَجِيرَ**) سواء كان يعمل بيده، أو بعملٍ في وظيفةٍ بعقله ونحو ذلك (**أَجْرَهُ**) يعني: ما استحقه من عمل (**قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**) هذا كناية عن سرعة إعطائه أجره عند تمام عمله، فكأنَّه إذا عمل وانتهى من بناء جدار مثلاً وعرقه يتصبب قبل أنْ يجف هذا العرق اعطه ما يستحقه من مال على ذلك العمل.

قال: (**رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَفِي البَابِ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَالبَيْهَقِي، وَجَابِرٍ رضي الله عنه عِنْدَ الطَّبَرَانِيِّ**) يعني: في الصغير (**وَكُلُّهَا ضِعَافٌ**) لأنَّها من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وهو ضعيف، والحديث وإنْ كان هنا ضعيفاً لكن وردت أحاديث أخرى في وجوب إعطاء الأجير أجره عند تمام عمله، كما في البخاري أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: ((قَالَ اللَّهُ عز وجل: ثَلَاثَةٌ

أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ: رَجُلٌ أَعْطَى بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرّاً فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) ومن خصمه الله ﷻ هلك.

لذلك قال: ((وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً)) يعني: أتمَّ عمله ((فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ)) الله ﷻ يكون خصمه يوم القيامة، فيعطي هذا الضعيف حقَّه.

وجاء الترهيب من تأخير الأجراء حقوقهم لكونهم ضعافاً في الغالب، فجاء الوعيد على عدم تأخير حقهم من: عُمَّالٍ، أو سائقين، أو خدم، أو موظفين عند الناس ونحو ذلك.

٧٧٢ - وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيراً؛ فَلْيُسَمِّ لَهُ أُجْرَتَهُ)) رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَفِيهِ انْقِطَاعٌ، وَوَصَلَهُ البَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَنِيفَةَ.

والحديث هذا أيضاً ضعيف كسابقه، وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب المساقاة والإجارة؛ لبيان: وجوب معرفة الأجرة في الإجارة، وهي من شروط صحة الإجارة.

وقال ابن قدامة رحمه الله: ((لا نعلم في ذلك خلافاً)) يعني: في معرفة الأجرة في الإجارة.

فلو قال شخص: ابني لي هذه الدار ولم يُعيِّن له أجرة، نقول: عقد الإجارة باطل، لا بدَّ من تعيين الأجرة.

فإذا قيل: هذا الحديث ضعيف؟ نقول: نعم هو بالإجماع ومستند الإجماع أحاديث أُخر، كنهي النَّبيِّ ﷺ عن الغرر كما في مسلم، فمن الغرر أنَّ الشخص يعمل ولا يعلم كم سيأخذ على عمله، وكذا النَّبيُّ ﷺ قال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

فيجب تسمية الأجرة في العمل إلَّا إذا كان يُعرف عرفاً مقدار الأجرة في ذلك، مثل: من هنا إلى الجامعة مثلاً خمسة ريالات في أجرة النقل، ومثل غسل الثياب معروف الأجرة فيها مثلاً بريالين أو ثلاثة وهكذا، فإذا عُرِفَ عرفاً لا يُشترط تسمية الأجرة في العقد.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب المساقاة، والإجارة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب إحياء الموات.

(بَابُ إِحْيَاءِ الموَاتِ)

المراد بإحياء الموات يعني: إحياء الأرض التي لم تُعمر، يعني: الأرض البيضاء.

والمراد بإحياء الموات: هي الأرض المنفكة عن الملك الخاص أو لأمرٍ عام، منفكة عن ملكٍ خاص مثل: هذه الأرض ملك لزيد فلا يجوز إحياؤها، أو منفكة عن الاختصاصات العامة مثل: جُعِلت كمقبرة، أو مصلى عيد، أو طريق المسلمين ونحو ذلك، والمراد بهذا الباب أي: الأرض البيضاء التي لم يملكها أحد بم تُملك؟

لذلك قال رحمه الله:

٧٧٣ - عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا. قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ رضي الله عنه فِي خِلَافَتِهِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: بِمَ تُملك الأرض الموات؟

قال: (**مَنْ عَمَرَ أَرْضاً**) المصنِّفُ رحمه الله ذكر هذا اللفظ، وفي البخاري: ((مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً)) وكلا المعنيين واحد.

وقوله: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً)) هذه نكرة، يعني: أيَّة أرض سواء كانت صغيرة أو كبيرة (**لَيْسَتْ لِأَحَدٍ**) يعني: من ملك معصومٍ أو في اختصاصٍ عام، ملك معصوم مثل: لزيد لخالد، اختصاص عام كمقبرة ونحو ذلك (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) يعني: في التَّملُّك، ولفظ البخاري: ((فَهُوَ أَحَقُّ)).

وهذا الحديث عام يعني: كلُّ من رأى أرضاً بيضاء ليست لأحد وأعمرها فهي له، سواء كانت صغيرة أم كبيرة، وهذا هو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة؛ لإطلاق هذا الحديث.

وذهب الأحناف إلى أنَّه لا بدَّ من أذنِ الحاكم في الإحياء؛ لأنَّ الحاكم هو الوالي على المسلمين وهو حافظ لأملاكهم.

فلو كلُّ واحدٍ من الرعية أخذ ما شاء لم يأخذ الضعيف شيئاً، فللحاكم أنْ يمنع من التَّملك سواء في أماكن معينة أو على الإطلاق، بحيث يقول: لا يُؤذن لأيِّ أحدٍ أنْ يضع يده على أرضٍ بيضاء فله ذلك من باب السياسة الشرعية؛ لمنع الظلم أو التَّطاول على

الآخرين بمنع الضعفاء من أخذ شيء وهو الراجح، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) كما سيأتي في الأحاديث القادمة.

(**قَالَ عُرْوَةُ: وَقَضَى بِهِ عُمَرُ** رضي الله عنه **فِي خِلَافَتِهِ**) بأنَّ كلَّ من أحيا أرض ملكها، لكن لم يكن الناس في عصره يتطلعون للحياة واللهث وراءها، وكانوا يقنعون باليسير.

ثم بعد ذلك ساق المصنِّفُ حديث سعيد بن زيد؛ لتفسير كلمة: ((عَمَرَ)) ما معنى عَمَرَ؟ فساق حديث زيد؛ لبيان تلك اللفظة.

لذلك قال رحمه الله:

٧٧٤ - وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)) رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ رضي الله عنه، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ.

فمعنى: ((عَمَرَ)) يعني: من أحياها، فهذا الحديثان بِمَ تُملك الأرض الموات؟ بالإحياء، وسيأتي في الأحاديث القادمة كيف يكون الإحياء حتى أملك؟ فهنا أولاً أعطاك بِمَ تملك؟ بالإحياء.

قال: (**مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً**) يعني: ليس عليها إحياء من زراعةٍ أو بناءٍ (**فَهِيَ لَهُ**) يعني: ملكٌ له.

قال: (**رَوَاهُ الثَّلَاثَةُ**) وهم أبو داود، والنسائي، والترمذي (**وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: رُوِيَ مُرْسَلاً، وَهُوَ كَمَا قَالَ**) الحديث مرسل.

قال: (**وَاخْتُلِفَ فِي صَحَابِيِّهِ، فَقِيلَ: جَابِرٌ رضي الله عنه، وَقِيلَ: عَائِشَةُ رضي الله عنها، وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما؛ وَالرَّاجِحُ الأَوَّلُ**) وهو سعيد بن زيد، فالأصح أنَّه عن سعيد بن زيد.

فتبيَّن ممَّا سَبَقَ أنَّ الأصل هو التَّملُّك لمن أحيا الأرض المنفكة عن الملك المعصوم أو الاختصاصات العامة، وأنَّ هذين الحديثين يُضم إليه أحاديث في منع الفوضى والظلم والاعتداء ونحو ذلك، كقوله: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فلا يؤخذ هذان الحديثان على إطلاقهما، وإنَّما مُقيَّدة بأحاديث أخر.

٧٧٥ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ رضي الله عنه أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين في باب إحياء الموات؛ لبيان: حكم الحمى.

والمراد بالحمى: هو حماية جزءٍ من الأرض ينتفع بها مدةً من الزمن، ثم تعود مواتاً لعموم المسلمين.

كأنْ يعيِّن الإمام مثلاً قطعةً من الأرض مساحتها كيلو في كيلو، يجعلها لرعي إبل المسلمين في خلال ظهور الزرع، فترعى فيها الإبل فإذا باد الزرع يُرفع الحمى عن تلك الأرض ويدخلها عموم المسلمين.

فالحمى لا يفيد تملكاً وليس هو تملكاً، وإنَّما الانتفاع بالأرض فترة معينة ثم تعود كما كانت مواتاً لعموم المسلمين.

قال: (**لَا حِمَى**) أي: لا يجوز لأحدٍ من أفراد المسلمين أنْ يحمي قطعةً من الأرض مواتاً ينتفع بها لبهائمه أو غير ذلك، ويمنع لناس الانتفاع بها.

قال: (**إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ**) أي: إلَّا ما كان مقصوداً به وجه الله من إبل الصدقة أو خيلها المعدَّة للجهاد في سبيل الله.

وهذا الحكم ليس خاصاً بالنَّبيِّ ﷺ في الحمى، بل كلُّ إمامٍ له أنْ يحمي جزءً من الأرض لرعي إبل الصدقة فيها أو خيلها أو أغنامها ونحو ذلك، فالحمى مقصور على الإمام فحسب وليس لأحدٍ من أفراد المؤمنين أنْ يحمي شيئاً من الأرض للانتفاع بها ثم تعود كما كانت.

ثم بعد ذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله:

٧٧٦ - وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ، وَلَا ضِرَارَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ.

وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: مِثْلُهُ.

وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ: مُرْسَلٌ.

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَلَهُ**) أي: ابن ماجه (**مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: مِثْلُهُ**) أي: مثل هذا اللَّفظ، (**وَهُوَ فِي الْمُوَطَّأِ: مُرْسَلٌ**) وقال عنه النَّوويُّ: ((وله طرقٌ يشد بعضها بعضاً)) وله أصلٌ في كتاب الله مثل قوله سبحانه: ﴿ لَا تُضَآرَّ وَالِدَةُۢ بِوَلَدِهَا ﴾ وكقوله:

﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ ﴾ ، وقوله: ﴿ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ ﴾.

وساق المصنِّفُ رحمه الله حديث ابن عباس بعد الحديث الأول: ((لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)) لبيان: أنَّ للإمام أنْ يحمي ما شاء من الأرض بشرط أنْ لا يضر بعموم المسلمين، وهذا من فقه المصنِّفِ رحمه الله.

قال: (**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**) بعض أهل العلم يرى أنَّ تلك الكلمتين معناهما واحد، فالضرر هو الضرار، وبعضهم يُفصِّل وهو أصح.

فقوله: ((لَا ضَرَرَ)) أي: لا تضرَّ غيرك بشيءٍ وتنتفع به، فمثلاً في هذا الباب: لا تضر عموم المسلمين في أراضيهم وتحميها لأبل الصدقة، فهو ضرَّ وانتفع.

وقوله: ((وَلَا ضِرَارَ)) أي: لا تضرَّ غيرك وأنت لا تنتفع به، مثل: لو أنَّ شخصاً يتلف سيارة وهي واقفة في الطريق هذا ما ينتفع بها، فنقول: هذا ضِرارٌ يضر غيره، أما الضرر مثل: شخص يبني في جزءٍ من أرض صاحبه ويضر غيره لينتفع، هذا الفرق بين الضرر والضرار، فقال: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

٧٧٧ - وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: بِمَ يكون الإحياء؟

لما ذكر رحمه الله في أول باب حديث عائشة: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) ولما ذكر هناك ((مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مَيْتَةً؛ فَهِيَ لَهُ)) ذكر هنا بِمَ يكون الإحياء حتى يملك الأرض؟

فقال: (**مَنْ أَحَاطَ حَائِطاً**) يعني: من بنى جداراً (**عَلَى أَرْضٍ؛ فَهِيَ لَهُ**) يعني: يتملكها إذا انفكت عن اختصاصات العامة والخاصة، وارتفاع هذا الحائط بما يمنع وصول الدواب والبهائم إليه، ويُقدَّر هذا بقرابة متر ونصف، فمن بنى حائطاً ارتفاعه متر ونصف تقريباً هذا تُمنع به الدابة من الدخول إلى الأرض.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الجَارُودِ**) والحديث فيه ضعف.

فإذا قيل: لما أُطْلِقَ حديث عائشة السابق: ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)) وهذا الحديث ضعيف، والحديث الآتي ضعيف، إذًا بِم يكون الإحياء؟ يكون بالعرف كما سيأتي.

فما تعارف الناس عليه بأنَّه أحيا هذه الأرض فهي تكون ملكاً له كما سيأتي.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٧٧٨ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً؛ عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهْ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال: (**مَنْ حَفَرَ بِئْراً فَلَهُ أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً؛ عَطَناً لِمَاشِيَتِهِ**) يعني: أنَّ الإحياء يكون بحفر البئر أيضاً، فيكون ببناء الحائط في الأراضي، ويكون إذا لم يبنِ حائطاً بحفر الآبار، فإذا حفر بئراً فهذا الحديث يتملَّك أربعين ذراعاً من حوالي هذا البئر.

قيل: من كلِّ جانب يعني: في كلِّ جانب عشرة أذرع، والذراع قرابة نصف متر، فعشرون ذراعاً أي: قرابة عشرة أمتار يعني: تقريباً في كلِّ جانب ثلاث أمتار إلَّا شيء يسير يتملكها.

وهذا الحديث جعل فيه الحمى أو التَّملك أربعين ذراعاً، وفي حديث أبي هريرة عند البيهقي فصَّل قال: ((قَضَى فِي حَرِيمِ البِئْرِ العَادِيَّةِ)) يعني: القديمة ((خَمْسِينَ ذِرَاعاً، وَفِي البَدِيِّ)) يعني: الجديدة التي بُدأ حفرها قبل فترة يسيرة ((خَمْسَةً وَعِشْرِينَ ذِرَاعاً)) وكلا الحديثين ضعيفين هذا وذاك، فما دام أنَّ التَّملك ببناء حائطٍ ضعيف.

ومقدار التَّملك بحفر البئر ضعيف، فنرجع إلى العرف والعادة محكَّمة؛ لأنَّ حديث عائشة أطلق وسُكِتَ عنه في الشرع فنجعله في العرف.

فمثلاً: لو أن شخصاً أتى إلى أرضٍ وأذن السلطان له بتملكها، فوضع فيها نخلاً مئة متر من كلِّ جانب، نقول: هذا إحياء حتى ولو لم يبنِ حائطاً ولو لم يحفر بئراً، فلو كان يسقيها بماءٍ منقول بالسيارة مثلاً نقول: هذا إحياء؛ لأنَّ العرف دلَّ عليه.

ومثل: لو أنَّ شخصاً وضع مكاناً لإبله زريبة سنوات متطاولة، نقول: عرفاً هذا تملك، وكذا لو أنَّ شخصاً وضع مانعاً حديدياً كسلك حديدي، ويسكن هو داخل هذا المكان في خيمة، وعُرْفُ أهل البلد أنَّ هذا السلك الحديدي ملك لفلان نقول: عرفاً ملك لفلان،

وإذا كان التعارف ببناء دار نقول: العرف التَّملك بهذا وهكذا، فحديث عائشة أطلق ولم يقيِّده حديثٌ صحيحٌ، فيُصار إلى العرف.

٧٧٩ - وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين؛ لبيان: أنَّ من طرق التَّملك غير الإحياء إقطاع الإمام أرضاً لأحد رعيته.

فالتَّملك إما أنْ يكون بالإحياء كما في حديث عائشة السابق في أول حديث ((مَنْ عَمَرَ أَرْضاً لَيْسَتْ لِأَحَدٍ؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

والطريق الثاني: هو الإقطاع، والإقطاع أنْ يعطي الإمام أحد رعيته شيئاً معيناً من الأرض.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَهُ**) يعني: النَّبيُّ ﷺ أقطع وائل بن حجر (**أَرْضاً بِحَضْرَمَوْتَ**) يعني: أعطاه إياها، والإمام هو المتصرف فيما تحت ولايته، فله أنْ يعطي أحد رعيته شيئاً من الأرض إذا لم يكن فيه ضررٌ على الآخرين، وإذا كان منفكاً عن اختصاصات العامة والخاصة.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) وصحَّحه أيضاً الترمذي، والحديث صحيح.

ثم بعد ذلك قال المصنِّفُ رحمه الله:

٧٨٠ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ، فَأَجْرَى الفَرَسَ حَتَّى قَامَ، ثُمَّ رَمَى سَوْطَهُ، فَقَالَ: أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ**) أي: شوط الفرس الذي يسير فيه، فالفرس يأخذ شوطًا ثم يستريح فيه، فمقدار ما يسير الخيل في شوطه هذا مقدار ما منحه النَّبيُّ ﷺ للزبير.

قال: (**فَأَجْرَى**) أي: الزبير (**الفَرَسَ حَتَّى قَامَ**) يعني: سار بفرسه حتى توقف عن السير انتهى شوطه.

(**ثُمَّ رَمَى**) يعني: الزبير (**سَوْطَهُ**) عند توقف الخيل، يعني: من مكان النَّبيِّ ﷺ الذي انطلق منه الخيل حتى توقف وضع هناك السوط، يعني: قال: مكان إقطاعي ينتهي إلى هنا وضع السوط؛ لأنَّه بعيد عن النَّبيِّ ﷺ ليعرف أين منتهى الخيل.

(**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**أَعْطُوهُ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ**) يعني: أعطوه حتى مكان السوط الذي بلغه الخيل.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ**) وهو كما قال، لكن الحديث له أصل في البخاري ومسلم بدون هذه الصفة.

ففي البخاري ومسلم: عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنَّ النَّبيَّ ﷺ ((أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ أَرْضاً مِنْ أَمْوَالِ بَنِي النَّضِيرِ)) يعني: أرضاً من أراضي النَّبيِّ ﷺ الذي استولى عليها من بني النضير، وكان هذا في أوائل هجرة النَّبيِّ ﷺ إلى المدينة، وليس بهذه الصفة التي ذكرها أبو داود.

واختلف أهل العلم هل إذا أُقطع الشخص أرضاً من قِبل الإمام هل يُشترط لتملكها بالتَّصرف فيها من بيعٍ وهبة الإحياء، أم لا؟

ذهب الشافعية والحنابلة إلى أنَّ إقطاع الإمام لأحد رعيته في حكم التَّحجر يعني: هو أحق بها من غيره إذا أحياها، فلا يملك بيعها ولا هبتها ولا رهنها ولا نحو ذلك من التَّصرفات، وإنَّما هو أولى بها من غيره.

وذهب المالكية والحنفية إلى أنَّ إقطاع الإمام لأحد الرعية في حكم التَّملك؛ استدلالاً بالحديث الأول الصحيح حديث علقمة عن وائل؛ لأنَّه أقطعه فله أنْ يتصرف، ولأنَّ الأحاديث لم تقيِّد الإحياء فمجرد الإقطاع تملك.

وللإمام إذا رأى المصلحة في عدم الإحياء هذا الشخص له أنْ ينزع شيئاً منها للمصلحة، فلو أعطاه مساحةً كبيرةً له أنْ ينزع شيئاً منها؛ لأنَّها ما دامت أرضاً بيضاء فللإمام أنْ يتصرف فيها حتى ولو أقطعها، أما إذا أحياها فلا، بالاتفاق ملكٌ له.

وهذا هو القول الراجح: أنَّه يتملكها بالإقطاع ولا يُشترط الإحياء، فلا دليل على اشتراط الإحياء بعد الإقطاع، لكن لو كانت المساحة كبيرة للإمام أنْ يأخذ شيئاً منها؛

لأنَّه ورد أحاديث لكنها ضعيفة أنَّ النَّبيَّ ﷺ أخذ شيئاً من أرض الحارث بن بلال لما أقطعه إياها، لكن الحديث ضعيف.

٧٨١ - وَعَنْ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْكَلَأ، وَالْمَاءِ، وَالنَّارِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب إحياء الموات؛ لبيان: أنَّ هناك أشياء لا يصح تملكها لشخصٍ بعينه.

لذلك قال: **(النَّاسُ)** هكذا ساقه المصنِّفُ رحمه الله لكن عند أحمد وأبي داود: ((المُسْلِمُونَ)) وساقه المصنِّفُ رحمه الله أيضاً بلفظ: ((المُسْلِمُونَ)) في التلخيص الحبير، فلعلَّه وَهْمٌ من المصنِّفِ رحمه الله.

قال: **(شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ)** يعني: لا يصح أنْ يتملَّكها أحدٌ من المسلمين بعينه، وإنَّما يشتركون في منافعها والانتفاع بها.

وهذه الثلاثة قال: **(فِي الْكَلَأ)** والمراد بالكلأ هو العشب الأخضر، ويدخل فيه الحشيش وهو العشب الذي يبس، ويدخل فيه النباتات التي لا صنع للآدمي فيها ممَّا ينبت بماء المطر في أرضٍ عامة.

فلو أنَّ الناس ذهبوا إلى الصحراء فوجدوا مكاناً للرعي لا يصح لأحد أنْ يتملَّكه، وإنَّما هي لعموم الناس كلُّ واحدٍ يضع بهائمه في جزءٍ منها، ثم يذهبون ويأتي آخرون وهكذا، أما يأتي شخص ويتملكها فلا.

وإذا كان ما نُبت بأمر الله في تملكٍ خاص، مثل: لو أنَّ شخصاً عنده مزرعة فنبت في المزرعة كلأ بالمطر، فهنا إذا لم يكن ضررٌ في الدخول إلى مزرعته فيدخل في عموم الحديث، أما إذا كان في الدخول إلى مزرعته ضرر كأنْ يكون فيه نساء، أو يفسدون شيئاً ممَّا أحدثه في مزرعته فلا، والنَّبيُّ عليه السلام يقول: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

قال: **(وَالْمَاءِ)** كذلك شركاء في الماء ممَّا يجري من: العيون، والأودية، والسيول، ومستنقع المياه، ونحو ذلك.

فلو أنَّ مثلاً في الصحراء وُجِدَ مستنقع من الماء فلا يجوز لأحدٍ أن يتملّكه، وإنَّما هو لعموم الناس كلُّ واحدٍ يأتي ويسقي ثم يذهب، وهذا إذا كان الماء ليس للآدمي فيه صنعٌ.

أما إذا كان الآدمي هو الذي حفر البئر، ووضع فيه ما يرفع الماء في ملكه، فله أنْ يبيعه لقاء أجرة لما أحدثه من حفر البئر وما يُخرج الماء وهكذا.

قال: **(وَالنَّارِ)** والمراد بالنار هنا لو كانت هناك نارٌ مشتعلةٌ في شجر، فلكلِّ واحدٍ من الناس أنْ يأتي ويطبخ عليها مثلاً، وأنَّ يأخذ من نارها وهكذا، ويدخل في هذا ما هو من مقدمات النار مثل: الاحتطاب من أجل النار، أو أخذ الحجارة التي توقد بها النار، فالناس شركاء فيها لا يجوز لأحدٍ أنْ يحوزها.

قال: **(رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ)**.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب إحياء الموات، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الوقف.

(بَابُ الوَقْفِ)

الوقف: مصدر وَقَفَ يوقف وقفاً وهو أصح من أوقفَ، فإذا قال: وقف الشخص هذه العمارة أصح من أوقف شخصٌ هذه العمارة.

وشرعاً: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة.

((تحبيس الأصل)) يعني: العين التي أُوقفت مثل: العمارة، مثل: المزرعة، مثل: السيارة فهذه تُحبس، لا تُباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن وهكذا.

((وتسبيل المنفعة)) يعني: ما يُخرج منها من نفع يُصرف في البر والخيرات، فمثلاً: أجرة هذه العمارة التي أوقفت تُصرف للفقراء هذا تسبيل المنفعة.

وقد دلَّ على مشروعية الوقف الكتاب والسُّنَّة والإجماع، فمن الكتاب قوله سبحانه: ﴿ لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ويدخل في ذلك الوقف، ومن السُّنَّة: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أمر وأقرَّ الصحابة على أوقافهم، فأبو طلحة رضي الله عنه أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال له: ((أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ)) أي: نخله الذي كان في قبلة المسجد النبوي، وكذا أقر عمر بن الخطاب على وقفه، وقد دلَّ الإجماع على مشروعية الوقف في الجملة.

لذلك قال رحمه الله:

٧٨٢ – عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قال: **(إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ)** وفي رواية: ((إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ)) **(انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ)** أي: أنَّ دار التكليف هي الدنيا فحسب، وقد يجري في الآخرة أعمالاً يُحاسبون عليها لأصنافٍ جاء الشرع بتحديدها مثل: أهل الفترة، ومثل: أطفال المشركين، فبعد الموت لا عمل إلَّا ما جاء النص بالعمل الذي يُحاسبون عليه إذا عملوه، وهم الصنفان السابقان: أطفال المشركين وأهل الفترة، أما أطفال المسلمين فقال شيخ الإسلام رحمه الله: ((أجمع العلماء على أنَّ أطفال المسلمين في الجنة)).

وإذا علم المرء ذلك أنَّ الدنيا هي دار العمل يجب عليه أنْ يكثر من العمل؛ لئلا ينقطع عليه ذلك العمل لذلك قال سبحانه: ﴿ فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ ﴾ وقال: ﴿ ۞ وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ

مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ ﴾، وقال سبحانه: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلسَّٰبِقُونَ ١٠ ﴾ يعني: السابقون إلى الأعمال الصالحة هم السابقون لدخول الجنات.

قال: (**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**) هنا الحديث ذكر بأنَّ العمل لا ينقطع بالموت، والله ﷻ قال: ﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٩ ﴾ فإذا قيل: ما الجمع بين الآية والحديث؟ نقول: الآية أنَّ الإنسان ليس له إلَّا ما سعى، والحديث ليس له إلَّا ما سعى، وبعد وفاته هي آثار السعي التي قد عملها، فالأمور الثلاثة التي في الحديث هي من آثار سعيه، أما السعي ينقطع مثل: الصلاة ينقطع، الاستغفار ينقطع، الذهاب للمسجد مبكراً ينقطع بالموت، فلا يبقى إلَّا آثار ما عمله في حياته، فلا تعارض بين الآية والحديث.

قال: (**إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**) ويدخل في ذلك الوقف، ولهذا ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مشروعية الوقف وأنَّه من الصدقة الجارية.

وقوله: ((إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ)) يعني: يجري نفعها ويُثاب عليها الميت وهو في قبره، مثل: بناء المسجد، ومثل: حفر الآبار، ومثل: طبع الكتب، ومثل: وقف لإعانة الفقراء والمحاويج والمكروبين والمرضى ونحو ذلك، فهذه ثواب عملها لا ينقطع وهي من عمل الإنسان في حياته، لأنَّه جمع مالاً في حياته فوقف.

قال: (**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**) والمراد بالعلم هو العلم الشرعي، وهو الذي جاءت النصوص على الثناء على أهله كما في قوله: ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾ ، وكقوله عليه الصلاة والسلام: ((مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)).

وقوله: ((أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ)) يعني: إذا مات من تأليف كتبٍ، أو من تعليم علم وطلابه من بعده نشروا علمه وهكذا، وهو من أفضل الأعمال الصالحة - يعني: العلم -.

قال: (**أَوْ وَلَدٍ**) يدخل فيه الذكر والأنثى، (**صَالِحٍ**) وَصَفَ الولد بالصلاح؛ لأنَّ الولد الصالح أرجى في قبول دعوته إذا دعا لأبيه، ولا يُقصد ولد الصلب فقط وإنَّما حتى لو الحفيد لو دعا أو ابن الحفيد وهكذا (**يَدْعُو لَهُ**) لأنَّ الميت ينتفع بدعاء غيره، وفي مسند الإمام أحمد: ((إِنَّ الْعَبْدَ لَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ فَتُرْفَعُ لَهُ الدَّرَجَةُ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَنَّى لِي هَذِهِ؟ فَيُقَالُ: بِدُعَاءِ ابْنِكَ لَكَ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على قصر هذه الحياة وسرعة انقضائها، لذلك قال: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ)) وهو أمرٌ حتمٌ على الجميع - أي: الموت - ﴿ كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾ ﴾ فليبادر الشخص إلى الإكثار من الأعمال الصالحة، وإذا مات الشخص سينسونه الناس إلَّا من شاء الله فلا ينفعك إلَّا العمل الصالح.

المسألة الثانية: قوله: (**انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ**) وهذا يدل على أنَّ دار العمل هي الدار الدنيا وسبق بيان ذلك في تفصيلها، وأنَّ الآخرة هي دار الحساب كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ﴿٢٦﴾ ﴾.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ**) هذا من فضل الله ﷻ لقصر أعمال بني آدم يجرى لهم العمل الصالح بعد وفاتهم، لذلك قال النَّبيُّ ﷺ: ((مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ)) وهذا من كرم الله ﷻ وفضله وشكره لعباده.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ**) يدل على استحباب الوقف كلٌّ بحسبه، فلا يشترط أنْ يعمر الفقير أو غير ميسور الحال عمارة ليوقفها، وإنَّما بما يستطيعه يساهم بعمل صالح ولو كان شيئاً يسيراً.

فمثلاً: إذا رأى بناء مسجد لو ساهم بعشرة ريالات، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ، فَإِنَّ اللهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ - أي: الخيل الصغير- حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ)) فالمهم طيب المكسب مع صلاح النية ولو بشيء يسير.

وكذا لو سمع شخص ببناء وقف لتحفيظ مثلاً أو للفقراء يساهم لو بمئة ريال، فلا تعلم أنَّ هذه المئة قد تكون هي سبب سعادتك في الدنيا والآخرة.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ**) هذا يدل على فضل العلم، وأنَّه جُعِلَ من الأمور التي تبقى، ففيه حثٌّ لطالب العلم على الجدِّ في العلم، والمثابرة عليه، وألَّا يقف الشخص على الطلب وإنَّما يُعلِّم ما تعلَّم.

المسألة السادسة: قوله: (**أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ**) هذا يدل على استحباب المبادرة للزواج؛ ليأتيه نسلٌ يدعون له.

المسألة السابعة: يدل أيضاً على أنَّه يجب أنْ تكون تربية الإنسان صالحةً لينتفع هو بعد مماته، فإذا صلح الولد فصلاحه ليس له فحسب بل صلاحه يلحقك في قبره؛ رجاء قبول دعوته لصلاحه.

المسألة الثامنة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّه يُستحب أو قد يجب كثرة دعاء الأولاد لآبائهم وأمهاتهم الأموات.

لذلك قال: ((أَوْ وَلَدٍ صَالَحٍ يَدْعُو لَهُ)) يعني: فادعه له، وهذا من البر بهما، وليجعل الشخص مثلاً دعاء لهما في زمنٍ لا ينساه مثلاً في آخر الليل قبل الفجر في كلِّ يوم، قبل أنْ يدعو لنفسه يدعو لوالديه بالرحمة والمغفرة ورفعة الدرجات، وأنْ يحشروا مع الأنبياء والصالحين وهكذا، لا يجعل الدعاء له متى ما تذكرهما وإنَّما يكون زمناً معيناً كالورد له بالدعاء لهما.

٧٨٣ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: ((أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟

قَالَ: إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا.

قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ - فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ، وَفِي القُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ - لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوقف؛ لبيان: جواز الاشتراط في الوقف.

قال: (**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ**) وعند الدارقطني: ((أنَّ عمر أتى النَّبيَّ ﷺ وقد كان ملك مئة سهم من خيبر فاشتراها)) وفي صحيح البخاري أنَّ اسم الأرض ثمغٌ على وزن صمغ لكن أول حرف الثاء.

قال: (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ**) قَطُّ ظرف لبيان الزمن الماضي (**هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟**) يعني: لم أكسب مالاً مثل هذا من الأيام السابقة.

(**قَالَ**) النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**) هذا هو أول وقفٍ في الإسلام، لذلك أتى عمر رضي الله عنه يستشير النَّبيَّ عليه السلام أين يضعه وكيف يكون؟

ولم يكن في الأمم السالفة وقفاً، وإنَّما الوقف لم يُشرع سوى في الإسلام، وأول وقف هو وقف عمر رضي الله عنه.

وقوله: ((إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا)) يعني: فُسرت هذه اللفظة بما بعدها: ((لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ)) يعني: يكون الأصل محبوساً لا يتصرف فيه بتصرف النقل، أو ما في حكم النقل بالتضمين كالرهن.

((وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) يعني: هذه في الثمرة تتصدق بالثمرة، وجاء تفسير هذا بما بعده في رواية البخاري الأخيرة: ((وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ)) أتى بها المصنِّفُ رحمه الله لبيان معنى: ((وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)).

(**قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ**) وفي رواية البخاري التي ساقها المصنِّفُ رحمه الله قال: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ)) يعني: النَّبيُّ ﷺ قال: تصدق بها، أي: أنَّ هذا الكلام من كلام النَّبيِّ ﷺ مرفوعاً وهو ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)).

والجمع بينهما: أنَّ النَّبيَّ عليه السلام لما قال له: ((تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ)) فعل عمر رضي الله عنه ما قاله له النَّبيُّ عليه السلام ((فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ)) وقال للناس: ((أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُورَثُ)) يعني: إذا مات لا يكون من ضمن التركة ((وَلَا يُوهَبُ)) يعني: في مجال الهبة، وكذا لا ترهن؛ لأنَّ مآل الرهن إذا لم يعط صاحب الحق حقه يُباع، لذلك لا يدخل فيها الرهن.

قال: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا**) يعني: جعل عمر مصارفها فيما يلي:

قال: (**فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى**) يعني: وفي أقارب عمر يُوزَّع عليهم وهذا في الوصف لا بالأشخاص يعني: كلُّ قريبٍ يعط، ولم يقل: يعطى ابن فلان وفلان ثم من بعده

فلان وإنَّما الوصف هو الأعدل؛ لأنَّ الوقف في أصله بر وصدقه وخيرات، فيجب فيه العدل.

قال: (**وَفِي**) عتق (**الرِّقَابِ**) يعني: يعتق بثمن ما يخرج من الثمر الرقاب من الإماء، أو من كانت عليه كتابة من العبيد يساعدون في كتابتهم.

قال: (**وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: الجهاد سواء بشراء الخيل، أو السلاح، أو يعطى المجاهدون ما يعينهم على الجهاد، (**وَابْنِ السَّبِيلِ**) يعني: المسافر الذي انقطعت به السبل.

قال: (**وَالضَّيْفِ**) يعني: يُكرم بها الضيف النازل الذي يريد القِراء.

ثم بعد ذلك قال: (**لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً**) هذا هو الشاهد وهو شرط الواقف.

((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا)) يعني: على من تولَّى هذه الأرض وهو الناظر عليها، يعني: لا إثم عليه ولا حرج، يعني: أذنت بذلك ((أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ صَدِيقاً)) يعني: يُطعم الناظر أصدقاءه، فلو أتوه في الوقف يعطيهم منه، أو إذا خرج من النخل الوقف يرسل لأصدقائه شيئاً من هذا التمر، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يأخذ من ثمن هذا الوقف ويعطيه أصدقاءه في مكة.

قال: ((غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ مَالاً)) يعني: غير مكثر من ذلك بأنْ يأخذ لنفسه شيئاً كثيراً أو يعطي صديقه شيئاً كثيراً، وإنَّما بالمعروف.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري مقارب للفظ مسلم، ثم ساق المصنِّفُ رحمه الله بعد ذلك رواية البخاري قال: (**وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ**: ((**تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ**))) لبيان أنَّ الكلام السابق كما سبق لكم هو من قول النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام لا من قول عمر رضي الله عنه.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: هذا الحديث أصلٌ من الأصول في الوقف؛ لما اشتمل عليه من مسائل كثيرة.

المسألة الثانية: قوله: (**أَصَابَ عُمَرُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ**) هذا يدل على فضيلة الجهاد في سبيل الله وأنَّه خير، فسبب هذا الوقف بسبب جهاد عمر رضي الله عنه وما حصَّل من المغنم.

المسألة الثالثة: يدل على إباحة المغنم كما قال سبحانه: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَٰلًا طَيِّبًا ۚ﴾ وأنَّ ما يغنمه المجاهد يتصرف فيه كتصرف ماله إذا قُسِمَ له.

المسألة الرابعة: قوله: (**إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْبَرَ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ؟**) يدل على عدم غنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل ذلك، فمجرد حصوله على مزرعة أصبح هذا مالاً نفيساً عنده؛ فدل على أنَّه ليس له مال كثير.

المسألة الخامسة: يدل على تقوى الصحابة رضي الله عنهم وأنَّهم يشترون الآخرة بالدنيا، فقد اشترى ما عند الله من الثواب بأنفس ما يملك، والله عز وجل يقول: ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ ﴾.

المسألة السادسة: يدل على زهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدنيا، فخير ماله جعله في البر والصدقات.

المسألة السابعة: قوله: (**فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا**) يعني: يطلب مشورة النَّبيِّ ﷺ فيها؛ فدلَّ على كمال عقل عمر رضي الله عنه حيث استشار النَّبيَّ ﷺ.

المسألة الثامنة: يدل أيضاً على أنَّ من أراد النُّصح عليه أنْ يُبيِّن للناصح أمره بالتفصيل، فذكر عمر رضي الله عنه أنَّ هذا هو أنفس مال عنده وطلب من النَّبيِّ ﷺ بما يأمره به، فكان النَّبيُّ ﷺ خير الناصحين فأشار عليه النَّبيُّ عليه الصلاة والسلام بأنْ يوقفها لله عز وجل.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الوقف هو تحبس الأصل وتسبيل للمنفعة وهذا بإجماع أهل العلم، واختلفوا فيما إذا لم يكن للعين الموقوفة أصلاً مثل: المال النقد.

فلو أنَّ شخصاً وضع مثلاً مليون ريال وقال: أنا أقرض منه أشخاصاً ويعيدون المال، وأقرض آخر ويعيد المال وهكذا، عند المذهب لا يصح؛ لأنَّ ليس له أصل، ولما سُئِلَ شيخ الإسلام كما في الإنصاف قال: ((ولا بأس إذا لم يكن له أصل)) ويكون هذا كالقرض لكن لا نسميه وقفاً ولكن نسميه قرضاً يعود، ثم ينتفع منه المقترضون وهكذا.

المسألة العاشرة: قوله: (**فَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الفُقَرَاءِ**) يدل على رحمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل توليه الخلافة أيضاً، فنظر للفقراء.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**وَفِي الْقُرْبَى**) يدل على اهتمام عمرﷺ بصلة الرحم، فوضع أنفس ما عنده في أقاربهم، واهتمامه بالجهاد، ورحمته ورأفته بالمنقطعين من المسافرين.

المسألة الثانية عشرة: يدل على اهتمام عمر بن الخطابﷺ بالضيف؛ إذْ أنَّ إكرام الضيف من الإيمان، وهذا من فطنة عمرﷺ حتى الضيف يُكرم منها.

المسألة الثالثة عشرة: يدل على جواز أنْ يشترط الواقف شروطاً في وقفه، كأنْ يقول: الذي يتولى الوقف فلان ثم فلان، وفلان يعطى من الوقف ألف ريال مثلاً في الشهر، أو عشرة آلاف منه في السنة وهكذا، وهذا يؤخذ من قوله: ((لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ)).

المسألة الرابعة عشرة: قوله: (**وَيُطْعِمَ صَدِيقاً**) يدل على اهتمام عمرﷺ بإصلاح الود بينك وبين غيرك من المسلمين.

المسألة الخامسة عشرة: هل يصح أنْ يوقف الإنسان على نفسه وقفاً، مثل: أنْ يقول: هذه العمارة وقف عليَّ لا تباع في حياتي ولا تورث، وإنَّما أنتفع بها ثم بعدي مثلاً للفقراء؟

لما سُئِلَ الإمام أحمد عن ذلك قال: ((لا أعرف أنْ يقف الإنسان على نفسه)) وفي روايةٍ عنه وإليها ذهب شيخ الإسلام وابن القيم إلى جواز أنْ يقف المرء على نفسه شيئاً، فإذا مات يُصرف في المصارف الأخرى.

المسألة السادسة عشرة: ممَّا يخطئ فيه بعض الناس أنْ يجعل مصرف الوقف بعده يقول: لأولادي ثم أولاد أولادي، ويقول: أولاد الظهور دون البطون وهكذا.

وإذا تأمَّلت حديث عمرﷺ هذا لا تجد فيه تنصيصاً على أولادي وأولاد أولادي، وإنَّما يقول: القربى وهذا الذي يُسمى الوقف الذري، ولهذا ذهب بعض أهل العلم إلى عدم صحَّة الوقف على الذرية بالأشخاص، أولادي فلان وفلان ثم فلان ثم أولاد أولادي، وإنَّما يقول: الأقربون وهكذا يعمهم جميعاً وهذا أعدل، وبهذا فعل عمرﷺ.

المسألة السابعة عشرة: يدل هذا الحديث أيضاً على سعة نظر الإسلام، فقد شرع لك أعمالاً صالحةً تفعل بعد وفاتك وهو الوقف.

٧٨٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: ((بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... - الحَدِيثَ، وَفِيهِ -: وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوقف؛ لبيان: جواز وقف الأعيان المنقولة.

قال: (**بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ ... - الحَدِيثَ، وَفِيهِ -**) يعني: في هذا الحديث وهو حديث طويل وهو: ((فَقِيلَ: مَنَعَ)) يعني: الزكاة ((ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَالْعَبَّاسُ عَمُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنْ كَانَ فَقِيراً: فَأَغْنَاهُ اللَّهُ)) يعني: لا عذر له في منع الزكاة ((وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِداً، وَقَدْ احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ: فَهِيَ عَلَيَّ وَمِثْلُهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنْوُ أَبِيهِ؟)).

والمصنِّفُ رحمه الله ساق جزءً من هذا الحديث كما تقدم في باب الشركة والوكالة، وهو جواز التوكيل في الأمور الدينية المالية في جلب الزكاة من الآخرين، وساقه هنا رحمه الله لبيان: ما سبق في جواز الوقف على العين المقبوضة.

قال: (**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ**) يعني: حبس وأوقف (**أَدْرَاعَهُ**) الدرع ما يجعله المقاتل على جسده وهو حِلَق دوائر تمنع من وصول السيف إلى الجسد، (**وَأَعْتَادَهُ**) يعني: وأسلحته من سيفٍ ورمحٍ ونحو ذلك (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: جعلها وقفاً في سبيل الله.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**وَأَمَّا خَالِدٌ: فَقَدِ احْتَبَسَ**) دلَّ على أنَّ من ألفاظ الوقف الحبس، فيقول الشخص: حبست هذا في سبيل الله، أو أوقفت هذا في سبيل الله.

المسألة الثانية: قوله: (**أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ**) دلَّ على جواز وقف الأشياء المنقولة، ومثلها: لو وقف شخصٌ سيارةً للدعوة مثلاً يصح، وكذا لو وقفها على نقل الأيتام يصح، كذا لو وقف مثلاً ثلاجة أو مكيفاً كلُّ هذه منقولة، فيصح أنْ توقف.

المسألة الثالثة: يدل أيضاً هذا الحديث على قوة إخلاص الصحابة رضي الله عنهم في إخفاء أعمالهم الصالحة، فهذا خالدٌ رضي الله عنه وقف أسلحته في سبيل الله، ولم يعلم أحدٌ من الصحابة بذلك إلَّا لما أخبرهم النَّبيُّ عليه السلام بذلك، وهكذا المشروع في الأعمال الصالحة الأفضل أنْ تُخفى فيما يُشرع فيه الإخفاء.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على فضيلة خالد بن الوليدﷺ حيث دافع عنه النَّبيُّ عليه السلام.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على فضيلة خالدﷺ؛ لمحبته للجهاد حيث وقف عتاده ودروعه في سبيل الله.

المسألة السادسة: يدل أيضاً على أنَّ من مصارف الوقف هو الجهاد في سبيل الله؛ لذلك أقرَّه النَّبيُّ ﷺ على ذلك الفعل.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الوقف، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الهبة.

(بَابُ الهِبَةِ)

الهبة: هي تمليكٌ في الحياة بلا عوض.

مثالُ ذلك: مثل أنْ يهب رجل لآخر قلماً هذه هبة في الحياة، أما إذا كانت بعد الوفاة فهي وصية، وإذا كانت بعوض إما أنْ يكون بيعاً وإما أنْ يكون إجارةً.

لذلك قال رحمه الله:

٧٨٥ - عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما: **((أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ)).**

وَفِي لَفْظٍ: ((فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ: أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ، فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذاً)).

قال: (**أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ**) من ألفاظ الهبة: النِّحلة والهبة والعطية والهدية، قال ابن قدامة رحمه الله: ((وكلُّها ألفاظٌ متقاربة للهبة)) يعني: سواء نِحلة هدية صدقة لا يراد بها ثواب من الله وإنَّما للبشر للمحبة ونحو ذلك فهي هبة.

قال: (**إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا**) وهو النعمان رضي الله عنه وكان صغيراً، ففي لفظ: ((انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمِلُنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)) فكان صغيراً، وفي لفظ: ((أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ)) فيجمع بينهما أنَّه أحياناً حمله وأحياناً مشي به.

قال: (**غُلاماً كَانَ لِي**) يعني: عبداً، وزوجة بشير التي هي أم النعمان ليس لها سوى النعمان، فطلبت من زوجها أنْ ينحل ابنها الصغير عبداً فأعطاه العبد، وقالت له: اذهب إلى النَّبيِّ ﷺ ليشهد على هبتك هذه؛ لأنَّ لها ضرات من الزوجات غيرها وعندهنَّ أولاد، فأرادت أنْ تُشهد النَّبيَّ ﷺ على هدية ابنها.

(**فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟ فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَارْجِعْهُ**) يعني: هذه الهبة لا تصح وأرجع الغلام لك ولا تُملِّكه ابنك؛ لأنَّ الهبة باطلة.

قال: (**وَفِي لَفْظٍ**: ((**فَانْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صَدَقَتِي**) يعني: على هذه الهبة، (**فَقَالَ**) النَّبيُّ ﷺ: (**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟**) يعني: نحلتهم مثل النعمان؟ (**قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: وجوب سبب العدل بين الأولاد في العطية وهي وجوب العدل، واللَّفظة الأولى التي ساقها المصنِّفُ رحمه الله؛ لبيان: أنَّ هبة أحد الأبناء دون غيرهم هبةٌ باطلةٌ يجب أنْ ترتجع.

قال: (**فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**) يعني: امتثل لأمر النَّبيِّ ﷺ فردَّ بشير الغلام إليه.

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ قَالَ: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي، ثُمَّ قَالَ: أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً؟**) يعني: هل تفرح أنْ يكون أولادك جميعاً بارين بك؟ (**قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَلَا إِذاً**) يعني: فلا أشهد على هذه العطية ولا تعطه هذا الغلام تخصه من بين أولادك.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: السبب في وجوب العدل بين الأولاد وهو البر بأبيهم إذا عدل في عطيته لهم.

وهذا الحديث عظيمٌ يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاماً كَانَ لِي**) يدل على أنَّ يجوز هبة الأب لأبنائه بشرط العدل كما سيأتي.

المسألة الثانية: قوله: (**غُلاماً كَانَ لِي**) يدل على أنَّ الغلام مالٌ يهدى مثله مثل بقية الأعيان التي تباع وتشترى.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا؟**) يدل على وجوب التَّسوية بين الأولاد في العطية كما سيأتي.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَارْجِعْهُ**) يدل على هبة أحد الأولاد دون غيرهم هبةٌ باطلةٌ يجب أنْ تسترجع.

ويتفرع على هذه المسألة مسألة النَّفقة لأحد الأبناء دون الآخر، مثل: لو أنَّ أحد الأبناء مرض والآخر صحيحٌ، فلو أنفق على الأول لعلاجه نقول: يصح ولا يدخل هذا في الهبة، وإنَّما يدخل هذا في النفقة، ومثل: لو أنَّ أحد الأبناء يريد أنْ يشتري كتبًا للمدرسة والآخر متخرج من المدرسة، فيعطي الأول ولا يلزم أنْ يعطي الآخر؛ لأنَّ هذا من باب

النَّفقة لا الهدية، وإنَّما الهدية هي التي يعدل بينهم بغير مناسبة يعطي هذا مثلاً ألف والآخر ألف وهكذا.

وإذا كان أحد الأبناء يختص بصفة دون غيرهم مثل: طالب العلم، فللأب أنْ يعينه بشيء من المال لتفرغه للعلم فهذا يدخل في النفقة لا في الهبة.

المسألة الخامسة: قوله: (**أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ**) يدل على أنَّ عدم العدل بين الأبناء من أنواع الظلم والعياذ بالله، حتى ولو سكت أحد الأبناء عن الهبة فهو ظالم لنفسه إلَّا إذا رَضِيَ وتبرع بذلك فله ذلك، وإلَّا في الأصل من أنواع الظلم.

المسألة السادسة: قوله: (**وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**) يدل على وجوب العدل في العطية، والقول الراجح أنَّ القسمة في العطية للذكر مثل حظ الانثيين.

مثالُ ذلك: لو أنَّ الأب عنده مثلاً عقاراً وباع العقار وفرح بأنَّ عنده مالاً وأراد أنْ يعطي أبناءه وبناته هدية على هذا المال، فنقول: يعطي الذكر ألف ريال والأنثى خمس مئة ريال، ولذلك قال ابن قدامه رحمه الله: ((قسمة الله أعدل)) خلافاً لمن قال: بأنَّ في الهبة الذكر والأنثى سواء، وإنَّما في الهبة يعطى الذكر ضعفي ما تعطى الأنثى.

المسألة السابعة: قوله: (**فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ**) يدل على سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأوامر النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام، فلمَّا أمر النَّبيُّ صلى الله عليه وسلم برد هذه الهدية ردَّها.

المسألة الثامنة: قوله: (**فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي**) يدل على أنَّ السُّنَّة الشهادة في الهبة للأولاد إذا كانت بالعدل.

المسألة التاسعة: يدل على أنَّ الهبة إذا كانت جائرة لا يجوز الشهادة عليها، لذلك قال: ((فَأَشْهِدْ عَلَى هَذَا غَيْرِي)).

المسألة العاشرة: يدل على حُسْنِ تعليم النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم حيث بيَّن العلة في ذلك وهو البر بالأب سواء في حياته أو بعد مماته، لذلك قال: ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا لَكَ فِي البِرِّ سَوَاءً؟ قَالَ: بَلَى)).

المسألة الحادية عشرة: يدل على أنَّ العدل من أعظم أسباب بر جميع الأولاد بوالديهم، وقد يبتلى المرء إذا جار مع أحد أبنائه قد يبتلى به بمرض، أو قد يُبتلى بأنَّه هو الذي يتنكر له بعد وفاته وهكذا.

٧٨٦ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ؛ الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ: كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الهبة؛ لبيان: تحريم الرجوع في الهبة.

قال: (**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**) يعني: الذي يرجع في هديته (**كَالْكَلْبِ يَقِيءُ**) يعني: يخرج ما في بطنه من فضلات، (**ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**) يعني: ثم يعود ويأكل قيئه، وهذا لتقبيح الرجوع في الهدية، يعني: أنَّ الرجوع في الهدية قبيح لأمرين سيأتيان.

فساق رحمه الله هذا الحديث لبيان: قبح الرجوع في الهبة، ثم ساق الرواية الثانية لبيان التحريم.

لذلك قال: (**لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ**) يعني: ليس لنا نحن المسلمين المثل القبيح؛ فدل على التحريم (**الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ: كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ**) وهذا مثلٌ قبيحٌ من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ الذي يعود هبته كالكلب، وهذا مضرب سيئ يجب على المسلم أنْ ينئ عنه لا يكون في أفعاله كالكلب.

الوجه الثاني: أنَّ هذا الكلب يقيئ ثم يعود في قيئه، فكلاهما قبيح: الكلب والرجوع في أكل القيء قبيح، وكذا والعياذ بالله الذي يعود في هبته.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ**) يدل على مشروعية الهبة.

المسألة الثانية: يدل على تحريم المنِّ، فهنا أعطى الهدية ويمن يأخذها.

المسألة الثالثة: يدل على تحريم العود فيها، المنُّ باللسان والعود بالفعل.

المسألة الرابعة: بلاغة النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام في مضرب المثل بأمرٍ مستقبحٍ كالكلب يقيئ.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الكلب من الحيوانات المستقبحة، وإذا كان عقوراً يجب قتله في الحلِّ والحرم.

المسألة السادسة: يدل على جواز ضرب الأمثال في التَّنفير من الأمور المحرمة، فهنا النَّبيُّ ﷺ بيَّن أنَّ المسلم إذا عاد في الهبة يكون مثل صفات الكلب.

المسألة السابعة: يدل على شرف المسلم، لذلك قالﷺ: ((لَيْسَ لَنَا مَثَلُ اَلسَّوْءِ)) وإنَّما لنا المثل الحسن والعالي والعظيم.

المسألة الثامنة: يدل هذا الحديث على أنَّ الرجوع في الهبة إذا قبضها الموهوب له، أما إذا لم يقبضها فلا يدخل في النهي.

يعني: لو أنَّ شخصاً قال لآخر: أريد أنْ أعطيك سيارةً هبةً وخذ هذه السيارة فإذا أخذها هنا يحرم الرجوع، أما إذا لم يعط الواهب الهبة للموهوب له مثلًا قال له: أنا سوف أعطيك هدية ساعة ولم يعطه ساعة، ثم قال: أنا رجعت عن قولي لا أريد أن أعطيك فهنا لا يدخل في الرجوع في الهبة، وإنَّما يدخل في إخلاف الوعد.

وأخذنا أنَّ التحريم بعد القبض بأنَّ قولهﷺ: ((الَّذِي يَعُودُ فِي هِبَتِهِ: كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ)) والقيء لا يكون إلَّا بعد الأكل، يعني: كأنَّ الكلب استلم الأكل ثم يستفرغه، وكذا في الهدية عند بني آدم يكون الاستفراغ بعد الاستلام، يعني: مقابل الاستفراغ الأخذ بعد الاستلام.

وكذا لو شخص قال لآخر: أنا سوف أعطيك مليون ريال، ثم قال: لا، أنا رجعت عن قولي، نقول: لا يدخل في هذا النهي المستقبح وإنَّما يدخل في نهي آخر وهو خلاف الوعد.

٧٨٧ - وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهم عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا، إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**)) **رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالحَاكِمُ.**

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّه يستثنى في الرجوع في الهبة هبة الوالد لولده، فللولد أن يرجع فيها.

قال: (**لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُعْطِيَ العَطِيَّةَ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا**) يعني: في هبته (**إِلَّا الوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**) فدلَّ على استثناء الوالد.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل صراحةً على تحريم الرجوع؛ لقوله: ((لَا يَحِلُّ)).

المسألة الثانية: قوله: (**لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ**) هذا على سبيل التَّغليب وإلَّا حتى الكافر لو رجع في هبته يعاقب؛ لأنَّه مكلف بفروع الشريعة، وكذا تدخل فيه المرأة لو رجعت في الهبة.

المسألة الثالثة: قوله: (**إِلَّا الوَالِدَ**) دلَّ على جواز الرجوع الوالد في عطيته.

المسألة الرابعة: يدل على أنَّ الأم ليست كالوالد في رجوعها في هبتها لولدها فهي كغيرها، والمستثنى فقط هو الأب.

المسألة الخامسة: قوله: (**فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ**) فدلَّ على أنَّ المستثنى عطية الأب لولده؛ لقول النَّبيِّ ﷺ في الحديث الآخر: ((أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ)).

٧٨٨ - وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الهبة؛ لبيان: مشروعية الهدية والمكافأة عليها.

قالت: (**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الهَدِيَّةَ**) وهذا فيه مشروع قبول الهدية إلَّا إذا حصل هناك مانع شرعي، مثل: أنْ يُهدى للإنسان هدية ومن وراء ذلك معصية، مثل: أنْ يهدي الشخص لموظف هدية رشوة؛ لينهي له أموره فهنا لا تجوز الهدية.

ومثل: أنْ يهدي الرجل لقاضٍ هدية فهذا لا يجوز؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)) فلا يضر الخصم، وكذا لا يُضر القاضي، وكذلك لا يُضر الموظف وهكذا، ولقوله ﷺ: ((لَعَنَ اللهُ الرَّاشِيَ، وَالْمُرْتَشِيَ)).

أما إذا لم يكن هناك مفسدة فالتَّهادي مشروع، والنَّبيُّ عليه السلام كان يقبل الهدية من المسلمين ومن غيرهم، فلو أهدى إليك كافر هديةً يجوز أخذها، فقد أهدى مقوقس مصر للنَّبيِّ ﷺ مارية أم إبراهيم، والنَّبيُّ ﷺ كافأه عليها وأهدى إليه هدايا وهكذا، بل قال: ((وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)) رواه البخاري.

أما إذا كان هناك عذر يمنع من ذلك فلا، ومن الأعذار الشرعية الطارئة: الصيد للمُحرم، لذلك قال عليه السلام: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرُمٌ)) وإلَّا كان النَّبيُّ ﷺ يقبلها وهكذا.

قالت: (**وَيُثِيبُ عَلَيْهَا**) يعني: يقبلها لكن يعطي للمهدي مثل ما أعطى أو وزيادة، وبعض أهل العلم يُفصِّل بأنَّ الذي يكافئ عليها هو الإمام ومن كان أعلى من المهدي.

يعني: أنَّ المتهاديين لا يخلوان: إما أنْ يكونا سوياً كطالب مع طالب، فبعض أهل العلم يرى عدم لزوم المكافأة.

وإما أنْ يكون عالٍ مع من هو أدنى منه، مثل: غني مع فقير، أو أمير مع أحد الرعية، فهنا يهدي مثلاً الأمير هدية قلم لشخص ولا يلزم المكافأة عليها.

أما إذا أهدى الأدنى للأعلى هدية فالمشروع أنْ يكافئه عليها، مثل: لو أهدى شخص لغني قلماً فالغني يقبل الهدية ويكافئ عليها يعطيه مثلاً قلماً أفضل منه، أو شيئاً أغلى منه، أو يعطيه قيمة ثمنه وهكذا، وهذا من حُسْنِ خصال النَّبيِّ ﷺ كان يكافئ على الهدية.

المسألة الثالثة: حكم قبول الهدية هل يجب على الشخص أنْ يقبل الهدية، أم يُستحب؟ إذا لم يكن عليه ضرر في الحالات السابقة كقاضٍ، أو لرشوةٍ، أو إحرامٍ، فالصحيح أنَّه يحرم عليه أنْ يرد الهدية؛ لما جاء في مسند الإمام أحمد قال: ((وَلاَ تَرُدُّوا الْهَدِيَّةَ)) ولما في ردها كسراً لخاطر المهدي، ومن كرم الخُلُقِ عدم رد الهدية.

المسألة الرابعة: لو قال شخص: أنا أريد أنْ أهدي هديةً، نقول: هذا مشروع لك، وهذا من محاسن الدين، مثلاً أنْ يهدي لشخص آخر كتاباً؛ لأنَّه يحبه فهذا شيء مشروع كما سيأتي ((تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا)).

٧٨٩ - وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الهبة؛ لبيان: بِمَ تكون المكافأة؟ وهو أنَّ المكافأة تكون حتى يرضى المهدي.

قال: (**وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: لَا، فَزَادَهُ، قَالَ: رَضِيتَ؟ قَالَ: نَعَمْ**).

قال: (**رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) لكن الحديث مرسل وضعيف.

لكن الشخص يكافئ الآخر بما يرى أنَّه قد كافأه على هذه الهدية، وقد روي في هذا الحديث أنَّ النَّبيَّ ﷺ كافأه بستٍ من الإبل، هو أعطاه ناقة فأعطاه النَّبيُّ ﷺ ستة بدلها، هذا من كرم النَّبيِّ ﷺ.

٧٩٠ - وَعَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَلِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ)).

وَفِي لَفْظٍ: ((إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)).

وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ((لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً؛ فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث مع رواياته الثلاث؛ لبيان: أحكام العمرى والرقبى.

العمرى: هي أنْ يهب شخصٌ لآخر هبةً ويقول له: هي لك مدَّة عمرك، لذلك سميت عمرى.

مثالُ ذلك: أنْ يقول له: خذ هذا البيت مدَّة عمرك هبةً، هذه العمرى.

والرقبى: أنْ يهب شخصٌ لآخر هبةً ويقول له: هي لك ما دمت أنت حياً أو ما لم أمت أنا، يعني: إذا مات أحدنا تبطل الهبة.

فهذه الرقبى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يرقب موت الآخر، يعني: يقول له: هي هبةٌ لك تتملكها إذا متُّ أنا أو تعود إليَّ إذا متَّ أنت فهذه الرقبى؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ يرقب موت الآخر.

فالمالك يرقب موت الموهوب له ليأخذ هبته، والموهوب له الفقير مثلاً ينتظر موت الواهب الغني حتى يتملك هذه الهبة، لذلك سُميت رقبى.

وجاء الإسلام بإقرار ما كان منها موافقاً للإسلام، ولذلك المصنِّفُ رحمه الله وضع روايات هذا الحديث في تفصيلها.

في الرواية الأولى قال: (**العُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ**) يعني: لو قال شخص لآخر: وهبتك هذه السيارة مدَّة عمرك، فقال الإسلام: هذا اللَّفظ صحيح لكن الحكم أنَّه يتملكها دائماً،

فمثلاً: لو وهب لزيد سيارة هذه السيارة لزيد ولا تعود أبدًا للواهب؛ فلمَّا قال له: مدَّة عمرك يعني: ملَّكه.

ثم ساق المصنِّفُ رحمه الله لفظ مسلم؛ ليبيِّن أنَّ هذا التَّملك ليس خاصاً بزيد فحسب، بل له ولذريته ولعقبه من بعده.

لذلك قال: (**أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا**) يعني: لزيد (**حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ**) يتصرف بها، فأجاز الشرع لفظ العمرى وجعل الحكم التَّمليك دائماً.

يعني: الجاهلية كانوا يقولون: هي عمرى لك مدَّة حياتك فإذا مات أخذوها، فجاء الإسلام أجاز الفعل وقال: حتى لو قلتم عمرى لكنَّها هبة يتملكها الطرف الآخر.

ثم ساق المصنِّفُ رحمه الله اللفظ الثالث قال: (**إِنَّمَا الْعُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا**) يعني: إذا شرط هذه الهبة مدَّةً محصورةً، أو قال: إذا عشت فقط فهنا اشترط إذا عشت عشرين سنة ثلاثين سنة تستخدمها ثم تعود إليَّ، وهذه تنقلب من هبة إلى عارية.

فيقول له مثلاً: أنا أعمرتك سيارتي أربع سنوات تدرس فيها في الجامعة، ثم تعيدها إليَّ، نقول: هذا الفعل يصح لكن لا نجعله بلفظ العمرى وإنَّما تنقلب إلى عارية.

ثم ساق المصنِّفُ رحمه الله الرواية الأخيرة قال: (**لَا تُرْقِبُوا، وَلَا تُعْمِرُوا**) يعني: لا تقولون هذا اللفظ من أجل أنْ تعود إليكم العمرى أو الرقبى، سواء قلتم هذا اللفظ أو ما قلتم هذا اللفظ فهي هبة يتملكها الموهوب له.

لذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله الرواية الأخيرة؛ لبيان: النهي لكن ليس للتحريم عن هذا اللفظ، يعني: سواء قلتموه أو ما قلتموه فهي لفظ من ألفاظ العمرى أو الرقبى، لكن حقيقتها تنقلب إلى هبة، هذا ترتيب الروايات وهذه الأحكام.

لذلك قال: ((الْعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ)) يعني: العمرى يتملكها من أعطيها.

قال: ((وَلِمُسْلِمٍ: ((أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ)) يعني: لا تعطي زيداً سيارةً تنتظر وفاته لتعود إليك فأنت بهذا تفسد مالك؛ بأنَّ هذا المال لن يرجع إليك، فلو ذهب في العمرى لن يرجع إليك.

قال: ((وَلَا تُفْسِدُوهَا)) بالنظر فيها هل ترجع أو ما ترجع، وتطالبوا بها فهي في حقيقتها هبة ((فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِلَّذِي أُعْمِرَهَا حَيّاً وَمَيِّتاً، وَلِعَقِبِهِ)) يتملكها دائماً.

ثم قال: ((وَفِي لَفْظٍ: ((إِنَّمَا العُمْرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ)) يعني: هذه عمرى لفظها حقيقتها هبة، لكن لفظها عمرى فتصح، ((لَكَ وَلِعَقِبِكَ)) يتملكها من بعدك ((فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)) على التَّفصيل السابق بأنَّها تنقلب إلى عارية.

ثم قال: ((وَلِأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيِّ: ((لَا تُرْقِبُوا)) يعني: لا تفعلوا الرقبى، ((وَلَا تُعْمِرُوا)) يعني: لا تفعلون ألفاظ العمرى فسوف تنقلب في حقكم إلى هبة، أو إلى عارية على التفصيل السابق، ((فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئاً)) يعني: أعطي شيئاً رقبى ((أَوْ أُعْمِرَ شَيْئاً)) أعطيت أحداً سيارة مدَّة عمره ((فَهُوَ لِوَرَثَتِهِ)) يتملكها سواء قلت: عمرى أم رقبى.

وبهذا يتبين عدم صحَّة تعليق الهبة كأنْ يقول له مثلاً: وهبتك هذا القلم عشرين يوماً ثم تعيده إليَّ، نقول: ليست هذه هبة وإنَّما عارية، فقال: لو اشترطت أنْ أهبها له مدَّة عشرين يوماً ثم يعيده إليَّ؟ نقول: ما يصح وهذا مذهب الجمهور.

٧٩١ - وَعَنْ عُمَرَﷺ قَالَ: ((حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ ...)) الحَدِيثَ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم شراء المتصدق صدقته من المتصدق عليه.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً تصدق على فقيرٍ بسجادٍ لبيته، ثم أتى من الغد إلى الفقير وقال: بكم تبيع هذا السجاد الذي تصدقت به عليك؟ فقال مثلاً: بألف ريال فهنا لا يجوز له أنْ يشتري صدقته بعد أنْ تصدق بها.

قال: (**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ**) أي: تصدقت بفرس (**فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يعني: تصدقت بفرس ليَّ على رجلٍ؛ ليقاتل عليه في سبيل الله.

قال: (**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**) أي: أهمل رعايته والاهتمام به، (**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) يعني: فأنا أعلم لو اشتريته منه لباعني هذا الفرس بثمنٍ قليل، لأنِّي أنا صاحب هذه الصدقة.

قال: (**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: لَا تَبْتَعْهُ**) وفي لفظ البخاري: ((لاَ تَشْتَرِهِ)) (**وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ**) حتى ولو كان بشيء زهيد لا تشتريه.

قال: (**الحَدِيثَ**) أي: اقرأ الحديث، وتتمته: ((فَإِنَّ العَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالعَائِدِ فِي قَيْئِهِ)) (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**) يدل على حب الصحابة رضي الله عنهم للجهاد في سبيل الله؛ لما فيه من إعلاء كلمة الله.

المسألة الثانية: يدل على جواز الصدقة في سبيل الله بالشيء المنقول كما في هذا الحديث الفرس، أو غير منقول مثل: رجلٌ عنده أرض يضعها للمجاهدين في سبيل الله ينامون فيها ونحو ذلك.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ**) يدل على تواضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث وهو الرجل العظيم مع ذلك يهتم حتى بالفرس في مأكله والحفاظ عليه ونحو ذلك.

المسألة الرابعة: يدل على شفقة الفاروق رضي الله عنه حتى بالبهائم؛ لأنَّه لما أهمله وأضاعه أشفق عليه أنْ يأتيه شيء - يعني: هذا الفرس -.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ**) يدل على أنَّ خفض السعر تقديراً للآخرين لا بأس به، فهذا عمر رضي الله عنه ظنَّ بأنَّه إذا اشتراه أنَّه سوف يُنزِّل له السعر؛ لأنَّه عمر له مكانة عظيمة ولأنَّه صاحب الصدقة.

المسألة السادسة: قوله: (**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ**) يدل على كمال عقل الفاروق رضي الله عنه حيث استشار النَّبيَّ ﷺ وسأله عن ذلك قبل أنْ يُقدم على هذا الأمر.

المسألة السابعة: يدل على ورع الصحابة رضي الله عنهم في الأموال وغيرها، ويتوقَّفون في المبادرة إليها إلَّا بعد سؤال النَّبيِّ عليه الصلاة والسلام عنها.

المسألة الثامنة: قوله: **(لَا تَبْتَعْهُ)** هذا نهي والنهي للتحريم، يدل على تحريم شراء المتصدِق صدقته من المتصدَق عليه.

المسألة التاسعة: يجوز أنْ يشتري الرجل صدقته من غير المتصدَق عليه، فيما إذا تصرف بها المتصدق.

مثالُ ذلك: لو أنَّ رجلاً تصدق على آخر بمكيف، فأتى هذا الفقير وباع المكيف بألف ريال على زيد، فيجوز لك أنْ تشتري هذا المكيف من زيد؛ لأنَّه غير المتصدَق عليه.

المسألة العاشرة: قوله: **(وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ)** يعني: ولو بشيءٍ زهيدٍ لا تشتريه.

٧٩٢ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((تَهَادَوْا؛ تَحَابُّوا)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ فِي - الأَدَبِ المُفْرَدِ -، وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

ساق المصنِّفُ ﷀ هذين الحديثين في باب الهبة؛ لبيان: استحباب الهدية إذا كانت في أمرٍ مشروع.

أما إذا كانت في أمرٍ غير مشروع كالهدية للولاة، أو القضاة، أو ما في حكمهم كالموظفين فلا تجوز؛ لأنَّها نوع من الرشوة.

قال: **(تَهَادَوْا)** يعني: قوموا بالهدية وليهدِ بعضكم بعضاً، وإذا كانت الهبة لصلة رحمٍ، أو لإصلاح ذات بينٍ، أو لتأليف قلبٍ بين أخٍ وصاحبه، فقد قال بعض أهل العلم: إنَّها أفضل من الصدقة.

قال: **(تَحَابُّوا)** هذا جواب فعل الشرط، يعني: تهادوا إذا تهاديتم سوف تحل المحبة بينكم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(تَهَادَوْا)** يدل على استحباب الهدية في الأمور غير المنهي عنها.

المسألة الثانية: هذا الحديث أطلق مُسمَّى الهدية فيدخل فيها الهدية ما ثمنها غالٍ أو زهيدٍ، فكلُّ هديةٍ تجلب المحبة ولو كانت في شيءٍ زهيد.

المسألة الثالثة: يدل هذا الحديث على سماحة الإسلام حيث شرع هذا الأمر بين الناس، والهدية جائزة للمسلم ولغير المسلم كما أهدى النَّبيُّ ﷺ للمقوقس ملك مصر، وأهدى كذلك لهرقل.

المسألة الرابعة: قوله: (**تَحَابُّوا**) يدل على أنَّ الإسلام يسعى إلى كلِّ ما فيه جلب المحبة بين أفراد المجتمع ومن ذلك: الهدية، وأيضاً من ذلك: إفشاء السلام كما قال ﷺ : ((أَوَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ؟ أَفْشُوا السَّلاَمَ بينكم)).

قال: (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي - الْأَدَبِ الْمُفْرَدِ -**) وهو كتابٌ مستقلٌ له غير الجامع الصحيح المختصر، فيه من الأحاديث الضعيفة، وفيه من الأحاديث الصحيحة، (**وَأَبُو يَعْلَى بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ**) وهو كما قال.

٧٩٣ - وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ)) رَوَاهُ الْبَزَّارُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ.

قال: (**تَهَادَوْا؛ فَإِنَّ الْهَدِيَّةَ تَسُلُّ السَّخِيمَةَ**) يعني: الهدية تذهب غيظ القلب، وفي هذا تفصيل للسبب التَّهادي المحبة ومن سببها إزالة ما في القلب، وإذا زال ما في القلب تحاب المجتمع.

٧٩٤ - وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ ﷺ هذا الحديث في باب الهبة؛ لبيان: استحباب الهدية بين الجيران.

قال: (**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ**) يعني: لا تتهاونوا في الهدية (**جَارَةٌ**) يعني: لا تحقرنَّ جارةٌ هديةً (**لِجَارَتِهَا**) لأنَّ الكلام فيه حذف، (**وَلَوْ**) كان المهدى (**فِرْسِنَ شَاةٍ**) الفِرسنُ: هو موضع الظلف بالنسبة للقدم، يعني: قدم الغنم وكذا يدها في مقدمتها أظلاف مثل أظفار وهو لحم رقيق، هذا الظلف مثل الخف للبعير.

فالنَّبيُّ ﷺ يقول: حتى لو أهديتم هذا فلا تحتقروه، وأنتم أيُّها المهدى إليكم لو أهدي إليكم ذلك لا تزدرونه بل خذوه وافرحوا به، لذلك قال النبي ﷺ: ((وَلَوْ أُهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ!**) يدل على استحباب وصف الآخر بوصفٍ يُمدح به ليفعل خيراً، فوصف النَّبيُّ ﷺ النساء هنا نساء المسلمات، مثل: تقول لشخص: يا مسلم يا كريم أعطني خمسة ريالات وهكذا.

المسألة الثانية: قوله: (**لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ لِجَارَتِهَا**) يدل على أنَّ الإحسان إلى الجار ليس خاصاً بالرجال فحسب بل حتى النساء.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ من أسباب الألفة بين الجيران هنَّ النساء، فهنَّ قد يقربن البعيد ويباعدن القريب؛ لحسن خلقهن أو سوئه.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه يجوز للمرأة أنْ تخرج الشيء اليسير من بيتها إلى جارتها ولو بإذن زوجها، لذلك قال: ((وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ)) أما إذا عَلِمَت أنَّ الزوج يرفض في إخراج شيء من بيته فلا يجوز.

المسألة الخامسة: يدل هذا الحديث على أنَّ المسلم لا يحتقر أيَّ عملٍ ولو كان يسيراً، فهنا الهدية فرسن شاة.

المسألة السادسة: قوله: (**وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ**) يدل على أنَّ القلوب تتصافى بهديةٍ ولو متواضعة.

٧٩٥ - وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً؛ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا)) رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَوْلُهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: حكم الرجوع في هبة الثواب.

قال: (**مَنْ وَهَبَ هِبَةً**) والهدية هدية الثواب المقصود بها: الهدية التي يرجوا منها منفعة ومصلحة.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً أهدى لوالد امرأة هديةً ليزوجه بنته ثم رفض، فعلى هذا الأثر الذي ساقه المصنِّفُ رحمه الله له أنْ يرجع في هبته؛ لأنَّها هبة ثواب.

أما الهدية غير الثواب مثل: أنْ يعطي الآخر كتاباً محبةً في الله، فهذا لا يحل له الرجوع إليها وسيأتي التَّفصيل في ذلك.

قال: (**فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) يعني: له أنْ يرجع (**مَا لَمْ يُثَبْ عَلَيْهَا**) يعني: إلَّا إذا أعطي شيئاً مقابل هديته فلا يجوز أنْ يرجع فيها، مثل: لو أنَّ شخصاً أعطى والد تلك المرأة أعطاه ساعةً، فوالد الزوجة أعطاه بمثل ثمن الساعة أو قريباً منها جوالاً، فهنا أثاب على هذه الهدية فلا يحل له أنْ يرجع في الساعة وهكذا.

قال: (**رَوَاهُ الحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَالْمَحْفُوظُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنه: قَوْلُهُ**) يعني: أنَّ هذا موقوفاً على عمر وليس من قول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم.

والرجوع في الهبة لا يجوز سواء كانت هبة ثواب أو غير هدية ثواب على الصحيح؛ لقول النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ)) سواء رجى فيها الثواب أو لم يرجو فيها الثواب.

فإذا قيل: أنَّ عمر رضي الله عنه قال هذا القول؟ نقول: لعلَّه لم يبلغه حديث: ((العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ)) فسواء أثيب على الهدية أو لم يثب لا يحلُّ له أنْ يرجع.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الهبة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب اللُّقطة.

(بَابُ اللُّقَطَةِ)

اللُّقطة: هي المال الضائع الذي لا يُعرف صاحبه، ويدخل في المال الأمور العينية مثل: الكتب والساعة والأقلام ونحو ذلك.

لذلك قالرحمه الله:

٧٩٦ - عَنْ أَنَسٍرضي الله عنه قَالَ: ((مَرَّ النَّبِيُّصلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ الشيء الزهيد المفقود يجوز لمن رآه أنْ يأخذه بدون أنْ يُعرّفه.

وتصنيف المصنِّفرحمه الله في ترتيب هذه الأحاديث بديع، فهنا ذكر الشيء اليسير وأنَّه يجوز أنْ يؤخذ، وسيأتي في الحديث القادم الأشياء التي تؤخذ أو لا تؤخذ، فهنا بدأ بالشيء الزهيد الذي لا يُعرف صاحبه يجوز لمن رآه أنْ يأخذه، ومثّل لذلك بما حدث للنَّبيِّصلى الله عليه وسلم بالتمرة.

فمن وَجد مثلاً تمرة ساقطة لا يُعرف صاحبها لا يلزمه تعريفها، وكذا لو شخص وَجد ريالاً واحداً أو ريالين له أنْ يأخذه بدون أنْ يُعرِّفه، ولو وَجد عصيراً قيمته ريال واحد له أنْ يأخذه بدون أنْ يُعرِّفه وإذا تركه فهذا أولى.

قال: (**مَرَّ النَّبِيُّصلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ**) ساقطةٍ (**فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ**) لأنَّ النَّبيَّعليه السلام وبني هاشم لا يأخذون الصدقة لذلك قال: ((**إِنَّ اَلصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ اَلنَّاسِ**)).

قال: (**لَأَكَلْتُهَا**) فدلَّ على أنَّ التمرة التي لا يُعرف صاحبها لو لم تكن من الصدقة لأكلها النَّبيُّصلى الله عليه وسلم؛ فدلَّ على أنَّ الشيء اليسير الملتقط لمن رآه أنْ يأخذه.

وهذا الحديث فيه عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَرَّ النَّبِيُّصلى الله عليه وسلم بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ**) يدل على ورع النَّبيِّصلى الله عليه وسلم في المأكل والمشرب وغيرهما، فهو خَشِيَ فقط وليس متيقناً ومع ذلك ترك هذا الأمر.

المسألة الثانية: أنَّ الأمر المشتبه فيه يُترك، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((دَعْ مَا يَرِيبُكَ إِلَى مَا لاَ يَرِيبُكَ)) فهنا أمرٌ مشتبه هل هي صدقة؛ لأنَّها لا تحل للنَّبيِّ ﷺ، أو غير صدقة ساقطة من صاحبها؟ فتركها النَّبيُّ ﷺ ورعاً.

المسألة الثالثة: يدل على تواضع النَّبيِّ ﷺ حيث إنَّه لولا خوفه أنْ تكون صدقةً لأكل تمرةً ساقطةً في الطريق وهذا من تواضعه ﷺ، فما قال: تمرة متسخة آكلها لا، حتى لو تمرة في الطريق ساقطة في التراب لأكلها ﷺ.

المسألة الرابعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّه لا يجوز للنَّبيِّ ﷺ أنْ يأكل شيئاً من الصدقة، وفي الحديث الآخر بيَّن أنَّه ﷺ هو وكذا آله لا يأكلون الصدقة، وإنَّما يأخذون الهبة والمغانم وهكذا غير الصدقة، ومن باب أولى الزكاة المفروضة.

المسألة الخامسة: يدل على أنَّ الشيء الزهيد الذي لا يُعرف صاحبه له أنْ يُؤخذ من غير أنْ يُعرَّف وهذا الشاهد من الحديث.

٧٩٧ - وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟ فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا.

قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ.

قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟! مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب اللُّقطة؛ لبيان: أنواع اللُّقطة وما الذي يجب فيه التعريف وما لا يجب فيه التعريف، وما الذي يصح أنْ يلتقط وما لا يلتقط.

أو إذا شئت أنْ تقول: لبيان أنواع اللُّقطة وما الذي يلتقط منها، وما الذي يجب تعريفه منها.

قال: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ اللُّقَطَةِ؟**) وفي رواية: ((عَنِ اللُّقَطَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ؟)) ويدخل في هذا ما في معناهما مثل: الكتب والأقلام الثمينة والجوالات والسيارة وهكذا.

(**فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا**) العِفاص: الجلد الذي توضع فيه، مثل أيضاً الحقيبة نوعها ولونها وحجمها، والقلم أوصافه وهكذا،

قال: (**وَوِكَاءَهَا**) الوكاء: الحبل الذي يُشدُّ به هذا الجلد، يعني: مثل كيس أسود والحبل يُعرف ما ولونه وطوله وهكذا.

قال: (**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**) يعني: أخبر الناس وعرِّفهم بأنْ هناك شيئاً مفقوداً، وتُعرِّفه في مجامع الناس وفي أيام اجتماعاتهم مُدَّة سنة.

قال: (**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**) يعني: فإن جاء صاحبها وإلَّا فخذها لك، وفي رواية أخرى في البخاري بُيِّن ما هو هذا الأخذ قال: ((فَاسْتَنْفِقْهَا وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)) يعني: خذها وإنْ شئت أنْ تبيعها بعها، ولكن إنْ جاء صاحبها فتضمنه له.

فمثلاً: لو أنَّ شخصاً فقد جواله فعرَّفته سنة، وبعد سنة بعت الجوال بألف ريال، فإذا جاء صاحبه يقول لك: أعطني ثمن الجوال أو مثله أو إنْ استعطت أنْ تعيده إليَّ فأعده إلي، لكن إذا مات صاحبه فهو لك لذلك قال: ((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)).

(**قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**) يعني: خذها وإذا جاء صاحبها أنت تضمنها، يعني: لو شخص أخذ شاةً في الصحراء يأخذها ولا يُعرِّفها، وإذا ذبحها وأكلها ثم أتى صاحبها يضمنها؛ لأنَّك لو تركتها فيجوز لآخر وهو أخوك أنْ يأخذها، وإذا ما أخذتها أنت ولا غيرك فقد يأتي سبع يأكلها.

لذلك قال: ((هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ)) إذا ما أخذتها أتى شخص آخر وأخذها ((أَوْ لِلذِّئْبِ)) أو كلِّ شيءٍ مفترس أسد أو غيره.

(**قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟**) يعني: المفقود من الإبل، فلو شخص في الصحراء ووجد إبلاً يمشي وحده (**قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟!**) وفي لفظ: ((فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، أَوْ احْمَرَّ وَجْهُهُ ثُمَّ قَالَ مَا لَكَ وَلَهَا؟!)).

قال: (**مَعَهَا سِقَاؤُهَا**) يعني: بطنها كبير يتَّسع للماء (**وَحِذَاؤُهَا**) الحذاء المقصود أنَّ لها خفاً تسير به حتى في الأماكن الوعرة، يعني: تستطيع أنْ تمشي وجوفها مليء بالماء فدعها، (**تَرِدُ المَاءَ**) هي تعرف وتسير وقوية ترد الماء وتشرب، (**وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ**) من حالها لا يحتاج أحدٌ أنْ يأتي لها بأكلها.

قال: (**حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا**) يعني: يجدها صاحبها، يعني: دعها تمشي في أرض الله حتى يأتي صاحبها ويأخذها (**مُتَّفَقٌ عَلَيْه**).

٧٩٨ - وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: وجوب التعريف فيما يجب تعريفه من اللُّقطة وهي لقطة الذهب والفضة، وأنَّ الأمر في قوله: ((فَلْيُعَرِّفْهَا)) ليس للاستحباب وإنَّما هو للوجوب.

قال: (**مَنْ آوَى ضَالَّةً**) يعني: أخذها (**فَهُوَ ضَالٌّ**) يعني: مخطئ وآثم (**مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**) إلَّا إذا عرَّفها يزول عنه الحرج، فيجب عليه أنْ يُعرِّفها.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**) يدل أنَّ الملتقط عليه أنْ يضبط أوصاف ما التقط؛ لأمر النَّبيِّ ﷺ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)).

المسألة الثانية: إذا أتى صاحبها وذكر الأوصاف فيُعطى إياها بلا بينةٍ ولا يمين، لذلك قال: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)) فإنْ جاء صاحبها فتعطيه ما له.

المسألة الثالثة: حكم التقاط اللُّقطة؟ إذا كان الشخص له قدرة على تعريفها وحفظها يلتقطها؛ لقوله: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)) يعني: التقطها، وإذا كان المرء يعرف من نفسه الضعف في التعريف أو الحفظ فلا يجب عليه ذلك؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ)).

المسألة الرابعة: قوله: (**ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً**) يدل هذا اللفظ على وجوب تعريف لقطة الذهب والفضة وما في معناهما، وكلُّ بلدٍ على عُرفه في التعريف فبعضهم في خارج المساجد وبعضهم في الأسواق وبعضهم في المدارس وبعضهم بالوسائل الحديثة، لذلك قال: ((ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) ولم يُبيِّن النَّبيُّ ﷺ كيفية التعريف؛ لأنَّ هذا راجعٌ للعرف.

المسألة الخامسة: يدل على وجوب تعريف لقطة غير الغنم والإبل مدَّة سنة، وبعد سنة يتملَّكها صاحبها لكن الملك قد يَزول عنه إذا قَدِمَ صاحبها، لذلك وصف النَّبيُّ ﷺ بقوله:

((وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ)) وإذا كان الطعام مفقوداً من الملتقط فللشخص أنْ يأكله ولو قبل سنة وهو يُعرِّفه؛ لخشية تلفه إذا كان ممَّا يُتلف مثل الفواكه لو بَقِيَ يُعرِّفها سنة لتلفت، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾ وهذا من أكل المال بالباطل يتلف.

المسألة السادسة: قوله: (**فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا**) دلَّ على أنَّ المفقود لا يزيل الملك عن مالكه؛ لأنَّه قال: ((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا)) فدلَّ على أنَّ صاحبها هو المالك الحقيقي لها حتى لو بعدت عنه تلك العين الضائعة.

المسألة السابعة: قوله: (**وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا**) يدل على جواز التَّصرف بها بعد سنة بالبيع والهبة ونحو ذلك من أنواع التَّمليك، لكن يضمن الملتقط إنْ أتى صاحبها بالمثل في المثليات، أو القيمة فيما يتقوم، أو بنفس العين إذا كنت عنده.

المسألة الثامنة: قوله: (**قَالَ: فَضَالَّةُ الغَنَمِ؟ قَالَ: هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**) يعني: يدل على جواز التقاط لقطة الغنم ولا يحتاج إلى تعريفها.

المسألة التاسعة: يدل على جواز أكل لقطة الغنم، يعني: لو رأى شاةً وذبحها من الغد وهي ضالة يجوز له ذلك ولا يحتاج تعريف سنة، لكن إنْ أتى صاحبها يضمنها.

المسألة العاشرة: قوله: (**قَالَ: فَضَالَّةُ الإِبِلِ؟ قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا؟!**) بوَّب البخاري رحمه الله على هذه الجملة بقوله: ((باب الغضب عند التعليم)) فقال: ((مَا لَكَ وَلَهَا؟!)) كيف تسأل عن الإبل وهي كبيرة؟!

المسألة الحادية عشر: يدل على أنَّه لا يجوز أنْ تلتقط لقطة الإبل البتة تترك، إلَّا إذا كان في هملها ضرر على المزارع مثلاً أو على الطرقات فتؤخذ لا للالتقاط وإنَّما للحفظ؛ لئلا تؤذي الآخرين.

المسألة الثانية عشر: في الحديث الثاني: قوله: (**مَنْ آوَى ضَالَّةً**) يدل على عدم وجوب أخذ اللُّقطة؛ لأنَّه قال: ((مَنْ آوَى)) يعني: من أراد أنْ يأخذ اللُّقطة.

المسألة الثالثة عشر: قوله: (**فَهُوَ ضَالٌّ**) يعني: آثم (**مَا لَمْ يُعَرِّفْهَا**) دلَّ على وجوب التعريف في لقطة الذهب والفضة وما في معناهما.

٧٩٩ - وَعَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمْ وَلا يُغَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب اللُّقطة؛ لبيان: حكم الشهادة على اللُّقطة.

قال: (**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً**) يعني: ممَّا يُلتقط ممَّا هو مُفصَّلٌ في حديث زيد بن خالد من لقطة الذهب والفضة وما في معناهما، أو في لقطة الغنم.

قال: (**فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ**) يعني: عليها وعلى أوصافها بأنْ يُشهد اثنين، ويقول: وجدت لقطةً في المكان الفلاني ووصفها كذا، وإذا كانت أكثر من لقطة عددها كذا وهكذا يعني: توصف بما تنعرف به.

قال: (**وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا**) العفاص: ما توضع فيه من جلد أو إناء ونحو ذلك (**وَوِكَاءَهَا**) يعني: الحبل الذي تُربط به إنْ كانت ممَّا تُربط، (**ثُمَّ لَا يَكْتُمْ**) يعني: إذا أشهد وعرف العفاص والوكاء لا يكتم ويكذب بأنْ ليس عنده اللُّقطة، أو أنَّه سلَّمها لصاحبها، أو تلفت، (**وَلا يُغَيِّبْ**) يعني: اللُّقطة عن الأنظار ويقول: أنَّها مثلاً سُرقت، أو أخذها صاحبها ونحو ذلك.

قال: (**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) يعني: إنْ جاء صاحب اللُّقطة فلا يجوز له أنْ يكتم، أو يُغيِّب فليعطها ربَّها.

قال: (**وَإِلَّا**) يعني: خذها لك وديعةً تنتفع بها حلالاً لك في الانتفاع بها؛ (**فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**) الذي آتاه الله إياك.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً**) هذا يدل على عدم وجوب التقاط اللُّقطة، إنْ وجدت وأخذت وإلَّا فلا.

المسألة الثانية: قوله: (**فَلْيُشْهِدْ**) ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب الإشهاد عليها؛ لهذا الحديث بالأمر ((فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ عَدْلٍ)).

وذهب بعضهم إلى استحباب الإشهاد، وقالوا: إنَّ الحديث السابق حديث زيد بن خالد قال: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) ولم يذكر الإشهاد؛ فدلَّ على الاستحباب.

والجمع بين القولين: إذا كان يُخشى من ذهاب اللُّقطة بأنْ يكون الشخص مريضاً ويخشى على نفسه الوفاة، أو في مكانٍ قد تَختلط اللُّقطة بغيرها، أو يخشى أنْ نفسه تتوق إليها فهنا يكون الإشهاد واجب؛ لعدم ضياع حقوق الآخرين.

المسألة الثالثة: قوله: (**فَلْيُشْهِدْ ذَوَيْ**) يعني: يجب أنْ يكون عدد الشهود اثنين (**عَدْلٍ**) يعني: من ذوي العدالة.

المسألة الرابعة: قوله: (**وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا**) يدل على تحريم التَّهاون في وصف اللُّقطة؛ لأنَّها مال غيرك والله يقول: : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا**) يدل على أنَّ اللُّقطة بعد سنة لا يُزيل ذلك ملك صاحبها عنها، بل يبقى ملكها لصاحبها وإنْ تطاول الزمن؛ لذلك قال: ((فَإِنْ جَاءَ صاحبها فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)).

المسألة السادسة: قوله: (**وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ**) يدل على إباحة الانتفاع باللُّقطة إذا لم يأتِ صاحبها.

٨٠٠ - وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ ﷺ: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب اللُّقطة؛ لبيان: تحريم أخذ لقطة الحاج، واللُّقطة من حيث الأمكنة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: لقطة مكة يعني: ممَّا هو في حدود الحرم في مكة، فهذه اللُّقطة لا يجوز التقاطها والانتفاع بها وإنَّما يجوز فقط أخذها من أجل التعريف؛ لقول النَّبيِّ ﷺ: ((وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)) يعني: لا تُلتقط لقطة الحرم إلَّا لمن يُعرِّفها ولا يجوز له أنْ يتملَّكها.

يعني: لو أنَّ شخصاً وجد جوالاً في حدود الحرم ساقطاً فلا يجوز له أنْ يأخذه ويستخدمه، وإنَّما يأخذه من أجل أنْ يُعرِّفه فقط يقول: لمن هذا الجوال؟ لمن هذا الجوال؟ حتى ولو تمت سنة لا يتملَّكها.

والقسم الثاني من الأمكنة: ما هو خارج حدود حرم مكة، وهذا ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: ما يجتمع فيه الحجاج وهو خارج حدود حرم مكة مثل: عرفة، فعرفة خارج حدود الحرم فهنا على القول الراجح أنَّ لقطة الحاج ولو كان في غير مكة لا يجوز ممَّا هو قريب من مكة، أما إذا كان الحجاج مثلاً أتوا إلى المدينة للزيارة وفي الطريق ضاع منهم شيء بالقرب من المدينة فهذه لقطة لا نقول: هذه لقطة حجاج وإنَّما ما قرب من الحرم المكي.

القسم الثاني: ما لا يجتمع فيه الحجاج ممَّا هو قريب من مكة مثل: لقطة جدة ولقطة الشام ولقطة مصر ونحو ذلك، فهذه لا يُنتفع بها إلَّا بعد تعريفها على التفصيل السابق في لقطة الذهب والفضة وما في معناهما، كما قال ﷺ لما سُئِلَ عن اللُّقطة قال: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا)) ويدخل في هذا المدينة النبوية فعلى القول الراجح أنَّ المدينة يجوز التقاط لقطتها وأنْ يتملَّكها الشخص بعد تعريفها سنة مثلها مثل غيرها؛ لأنَّ الحديث الوارد فيها ضعيف في اللُّقطة.

إذاً اللُّقطة التي لا تملك فقط لقطة حرم مكة ممَّا هو داخل حدود الحرم، وليس المقصود المسجد الحرام فقط وإنَّما حدود الحرم، وكذا الذي لا يُلتقط لقطة الحاج ممَّا هو قريب من مكة كلقطة الحجاج في عرفة فهذه لا تملك.

لذلك قال: **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُقَطَةِ الحَاجِّ)** يعني: ممَّا هو خارج حدود الحرم.

فإذا قيل: إنَّ المصنِّفَ رحمه الله لم يأت بلقطة مكة؟ نقول: إذا كانت لقطة الحاج خارج حدود حرم مكة لا تُلتقط ومن باب أولى لقطة حرم مكة، فاستغنى بهذا الحديث عن حديث: ((وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ)).

٨٠١ - وَعَنْ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَلَا الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

قال: (**أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو**) هنا حذف المضاف، أي: لا يحلُّ أكل ذي (**نَابٍ**) والناب: هو الذي خلف الرباعية، يعني: السن الظاهر لوحده قبل الأضراس هذا ناب وهذا ناب، فكلُّ نابٍ (**مِنَ السِّبَاعِ**) كالأسد والفهد والنمر ونحو ذلك ممَّا له ناب لا يجوز أكله، وكذا ممَّا له مخلب من الطيور لا يجوز أكله كما سيأتي إنْ شاء الله في الأطعمة.

قال: (**وَلَا**) يجوز أكل (**الحِمَارُ الأَهْلِيُّ، وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا**) وهذا هو الشاهد، فساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: تحريم لقطة المعاهد.

وقوله: ((وَلَا اللُّقَطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهَدٍ)) المعاهد هو الذي يدخل إلى ديار المسلمين من الكفّار بعهدٍ بيننا وبينه.

والذمي على العكس من ذلك هم الذين يدخل المسلمون ديارهم ويقولون لهم: إما أنْ تسلموا أو تدفعوا الجزية أو نقتلكم، فإذا قالوا: ندفع الجزية فهم يُسمون ذميون، أما إذا أتى إلى بلادنا للعمل ونحو ذلك فهذا يسمى معاهد من الكفار.

والمستأمن إذا كان بين المسلمين وبين الكفار حرب فطلب أحد الكفار في وقت الحرب أنْ يأتي إلى ديار المسلمين ليخاطب مثلاً الوالي، أو عنده تجارة ليوصلها إلى بلاد المسلمين فهذا يعطى الأمان؛ لأنَّه أصلاً حربي فنعطيه الأمان ما نقلته حتى يعود إلى دياره.

إذاً المعاهد الذي في ديار المسلمين فلقطته يعني: ما سقط منه لا يجوز أنْ يلتقط إلَّا لتعريفه وإنشاده، ثم بعد سنة يُتملَّك مثله مثل مال المسلمين.

وهذا من عظيم عدل الإسلام وإعطاء الناس حقوقهم، وهذا أيضاً من عظمة الدين لا يظلم أحداً حتى الكافر الذي أتى إلى المسلمين ماله معصوم كما أنَّ دمه معصوم، فلا يؤذى في عرضه ولا يُسلب شيءٌ من ماله بل إنَّ لقطته محفوظة.

قال: ((إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَ)) يعني: إلَّا أنْ يجلس هذا المعاهد في مكان فلمَّا أراد الخروج منه ترك شيئاً من أغراضه مستغنياً عنها، أو أنَّها شيءٌ زهيدٌ فحين ذاك حكمه حكم أموال المسلمين يؤخذ؛ لأنَّه قد استغنى عنه.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ**) والحديث صحيح.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: تحريم أكل كلِّ ذي ناب من السباع، والمراد بالسباع: المفترس من الحيوانات.

المسألة الثانية: تحريم أكل الحمار الأهلي وهو الذي يعيش مع الناس، أما حمار الوحش فيجوز أكله.

المسألة الثالثة: عدل الإسلام في أحكامه ومعاملاته.

المسألة الرابعة: تحريم تملُّك مال المعاهد الضائع قبل تعريفه.

المسألة الخامسة: أنَّ المال المستغنى عنه سواء من مال المعاهد أو غيره؛ فإنَّه يجوز أخذه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب اللُّقطة، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الفرائض.

(بَابُ الفَرَائِضِ)

الفرائض جمع فريضة، والفريضة لغةً: القطعُ والحزُّ والتَّصيبُ.

واصطلاحاً: فقه المواريث ومعرفة كيفية حسابها.

وهي من أشرف العلوم الشرعية؛ لأنَّ اللهﷻ ذكر في كتابه قسمة المواريث فهي من العلم الشرعي، ولم يرد حديث صحيح خاص في تعلم الفرائض لكن تدخل في عموم فضل العلم الشرعي.

لذلك قالﷺ:

٨٠٢ - عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قال: (**أَلْحِقُوا**) وفي لفظ: ((اقْسِمُوا الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّه)) ما قدَّر الله لهم.

قال: (**الفَرَائِضَ**) يعني: الفريضة التي فرضها اللهﷻ لهم (**بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ**) من أصحاب الفرائض (**فَهُوَ لِأَوْلَى**) يعني: فلأقرب (**رَجُلٍ ذَكَرٍ**).

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: أنواع الإرث، وأنَّه نوعان: إما بالفرض، وإما بالتعصيب كما قال الرحبيُّ:

وَاعْلَمْ بأنَّ الإِرْثَ نوْعانِ هُما   فرْضٌ وتعْصِيبٌ على ما قُسِما

وأصحاب الفروض هم الذين ذكرهم اللهﷻ في سورة النساء في ثلاث آيات.

ولأهمية توزيع الميراث بين الورثة والعدل فيه تولَّى اللهﷻ قسمة الميراث بين الورثة، فقال: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ﴾ وفي آخر النساء قال: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ﴾ يعني: تجنحوا ولا تعدلوا في العطية في الميراث.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ**) يدل على وجوب إعطاء أصحاب الفرائض فرضهم، والوارثون من الرجال عشرة ومن النساء سبعة، وهذا مذكور في كتب الفرائض.

المسألة الثانية: قوله: (**بِأَهْلِهَا**) يعني: لتُعطى كاملةً فهم أهلٌ لها.

المسألة الثالثة: يدل على حلِّ ما يرثه الوارث من المورِّث حتى ولو كان مال المورِّث حراماً؛ لذلك قال: ((بِأَهْلِهَا)) فهم أهلٌ لها لأخذ مال المورِّث.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَمَا بَقِيَ**) يعني: إنْ بَقِيَ شيءٌ من المال؛ فدلَّ على أنَّ اللهﷻ يهب للمورِّث من يرث فرضاً وحسب، ومنهم من يرث فرضاً وتعصيباً كما قال سبحانه:﴿ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثٗا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ﴾ فليس الخلق سواءً فيمن يرث من مورِّثهم من أنواع الإرث.

المسألة الخامسة: قوله: (**فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ**) قد يُتوهَّم من قوله: ((رَجُلٍ)) أنَّه الرجل البالغ، فأردفه النَّبيُّ ﷺ بوصفٍ آخر قال: (**ذَكَرٍ**) يعني: ليرث الرجل ولو صغيراً، فهو ذكر فيأخذ نصيب من كان كبيراً، يعني: أنَّ الصغير والكبير من الذكور في الإرث سواء.

المسألة السادسة: يدل على عدل الشريعة في إعطاء الحقوق حقوقهم في الإرث، فلم تُفرق بين الصغير والكبير في الإرث.

٨٠٣ - وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: أن من موانع الإرث اختلاف الدين بين المسلم والكافر.

قال: (**لَا يَرِثُ المُسْلِمُ**) يعني: لا يرث المورِّث المسلم يعني: مثلاً الابن (**الكَافِرَ**) لا يرث من والده الكافر.

قال: (**وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ**) يعني: لو كان الابن كافر لا يرث أيضاً من المسلم وهذا من موانع الإرث.

والدين أقوى من لحمة النسب أو النكاح أو الولاء، لذلك حتى ولو وُجِدَ نسب أو نكاح أو ولاء لكن اختلف الدين لم يحصل التَّوارث لذلك قال الرحبيُّ:

وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيراثِ وَاحِدةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلاثِ

رِقٌّ وَقتْلٌ واخْتِلافُ دِينِ فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: **(لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ)** يدل على تحريم أنْ يرث المسلم من الكافر وهذا من موانع الإرث.

المسألة الثانية: يدل على شرف الإسلام وعلوِّه وعلوِّ أهله، فلا يأخذون مال مورِّثهم الكافر، ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ)) يعني: لا يرث المسلم من الكافر من والده مثلاً، أو من أبي أبيه إذا كان غير محجوب وهكذا، وكذا الزوج مع الزوجة أو الزوجة مع الزوج.

المسألة الثالثة: قوله: **(وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)** يدل على أنَّ الكافر ليس أهلاً بأنْ يأخذ من مال مورِّثه المسلم؛ فهو أقلُّ شأناً منه.

المسألة الرابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الإسلام يدعو الناس للدخول فيه، ولو في ترغيبهم في المال فبيَّن لهم أنَّه إذا اختلف الدين فلا توارث، يعني: ادخلوا في الإسلام؛ ليرث المسلم من المسلم.

المسألة الخامسة: يدل أيضاً على قبح الشرك وأنَّه يمنع النعمة، ومن النعم الحرمان من الإرث.

٨٠٤ - وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍﷺ: ((فِي: بِنْتٍ، وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؛ قَضَى النَّبِيُّﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ - وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ)) رَوَاهُ البُخَارِيُّ.

لو وضع المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث بعد حديث ابن عباس الأول يعني: إنْ كان هذا هو الحديث الثاني في الباب لكان أولى؛ لأنَّه لما ذكر الحديث الأول حديث ابن عباس: ((أَلْحِقُوا الفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ)) حيث بيَّن هناك أنَّ أنواع الإرث: فرض وتعصيب، وحديث ابن عباس ذكر العصبة الذكور.

وهنا المصنِّفُ رحمه الله في حديث ابن مسعود أعقبه؛ لبيان: أنَّه يكون من العصبة أيضاً من هنَّ من الإناث، وهنا في هذا الحديث العصب مع الغير.

إذًا لو كان حديث ابن عباس أولًا، ثم حديث ابن مسعود هذا الثاني، ثم الثالث حديث أسامة، ثم الرابع حديث ابن عمر كان أولى في الترتيب رحمه الله.

قال: (**فِي: بِنْتٍ**) يعني: في قسمة الميراث إذا كان الورثة هنَّ بنت (**وَبِنْتِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ**) سواء شقيقة أو لأب (**قَضَى النَّبِيُّ ﷺ: لِلِابْنَةِ النِّصْفُ**) كما قال سبحانه: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ وَإِن كَانَتۡ وَٰحِدَةٗ فَلَهَا ٱلنِّصۡفُۚ ﴾

قال: (**وَلِابْنَةِ الِابْنِ السُّدُسُ - تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ -**) كما في قوله سبحانه: ﴿ فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ ﴾ فهنا عندنا نساء فوق اثنتين، وهنَّ البنت وبنت الابن، فتأخذ الأولى النصف، والثانية السدس تكملة الثلثين كما في الآية : ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءٗ فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَۖ﴾.

قال: (**وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**) يعني: الأخت تأخذ المتبقي، والمتبقي هنا يكون هو الثلث، وهنا عصبة مع الغير كما قال الرحبيُّ:

والأَخَواتُ إنْ تَكُنْ بَنَاتُ   فَهُنَّ مَعْهُنَّ مُعَصَّبَاتُ

يعني: والأخوات إنْ يكن معهنَّ بنات فالبنات يعصبن الإخوة كما في هذا الحديث (**رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ**).

٨٠٥ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ.

وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ رضي الله عنه.

وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رضي الله عنه: بِهَذَا اللَّفْظِ.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيَّ، وَأَخْرَجَهُ الحَاكِمُ: بِلَفْظِ أُسَامَةَ رضي الله عنه، وَرَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ أُسَامَةَ رضي الله عنه: بِهَذَا اللَّفْظِ**) يعني: عند النسائي حديث أسامة بن زيد: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) لكن هناك ذكر النسائي عن ابن عمر ولم يذكره عن أسامة، فهذا الاختلاف.

وساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: أنَّ أهل الملل لا يتوارثون، لذلك لو أخَّر حديث أسامة: ((لَا يَرِثُ المُسْلِمُ الكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الكَافِرُ المُسْلِمَ)) ثم بعد ذلك هذا الحديث كان أولى.

قال: (**لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ**) يعني: أهل ديانتين كاليهودية والنصرانية، أو المجوسية والبوذية وهكذا، كما في منع التَّوارث بين المسلم والكافر، وفي لفظ: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)) يعني: متفرقة بمعنى أنَّ الفِرقَ الداخلة في كلِّ ملة يتوارثون، ففِرقَ اليهودية مثلاً يرث كلُّ واحدٍ منهما الآخر، وفِرقَ النصارى يرث كلُّ واحدٍ منهما الآخر.

٨٠٦ - وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما قَالَ: ((جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ فَقَالَ: لَكَ السُّدُسُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ. فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ رضي الله عنه، وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: ميراث الجد، وأنَّ له حالتين اثنتين.

قال: (**جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ**) يعني: يستفتيه (**فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ**) أي: أنَّ المتوفى هو الحفيد (**فَمَا لِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟**) ويُتصوَّر ما ذكره النَّبيُّ ﷺ في أنَّ المتوفى له ابنتان يعني:

يكون الورثة: جداً وابنتين، فالبنتان لهما الثلثان، ولم يسأل هذا الجد عن ميراثهما لوضوحهما، وإنَّما الذي يخصه هو.

(فَقَالَ) النَّبيُّ ﷺ له: **(لَكَ السُّدُسُ)** له السدس؛ لأنَّه يقوم مقام الأب وهنا الأب متوفى، والله ﷻ يقول: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ ﴾ فالجد في حال فقد الأب يقوم مقامه فيأخذ السدس.

قال: **(فَلَمَّا وَلَّى)** يعني: ذهب **(دَعَاهُ)** النَّبيُّ ﷺ **(فَقَالَ: لَكَ سُدُسٌ آخَرُ)** وهذا السدس الآخر هو التَّعصيب الباقي كما سيأتي.

قال: **(فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ)** يعني: ذهب **(دَعَاهُ)** النَّبيُّ ﷺ **(فَقَالَ: إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ)** يعني: التعصيب **(طُعْمَةٌ)** يعني: رزقٌ لك ساقه الله لك؛ لعدم أقرب عاصبٍ للميت غيرك، فالمتوفى ليس له أبناء يعني: جهة البنوة معدومة، وكذا الأب معدوم، فأقرب عاصب هو الجد.

لذلك قال له النَّبيُّ ﷺ: ((إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ)) يعني: أتاك رزق هذا لو كان هناك عاصبٌ أقرب منك لأخذه.

قال: **(رَوَاهُ الخَمْسَةُ)** يعني: أصحاب السنن وأحمد، والمصنِّفُ ﷺ وَهِمَ في ذلك فإنَّ ابن ماجه لم يروِ هذا الحديث.

قال: **(وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ. وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ الحَسَنِ البَصْرِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ ﷺ)** يعني: فيه اتصال كما صحَّحه الترمذي، **(وَقِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ)** يعني: فيه انقطاع.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على أنَّ الجد يرث السدس إذا لم يحجبه الأب يعني: عند فقد الأب، وفقده سواء كان بالوفاة أو كان حجب حرمان، مثل: لو كان قاتلاً.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الجد يرث أيضاً بالتعصيب إذا كان هو أقرب عاصب.

المسألة الثالثة: يدل على أنَّ رزق الله ﷻ يسوقه لمن يشاء، وهذا الرزق من غير حساب، فمن قبله توفي ممن هو عاصب فأخذ ما قسمه الله ﷻ له.

المسألة الرابعة: قوله: **(إِنَّ السُّدُسَ الآخَرَ طُعْمَةٌ)** يدل على أنَّ المال المورِّث لوارثه مالٌ حلال، لذلك قال: ((طُعْمَةٌ)) مباحاً لك ورزق حتى ولو كان مكسبه حراماً.

٨٠٧ - وَعَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَدِيٍّ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: ميراث الجدة، وأنَّها ترث إذا لم تحجبها الأم.

قال: (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ**) جعل لها السدس؛ لأنَّها تقوم مقام الأم إذا عُدمت الأم؛ لقوله سبحانه: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ ﴾ فهي تقوم مقام الأم في المنزلة، وإرثها تأخذ السدس فرضاً؛ لهذا الحديث.

لذلك قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ)) فالجدة دائماً ميراثها السدس سواء كان فيه فرع وارث، أو لم يكن فيه فرع وارث.

قال: (**إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ**) يعني: إذا كانت الأم مفقودة، والذي يرث من الجدات: أم الأم، وأم الأب، وأم أبي الأب.

والتي لا ترث: أم أبي الأم هذه ما ترث، والسدس إذا كان أكثر من جدة من الجدات الوارثات الثلاث يقتسمن السدس، وليس كلُّ واحدةٍ تأخذ السدس، لذلك قال: ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ)) سواء كانت واحدة أو أكثر.

٨٠٨ - وَعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذين الحديثين في باب الفرائض؛ لبيان: حكم توريث ذوي الأرحام.

وذوو الأرحام هم من لا يرثوا لا بفرضٍ ولا تعصيب، مثل: الخال والخالة والعمة، وأولاد البنات مثل: ابن البنت وبنت البنت وهكذا، فكلُّ من هو قريب ولا يرث بفرضٍ ولا تعصيب فهو من ذوي الأرحام.

واختلف العلماء في توريثهم على قولين:

القول الأول وهو ما ذهب إليه المصنِّفُ رحمه الله: إلى أنَّ ذوي الأرحام يرثون، وإليه ذهب الحنابلة والحنفية استدلالاً بمثل هذه الأحاديث، وبقوله سبحانه: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾.

والقول الثاني: عدم توريث ذوي الأرحام، وإليه ذهب المالكية والشافعية، والمصنِّفُ رحمه الله شافعي ومع ذلك يرى توريث ذوي الأرحام، وقالوا: أنَّه ليس هناك دليل صحيح على توريثهم فضعَّفوا هذين الحديثين، وبه قال من الصحابة زيد بن ثابت أفرض الصحابة رضي الله عنهم.

وإلى القول بتوريثهم ذهب عمر وعلي رضي الله عنهما استدلالاً بهذين الحديثين وما في معناهما، ورجّح القول بتوريثهم ابن القيم رحمه الله وقال: ((أنَّه هو قياس النصوص)).

قال: (**الخَالُ وَارِثُ**) يعني: الخال يرث (**مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**) يعني: من فرضٍ أو تعصيب.

وذوو الأرحام في توريثهم يُنزَّلون منزلة من أدلى بهم، فالخال الذي أدلى به الأم والخالة كذلك، وبنت البنت: البنت، وابن البنت: البنت، وبنت العم: العم، وبنت الأخ: الأخ وهكذا.

قال: (**أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ سِوَى التِّرْمِذِيِّ، وَحَسَّنَهُ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ، وَابْنُ حِبَّانَ**) وضعَّفه ابن معين، وقال البيهقي: ((أنَّ الرواة اختلفوا فيه)).

ثم بعد ذلك ساق المصنِّفُ رحمه الله حديث أبي أمامة؛ لتقوية حديث المقدام لتقويته سنداً، ليبيِّن المصنِّفُ رحمه الله أنَّ الراجح صحَّة هذه الأحاديث ووجوب العمل بها.

٨٠٩ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِي عُمَرُ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَحَسَّنَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

(**اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ**) يعني: من لا وارث له فبيت المال يأخذ إرثه، وبعض أهل العلم يرى أنَّه وارث يعني: بيت المال.

والقول الثاني: أنَّه حافظ لا وارث، وإنَّما يحفظ المال إلى أنْ يأتي وارثٌ له، أو ينفقه الإمام في مصالح المسلمين.

لذلك قال: ((اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ)) يعني: يتولَّون مال من لا وارث له.

قال: (**وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**) فإذا عُدِمَ الخال مثلاً، أو عُدِمَ ذوو الأرحام ومن باب أولى الفرض والتعصيب، فيعود المال لبيت المال لحفظه، لا لكونه وارثاً.

٨١٠ - وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: شرط توريث الحمل.

قال: (**إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ**) يعني: إذا رفع صوته بعد خروجه من بطن أمه بالبكاء أو بالعطاس، ويدخل فيه أيضاً الحركة وهكذا (**وَرِثَ**) يعني: أصبح من ضمن الورثة.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ**) والصحيح أنَّه موقوف على جابر ﷺ، وهذا هو الشرط الأول في شرط تورث الحمل.

والشرط الثاني: تحقق وجود الحمل ولو نطفة عند موت مورِّثه، يعني: لو أنَّ امرأةً حملت وعمر الجنين عشرة أيام ثم مات أبوه فإنَّه يرث؛ بشرط أنْ يخرج حياً لكن لو عند وفاة أبيه والحمل غير موجود فلا يرث؛ لأنَّه حين ذاك إذا تيقَّنا بأنَّ الحمل ليس من أبيه فلا يرث، كأنْ يكون وُلِدَ بعد أربع سنوات وهو أكثر من مدَّة الحمل، ولو خرج الحمل وهو لا حركة فيه يعني: خرج ميتاً لا يرث شيئاً فوجوده كعدمه، لذلك قال: ((إِذَا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وَرِثَ)) أو ورِّث فكلاهما صحيح.

٨١١ - وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)) رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ، وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ ﷺ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: أحد موانع الإرث وهو القتل.

والمانع الثاني: الرق.

والمانع الثالث: اختلاف الدين، وسبق لكم اختلاف الدين.

قال: (**لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ**) يعني: من ميراث المقتول إذا كان يرث القاتل من المقتول شيئاً بأنْ كان من ذوي الفروض، أو العصبة، أو عند فقدهما من ذوي الأرحام عند من يُورِّث ذوي الأرحام.

وقوله: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ)) اختلف أهل العلم في القاتل هذا من هو الذي يمنع من الميراث؟

القول الأول: ذهب الشافعية إلى أنَّ كلَّ نوعٍ من أنواع القتل سواء كان بحقٍّ أو بغير حق لا يرث القاتل من المقتول شيئاً، ويدخل في ذلك القتل العمد وشبه العمد والخطأ، ويدخل فيه من يقتل بحقٍّ كأنْ يكون الابن سيافاً يقطع الرؤوس فقطع رأس والده؛ لأنَّه قد قتل رجلاً آخر ونحو ذلك.

والقول الثاني: وإليه ذهب الحنابلة أنَّ كلَّ قتلٍ أوجب قصاصاً أو ديةً أو كفارةً؛ فإنَّه لا يرث فيدخل في ذلك القتل العمد وشبه العمد والخطأ.

ومعنى ذلك: لو أنَّ رجلاً قتل والده عمداً لا يرث، شبه عمد مثل: لو كان عنده خشبة فضرب بها والده فمات في غير مقتل بأنْ كرر الضرب عليه، وخطأ مثل: لو كان الرجل يقود السيارة ومعه والده فحصل خطأ في القيادة فانقلبت السيارة فمات الأب، فعندهم لا يرث من والده شيئاً حتى ولو كان قتلاً خطأً.

والقول الثالث: وإليه ذهب الحنفية إلى أنَّ القاتل عمداً أو شبه عمدٍ أو خطأ بسبب لا يرث، وإذا كان دون سبب مثل: سقط في حفرة ونحو ذلك فإنَّه يرث.

والقول الرابع: وإليه ذهب المالكية إلى أنَّه لا يرث في القتل العمد وكذا شبه العمد، ويرث في الخطأ لكن ليس من الدية وإنَّما من غير الدية.

مثالُ ذلك: لو أنَّ شخصاً يسير بسيارة ذهب مع والده إلى مكة ليعتمر، ووالده غني وهو يسير بسرعةٍ صحيحةٍ عرفاً، ثم انفجر إطار السيارة فعند الجميع لا يُورِّثونه إلَّا المالكية، فيقولون: ترث ملايين والدك لكن بعد أنْ تدفع أنت الدية وهذه الدية دفعتها مثلاً قدرها ثلاث مئة ألف، أنت لا تأخذ من التركة ثلاث مئة ألف هذه شيئاً تُوزَّع على الورثة، وبقية ميراث والدك غير هذه الدية من الملايين والعقارات التي خلَّفها ترث منها.

وهذا القول أرجح الأقوال؛ لأنَّنا إذا قلنا: أنَّ القتل الخطأ يمنع من الميراث حين ذاك يعق الابن أباه فلا يخدمه في شيء لا في قيادة السيارة ولا في إصعاده للمصعد؛ فقد يموت في المصعد يكون متسبباً فيه، أو في الدرج فيكون يمشي خلفه ثم يسقط الأب وهو متسبب فيه مثلاً وهكذا، لكن إذا قلنا: أنَّ القتل الخطأ لم يخطئ فيه الابن فيرث.

قال: (**رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ**) حيث قال: ((إنَّ شهرته تغني عن إسناده))

قال: (**وَأَعَلَّهُ النَّسَائِيُّ**) لأنَّه قال: ((رواية إسماعيل بن عياش خطأ)).

قال: (**وَالصَّوَابُ: وَقْفُهُ عَلَى عُمَرَ**ﷺ) يعني: على أنَّه من قول عمر.

٨١٢ - وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِﷺ **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ**ﷺ **يَقُولُ: ((مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ، وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ.**

ساق المصنِّفُ؀ هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: أنَّ من أسباب التَّوارث الولاء، والمقصود بالولاء عصوبة سببها نعمة إعتاق المعتق.

يعني: لو أنَّ شخصاً عنده عبد أو أمة، ثم أعتقه أو أعتقها فلو ماتت تلك الأمة أو العبد وليس له وارث فالذي يعتقه هو الذي يرث، لذلك النَّبيُّﷺ في صحيح البخاري قال: ((إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) وإنْ كان هذا الحديث عاماً في جميع أنواع العصبة وليس في العصبة بالولاء، لكن ساق المصنِّفُ؀ هذا الحديث؛ لبيان: المقصود في العصبة بالولاء لسبب إيراد عمر بن الخطابﷺ هذا الحديث كما سيأتي.

قال: (**مَا أَحْرَزَ**) يعني: ما جمع (**الوَالِدُ**) أي: الأب (**أَوِ الوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ**) يعني: إنْ بَقِيَ شيءٌ من أصحاب الفروض (**مَنْ كَانَ**) يعني: من كان ذلك العاصب سواء كان قريباً أم بعيداً.

يعني: مثلاً الابن قريب يرث بالعصبة، ولو كان ابن ابن ابن يرث بالعصبة، سواء كان قريباً أو بعيداً بشرط عدم الحجب.

وسبب إيراد عمر بن الخطاب ﷺ هذا الحديث أنَّ أم وائل الجمحية كان لها ثلاثة أولاد، وكان قد أعتقها عمرو بن العاص فتوفي أولادها الثلاثة في طاعون عمواس في السنة الثامنة عشرة من الهجرة، فترافع عمرو مع أختها إلى عمر بن الخطاب؛ ليكون الباقي له من العصبة، فلمَّا ترافع إلى عمر بن الخطاب ﷺ؛ لأنَّ الورثة أصبحوا الآن أم وخلَّفت ثلاثة أبناء وهم العصبة لكن توفي هؤلاء العصبة، فلم يبق سوى المعتق وهو عمرو بن العاص، فلمَّا ترافعا إلى عمر بن الخطاب قال: ((سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَا أَحْرَزَ الوَالِدُ أَوِ الوَلَدُ، فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ)) يعني: فأنت يا عمرو من العصبة ((مَنْ كَانَ)) ولو كنت بعيداً بالولاء؛ لفقدان جهات العصبة الأربعة: بنوة أبوة أخوة عمومة.

قال: (**رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَابْنُ مَاجَهْ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ المَدِينِيِّ**) حيث قال: ((هذا صحيحٌ من حديث عمرو)) (**وَابْنُ عَبْدِ البَرِّ**) حيث قال: ((هذا حديثٌ صحيحٌ حسنٌ غريبٌ)) والحديث حسن.

فدلَّ هذا الحديث على أنَّ من أسباب التَّوارث الولاء، فمن أعتق عتيقاً ثم مات ذلك العتيق ولم يُخلِّف عصبة فهو للمعتق وكذا أبناؤه من بعده، فابن ابن ابن المعتق يرث من ذلك المعتَق بعد موته.

٨١٣ - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ)) رَوَاهُ الحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث في باب الفرائض؛ لبيان: أحكام الولاء.

قال: (**الوَلَاءُ**) يعني: ما سبق عصوبة سببها نعمة إعتاق المعتق، عصوبة يعني: سبب من أسباب الإرث وهي العصبة، وهو عصابٌ بالنفس وليس هناك عصبة بالنفس من الإناث سوى الولاء.

فلو أنَّ امرأةً أعتقت أحدًا ثم مات وليس له عصبة فإرثها يعود إلى المعتقة، كما قال عليه السلام: ((خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ اَلْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا اَلْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)).

قال: (**الوَلَاءُ لُحْمَةٌ**) يعني: علاقة وقرابة (**كَلُحْمَةِ النَّسَبِ**) يعني: كقرابة وكعلاقة وكصلة النسب، يعني: أنَّ الولاء كالنسب لا ينفك فهذا مثلاً اسمه عبدالله بن زيد، فلا يمكن أنْ نغيِّر اسمه لـعبد الله بن صالح يقول: ذاك أبي، فكذلك الولاء أنت الذي أعتقته تبقى تلك صفة لك، فكما أنَّ النَّسب لا تنتقل من نسبك إلى نسب فلان بالمال بعوض أو بهبة، كذلك الولاء لا يُمكن أنْ يتنازل عنه أو ينتقل عنك.

لذلك قال: ((الوَلَاءُ لُحْمَةٌ كَلُحْمَةِ النَّسَبِ)) تماماً صلة كالنسب، بخلاف الزوجية فقد تكون تلك المرأة زوجة لك ثم تطلقها تنتهي الذي بينك وبينها، لكن الولاء إذا تبقى تلك الصلة.

قال: (**لَا يُبَاعُ**) يعني: بعوض، يعني: لو أنَّ شخصاً أعتق رجلاً فأصبح ذلك الرجل عنده مئة مليون ريال، ثم مات ذلك الرجل الذي كان عبداً فالذي يرثه المعتق، فلو أنَّ شخصاً أتى إلى المعتق وقال له: اجعل الولاء لي وأعطيك عشرة ملايين، نقول: لا يصح فهو كالنسب، كما أنَّك لا يمكنك أنْ تتنازع عن انسبك كذلك لا يمكن أنْ تتنازل عن الولاء.

قال: (**وَلَا يُوهَبُ**) يعني: بلا عوض، يعني: الشخص لا يقول: أنا أعتقت فلان ووهبت عتقي لك، صفة العتق وليس الإرث وإنَّما صفة العتق.

قال: (**رَوَاهُ الحَاكِمُ - مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ -**) ومحمد بن الحسن وأبو يوسف هما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله جميعاً، وهما ضعيفان في الحديث وإنْ كانا من أئمة العلماء في الفقه والرأي، فمحمد بن الحسن ضعَّفه النسائي وغيره، وأبو يوسف ضعَّفه البخاري وغيره بل قال: ((تركوه)) فهما في الحديث ضعيفان رحمهم الله.

قال: (**وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَعَلَّهُ البَيْهَقِيُّ**) ولما رواه الحاكم مستدركاً على ما في الصحيحين قال - منكراً له - الذهبي: ((بالدبوس)) يعني: تصحيحك غير صحيح له.

٨١٤ - وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ)) أَخْرَجَهُ الخَمْسَةُ سِوَى أَبِي دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَالْحَاكِمُ، وَأُعِلَّ بِالْإِرْسَالِ.

قال: (**أَفْرَضُكُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ**) ونص الحديث قال: ((أَرْحَمُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِهَا أَبُو بَكْرٍ، وَأَقْوَاهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَقْضَاهُمْ عَلِيٌّ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ وِعَاءٌ مِنَ الْعِلْمِ، وَسَلْمَانُ عَلِمَ عِلْماً لَا يُدْرَكُ، وَمُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَلَالِ اللَّهِ وَبِحَرَامِهِ، وَمَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ وَلَا أَقَلَّتِ الْغَبْرَاءُ عَلَى ذِي لَهْجَةٍ أَصْدَقُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ)) والحديث ضعيف ضعَّفه شيخ الإسلام وغيره.

والذي يصح من الحديث ((وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ)) فهو في البخاري حيث قال: ((لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينٌ، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ)) ﷺ جميعاً.

بل قال شيخ الإسلام ﷺ: ((أنَّه لا يُعرف أنَّ زيداً تكلَّم بمسألة في الفرائض في عهد النَّبيِّ ﷺ مطلقاً)) فلم يكن معروفاً بالفرائض ﷺ، والمصنِّفُ ﷺ ساق هذا الحديث؛ لبيان: فضيلة زيد بن ثابت وأنَّه من أعلم الصحابة بالفرائض.

ويكون المصنِّفُ ﷺ بهذا قد انتهى من باب الفرائض، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الوصايا.

(بَابُ الوَصَايَا)

الوصايا أي: الإذن بالتَّصرف بالمال بعد الوفاة سواء في قضاء الدين، أو في تملكه، أو في أعمال برٍّ من بعده ممَّا ينفع الميت.

لذلك قال رحمه الله:

٨١٥ - عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ؛ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوصايا؛ لبيان: حكم الوصية.

قال: (**مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ**) يعني: ممَّا يلزم المرء المسلم (**لَهُ شَيْءٌ**) يعني: من الحقوق أو عليه شيء من الحقوق (**يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ**) يعني: لا يبيت ليلتين، وفي رواية في الصحيحين أيضاً: ((يَبِيتُ ثَلاَثَ لَيَالٍ)).

قال: (**إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**) وفي الحديث هذا أيضاً قال ابن عمر: ((مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي)).

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوصية في قوله: ((مَا حَقُّ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ)) والوصية تجري عليها الأحكام الخمسة:

القسم الأول: تجب الوصية إذا كان على الإنسان شيء يريد أنْ يوصي به من الحقوق مثل: دين أو كفارة أو نذر وهكذا، فهذا يجب عليه أنْ يوصي به إنْ لم يقضه في حياته.

القسم الثاني: أحياناً تحرم الوصية وهذا إذا أُرِيد بها المضارَّة، كأنْ يريد أنْ يضر الورثة أو يوصي للوارث، والنَّبيُّ ﷺ يقول: ((لَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)).

القسم الثالث: الوصية تكون مباحة إذا كان الشخص ليس عليه شيء من الحقوق وماله قليل هذه في حقه مباحة.

القسم الرابع: تُستحب الوصية إذا كان الشخص له مال، وورثته غير محتاجين.

القسم الخامس: تُكره الوصية إذا كان الشخص ماله قليل وورثته محتاجون، والنَّبيُّ ﷺ أمر هنا في هذا الحديث من كان عليه شيء أنْ يوصي به.

المسألة الثانية: قوله: **(مَا حَقُّ)** يعني: يلزم المرء المسلم ألَّا يبيت ليلتين وله شيء يريد أنْ يوصي به ممَّا فيه حقوق عليه؛ إلَّا ووصيته مكتوبة عنده عند رأسه.

المسألة الثالثة: قوله: **(امْرِئٍ)** هذا الحديث ليس خاصاً بالرجال وإنَّما أيضاً يدخل في النساء، فالمرأة التي عليها حقوق يجب عليها أنْ توصي على التَّفصيل السَّابق.

المسألة الرابعة: قوله: **(مُسْلِمٍ)** أيضاً هذا الوصف لا مفهوم له، فالكافر يجب عليه أيضاً أنْ يُوصي بما عليه أو له من الحقوق لئلا تضيع؛ لأنَّ هذه ممَّا يتشاح فيه الخلق.

المسألة الخامسة: قوله: **(لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)** هذا يدل على وجوب الوصية إذا كان له عليه شيء.

المسألة السادسة: قوله: **(شَيْءٌ)** يعني: ولو شيئاً يسيراً يجب عليه أنْ يوصي به، فيدل على أنَّ المسلم يجب عليه ألَّا يستهين ولو بالشيء اليسير بل يكتب كلَّ شيء ولاسيما الديون التي عليه.

المسألة السابعة: قوله: **(يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)** وهذا التَّعداد لا مفهوم له، فالمقصود أنْ يبيت ولو ليلة واحدة، فما دام عليه حق يكتب ذلك.

المسألة الثامنة: قوله: **(يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ)** يدل على أنَّ الإنسان لا يعلم متى يموت؛ فقد يُبيَّت وهو نائم.

المسألة التاسعة: يدل هذا الحديث أيضاً على أنَّ من وصَّى عليه أنْ يضع الوصية في مكانٍ معلوم، وأقرب شيء للإنسان هو وسادته عند النوم؛ لأنَّه يضع رأسه على ذلك المكان ساعات فهو أكثر مكانٍ يضع رأسه عليه وهو الوسادة.

المسألة العاشرة: قوله: **(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ)** يدل على التَّصرف بعد الممات.

المسألة الحادية عشرة: قوله: **(مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)** يدل على أنَّه يكفي في الوصية إذا عُرِفَ الخط تكفي فيه الكتابة فلا يجب فيها الشهادة، لذلك قال: ((مَكْتُوبَةٌ)) فإذا عُرِفَ أنَّ هذا هو خط فلان يُعمَل بها ولا نُبطِل تلك الوصية إذا لم تكن عليها شهود.

المسألة الثانية عشرة: قوله: **(إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)** يدل على المبادرة لذلك وإظهارها.

المسألة الثالثة عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على وجوب الاستعداد للموت في كلِّ ليلة، فلا يعلم المرء متى يموت.

والوصية من كتبها لا يدل على أنَّ كتابته لها تقرب أجله، فالكتابة أو التفريط لا تقرب أو تُبعد من الأجل، وإنَّما هو حق على المسلم أنْ يفعله - أي: الوصية -.

٨١٦ - وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رضي الله عنه قَالَ: ((قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ساق المصنِّف رحمه الله هذا الحديث؛ لبيان: مقدار ما يُوصى به بعد وفاته من الأموال سواء الثابتة، أو المنقولة.

قال: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**) وفي الصحيح قال: ((جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى)).

قال: (**أَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ**) وكان ذلك في فتح مكة، ثم طال عمره ورُزِقَ بأربعة بنين وقيل: بعشرة (**أَفَأَتَصَدَّقُ**) يعني: أفأوصي (**بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟**) أي: نصفه (**قَالَ: لَا، قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ**) أي: يكفيك الثلث (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**) يعني: تترك (**وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً**) يعني: فقراء (**يَتَكَفَّفُونَ**) يعني: يمدون أكفَّهم (**النَّاسَ**) يطلبون مسألةً من المال.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا ذُو مَالٍ**) يدل على أنَّ بعض الصحابة رضي الله عنهم يملك أموالاً، ومنهم سعد بن وقاص رضي الله عنه.

المسألة الثانية: قوله: (**وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ**) يدل على سؤال أهل العلم فيما يُشكل عليه.

المسألة الثالثة: يدل على جواز الوصية حين المرض، فهذا سعد يسأل النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ما يُوصي به وهو في مرضه.

المسألة الرابعة: قوله: (**أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟**) هذا يدل على محبة الصحابة رضي الله عنهم للخير.

المسألة الخامسة: قوله: (**قَالَ: لَا**) يدل على تحريم أنْ يوصي الشخص بثلثي ماله بأنْ ينزع ثلثي ما خلَّفه ويتصدق بالثلثين ولا يُبقي للورثة سوى الثلث.

المسألة السادسة: قوله: (**قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: لَا**) يدل على تحريم أنْ يتصرف المورِّث في نصف ماله بعد وفاته بالوصية بالنصف.

المسألة السابعة: قوله: (**قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ؟ قَالَ: الثُّلُثُ**) يدل على جواز الوصية بثلث المال بعد الوفاة، ويبقى للورثة ثلثا التركة.

المسألة الثامنة: قوله: (**وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ**) يدل على كراهة الوصية بثلث المال؛ لأنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: ((وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)) يعني: ولو تُقلِّل أفضل، لذلك قال ابن عباس: ((الرُّبُعُ)) يعني: هو الأفضل.

المسألة التاسعة: قوله: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ**) يعني: السبب في أنَّ الثلث كثير والنصف لا يُتصدق به والثلثان كذلك، العلة: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**) يدل على أنَّ واجب الأب يمتد أيضاً إلى بعد وفاته بالنسبة للورثة.

لذلك قال: ((إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ)) يعني: بعد مماتك، فلا يتصرف المرء في ماله؛ لأنَّ ماله ليس له وإنَّما لورثته أيضاً.

المسألة العاشرة: قوله: (**إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ**) يدل على أنَّ المرء إذا كان له مال لا يُفرِّط في ورثته من بعده، وأيضاً لا يقصر في نفسه ببذل الخير.

المسألة الحادية عشرة: قوله: (**خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**) يدل على كراهة المسألة من الآخرين.

المسألة الثانية عشرة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الشخص لا ينسى نفسه في عمل الصالحات بأنْ يتصدق وهو صحيح شحيح في حياته.

المسألة الثالثة عشرة: يدل أيضاً أنَّ المال الذي يملكه المرء له أحكام شرعية إذا توفي، أما في حياته فله أنْ يتصرف فيه كيفما شاء على ما جاء به الشرع، ففي حياته له أنْ يتصدق بنصف ماله، وله أنْ يتصدق بثلثي ماله، أما بعد الوفاة فلا.

المسألة الرابعة عشرة: يدل على أنَّ المسلم يجب عليه أنْ يغتنم حياته بفعل الطاعات والصالحات من المال.

٨١٧ - وَعَنْ عَائِشَةَ﵂: ((أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.

ساق المصنِّف﵀ هذا الحديث في باب الوصايا؛ لبيان: مشروعية جواز الصدقة عن الميت.

قالت: (**أَنَّ رَجُلاً**) هو سعد بن عبادة﵁ سيِّد الخزرج (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**) يعني: ماتت بغتة (**وَلَمْ تُوصِ، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ**) يعني: وأظنها لو علمت بدنو أجلها لأمرت بالصدقة (**أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ**).

قال: (**مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ**) ولفظ البخاري نفس لفظ مسلم لكن بدون كلمة ((وَلَمْ تُوصِ)) وبدل ((أَفَلَهَا أَجْرٌ)) ((فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ)) وقول المصنِّف﵀: ((وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ)) لأنَّ البخاري قال: ((إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ)) فمسلم ساق المصنِّفُ روايته؛ لأنَّها أكمل ((وَلَمْ تُوصِ)) لئلا يُوهم بأنَّها قد أوصت.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: يدل على برِّ الصحابة﵃ بوالديهم، فهذا سعد وهو سيّدٌ عظيمٌ في قومه يسعى لبرِّ أمه بعد وفاتها ولو بالصدقة.

المسألة الثانية: قوله: (**إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا**) يدل على أنَّ المرء عليه أنْ يبادر إلى الصدقة، فلا يعلم متى يأتيه الأجل.

المسألة الثالثة: قوله: (**أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟**) يدل على حرص الصحابة﵃ لسؤال النَّبيِّ ﵊ في الأمور هل هي مشروعة أم لا؟ فخَشِيَ أنْ تكون الصدقة عن الميت غير مشروعة.

المسألة الرابعة: قوله: **(وَلَمْ تُوصِ)** دلَّ على مشروعية الصدقة عن الأموات ولو لم يوصوا بذلك، واختلف العلماء في إهداء الثواب إلى الميت من الطاعات على قولين:

القول الأول: أنَّه يجوز إهداء جميع أنواع القربات للأموات من الحج والعمرة والطواف وتلاوة القرآن، وأنْ يعتكف مثلاً الشخص ويهدي ثواب اعتكافه لأبيه ونحو ذلك.

ودليلهم: أنَّهم قاسوا ما أتى النص بجواز ذلك على ما لم يأت به النص، فالنص أتى بالصدقة كما سيأتي والدعاء والحج والعمرة، فقاسوا عليه غير ذلك من الطواف مثلاً وإهداء ثواب قراءة القرآن ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنَّه يُقتصر على ما جاءت به النصوص من الأعمال التي نص عليها الشرع في مشروعية ذلك، وأتى النص بأربعة أمور:

الأمر الأول: الحج ((أَفَأَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ)).

والأمر الثاني: العمرة فهي أخت الحج.

والأمر الثالث: الصدقة كما في هذا الحديث.

والأمر الرابع: الدُّعاء فهذه تصل إلى الميت.

وهذا هو القول الراجح، وأنَّ الإنسان يقتصر على ما جاء به النص؛ لأنَّ العبادات توقيفية.

فلو أنَّ شخصاً أنْ يقرأ القرآن وقال: أريد أنْ أهدي ثواب القرآن لأبي نقول: لا، لا تفعل ذلك وادعو له وهكذا.

المسألة الخامسة: قوله: **(وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ)** هذا يدل على رأفة الابن الصالح بأمه، فهذا سعدٌ رضي الله عنه يذكر ذلك للنَّبيِّ ﷺ لعلَّه أنْ يجيز تلك العبادة؛ لأنَّه يريد أنْ يتصدق عن أمه فقال: ((وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ)) وفي لفظ: ((قَالَ: نَعَمْ تَصَدَّقْ)).

المسألة السادسة: يدل هذا الحديث على وصول ثواب الصدقة للميت.

المسألة السابعة: يدل أيضاً هذا الحديث على أنَّ الميت يجري عليه ثواب بعض الأعمال بعد وفاته، وقوله سبحانه: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ٣٨﴾ وقوله ﷺ في صحيح مسلم: ((إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ؛ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ)) نقول: نعم ينقطع العمل لكن تبقى

آثار العمل، ومن آثار العمل الابن الصالح هذا الذي تصدق عنها، وإنْ كان لها مال من آثار عملها المال، وإنْ كان له علم من آثار عمله العلم وهكذا.

٨١٨ - وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ؛ فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)) رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ.

وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ((إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الوَرَثَةُ)) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ.

ساق المصنِّف ﷺ هذا الحديث؛ لبيان: تحريم الوصية للوارث.

قوله: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**) يعني: من الميراث سواء من أصحاب الفروض أو العصبات؛ (**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**) يعني: لا يجوز أنْ يعطى الوارث شيئاً زائداً عن إرثه.

قال: (**رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلَّا النَّسَائِيَّ، وَحَسَّنَهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَابْنُ الجَارُودِ**)

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى**) يدل على أنَّ الله ﷻ هو الحكم العدل، ولا أحسن من حكمه.

المسألة الثانية: يدل على أنَّ الله ﷻ هو الذي تولَّى بنفسه قسمة المواريث؛ لما ينشأ عنها من نزاعٍ وخلافٍ وفرقة.

المسألة الثالثة: قوله: (**كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ**) يدل على أنَّ للورثة جميع حق حتى أنثاهم، بل حتى الطفل منهم، بل حتى الجنين في بطن أمه، وهذا من كمال عدل الله سبحانه وتعالى.

المسألة الرابعة: قوله: (**فَلَا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ**) أي: فلا تجوز الوصية لمن له إرث، والدليل قوله ﷻ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ﴾ بعد أنْ ذكر المواريث، فهذه حدود الله يعني: من المواريث فمن تعداها تعدى الحدود ووقع في الإثم.

ثم بعد ذلك قال: (**وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ: مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ**رضي الله عنهما**، وَزَادَ فِي آخِرِهِ: ((إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْوَرَثَةُ)) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ**) وهذه الزيادة ضعيفة فقد ضعَّفها ابن حجر رحمه الله أيضاً في التخليص الحبير؛ لأنَّها مرسلة.

وساق المصنِّف رحمه الله هذه الرواية؛ لبيان: أنَّ الورثة لو وصِّي لأحدٍ منهم بوصية فرضي الورثة يجوز، وإنْ كان الحديث ضعيفاً لكنَّه جاز؛ لأنَّهم أسقطوا حقهم، فإذا أسقط الوارث حقَّه جاز لغيره أنْ يأخذه ومن ذلك الميراث.

٨١٩ - وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍرضي الله عنه **قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ**ﷺ**: ((إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ; زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ)) رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ.**

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِرضي الله عنه**.**

وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَرضي الله عنه**.**

وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

ساق المصنِّفُ رحمه الله هذا الحديث في باب الوصايا؛ لبيان: المقدار المأذون فيه شرعاً للموصي عند الوفاة.

فالإنسان في حياته قبل حضور الوفاة له أنْ يتصرف في ماله بما شاء ولو جميعاً بأنْ يهبه، أو يتصدق به، أو يوقفه، وإذا دنت الوفاة لا يُؤذن في التَّصرف في أمواله سوى الثلث فما دون.

فالمصنِّفُ رحمه الله لما ذكر الأعيان الذين لا يجوز أنْ يوصى لهم، أعقبه بعد ذلك ببيان مقدار ما يُوصي به، وأنَّه عند الوفاة لا يجوز أنْ يوصي إلَّا بالثلث فما دون.

قال: (**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ**) يعني: أذن لكم كرماً منه (**بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**) بأنْ تتصرفوا بها في الطاعات؛ (**زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**) بعد مماتكم.

وهذا الحديث يدل على عدَّة مسائل:

المسألة الأولى: قوله: (**إِنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ**) يدل على فضل الله على عباده بإجراء الأعمال الصالحة لهم بعد وفاتهم.

المسألة الثانية: قوله: (**بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**) يدل على أنَّ المرء تأتيه ساعة يُمنع فيها من التَّصرف في جميع ماله، وذلك عند مرض الموت.

المسألة الثالثة: قوله: (**عِنْدَ وَفَاتِكُمْ**) يدل على وجوب المبادرة بالأعمال الصالحة قبل حضور الأجل كما قال سبحانه: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ ﴾.

المسألة الرابعة: يدل على سرعة دنو الأجل، فعمل مشروع بما شئت ثم تُحجر على ثلثي مالك فجأة؛ بمرضٍ لا يخطر ببالك أو بغتة.

المسألة الخامسة: قوله: (**زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**) يدل على أنَّ المقصود من الوصية هي في الأمور التَّعبدية؛ لزيادة الحسنات، أما إذا أوصي في شيءٍ محرم فلا يجوز.

المسألة السادسة: قوله: (**زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ**) يدل على وصول الأعمال الصالحة التي تُفعل للميت على ما جاء به الشرع، لذلك قال: ((زِيَادَةً فِي حَسَنَاتِكُمْ)) وأنتم أموات.

قال: (**رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ، وَالْبَزَّارُ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ**ﷺ، وَابْنُ **وَابْنُ مَاجَهْ: مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ**ﷺ).

قال: (**وَكُلُّهَا ضَعِيفَةٌ، لَكِنْ قَدْ يَقْوَى بَعْضُهَا بِبَعْضٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ**) يعني: الحديث حسن؛ لكثرة طرقه.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد انتهى من باب الوصايا، ويليه بإذن الله بعد ذلك باب الوديعة.

(بَابُ الوَدِيعَةِ)

الوديعة لغةً: هي الترك مأخوذٌ من الودع.

وشرعاً: دفعُ مالٍ أو عينٍ لمن يحفظهما بلا عوض.

فإذا دفع رجلٌ عيناً لآخر؛ ليحفظها بعوض فهي إجارة، وإذا كان بلا عوض فهي وديعة.

وحفظ الودائع من الإحسان، والله يقول:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ ﴾ فإذا كان المرء يرى من نفسه الأمانة والقدرة على حفظ وديعة أخيه المسلم يُستحب له ذلك، وإذا كان يخشى عدم حفظها أو عدم القدرة عليها فلا يأخذ وديعةً تودع عنده.

لذلك قالرحمه الله:

٨٢٠ - عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً؛ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ)) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ.

ساق المصنِّفُرحمه الله هذا الحديث لبيان؛ أنَّ المودع لا ضمان عليه إنْ تلفت الوديعة، بشرط إذا لم يتعدَّ أو يُفرِّط.

قال: (**مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً**) أيَّ وديعة سواء كانت مالية أو عينية (**فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ**) يعني: على المودع الذي دُفعت إليه الوديعة إذا لم يتعدَّ أو يُفرِّط.

إذا لم يتعدَّ يعني: في استخدامها، فلو أنَّ شخصاً أُعطي سيارةً؛ ليحفظها، فأخذ يقودها هنا وهناك هنا تعدَّى، فلو حصل عليها تلف يضمن المودع.

وكذا لو فرَّط في حفظها مثل: لو أنَّ شخصاً أودع سيارةً، ففتحها وجعل المفتاح عليها فسُرقت يضمن؛ لأنَّه هنا فرَّط في حفظها.

أما إنْ حفظها مثلاً في داره وأغلق الأبواب، ثم أتى سارقٌ فخلع الأبواب وسرق السيارة لا يضمن.

وكذا المصارف البنكية إذا لم يحصل منها تعدٍّ أو تفريط لا تضمن، وإذا شرطت المصارف أنَّها تضمن إنْ حصل فيها خسارة فيصح ذلك الشرط.

قال: (**أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ**) لكن روي هذا عن أبي بكرٍ رضي الله عنه وعن علي رضي الله عنه وعن بعض التابعين، بل قال ابن قدامة وابن عبد البر: ((أجمعت الأمة على أنَّ المودع لا يضمن إلَّا إذا حصل تعدٍّ أو تفريطٍ منه)).

ثم بعد ذلك قال المصنِّف رحمه الله: (**وَ((بَابُ قَسْمِ الصَّدَقَاتِ)) تَقَدَّمَ فِي آخِرِ ((الزَّكَاةِ))، وَ((بَابُ قَسْمِ الفَيْءِ وَالْغَنِيمَةِ)) يَأْتِي عَقِبَ ((الجِهَادِ)) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى**).

ذكر ذلك المصنِّفُ رحمه الله؛ لأنَّ ابن حجر رحمه الله شافعيُّ المذهب، ورتَّب بلوغ المرام على المذهب الشافعي، والمذهب الشافعي يذكر بعد باب الوديعة قسم الصدقات والغنيمة والفيء، فخالف ابن حجر رحمه الله المذهب هنا في ترتيب المسائل فقدَّم وأخَّر؛ لذلك أشار إلى ذلك رحمه الله.

ويكون المصنِّفُ رحمه الله بهذا قد ختم كتاب البيوع فهو أطول كتابٍ في بلوغ المرام، ويليه بإذن الله بعد ذلك كتاب النكاح.

تم بحمد الله